بسم الله الرحمن الرحیم

العبادات في الفقه المقارن

(استعراض ومناقشة

لآراء أئمة المذاهب الأربعة وفقه أهل البيت(عليهم السلام))

الجزء الأول

الشيخ فاضل الصفّار

الهوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الطيبين الطاهرين.

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البحث في الفقه المقارن يقع في مقدمة وفصول:

المقدمة

في بعض المفاهيم العامة

١ـ تعريف الفقه وأهميته

٢ـ تعريف الفقه المقارن

٣ـ موضوع الفقه المقارن

٤ـ مهمة هذا البحث

٥ـ ملاحظات البحث

١ـ تعريف الفقه وأهميته

الفقه في اللغة: الفهم والفطنة[١].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية.

ويقال: تفقه الرجل إذا طلب العلم بالأحكام فتخصّص به، وإليه أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢].

وفي رواية المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالتفقه في دين الله، ولا تكونوا أعراباً، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ولم يزك له عملاً»[٣].

ولعل السر في هذا الجزاء لغير المتفقهين يرجع إلى سوء العمل؛ لأن غير المتفقه في الدين يقع في أحد محذورين:

أ- محذور العمل بالدين من غير علم، فيقع في التشريع وإدخال ما ليس من الدين في الدين، أو إخراج ما هو في الدين من الدين وهو محرم كبير، ولهذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

ب- محذور العمل بالدين عن علم ناقص فيبتلى بنقصان العمل، والعمل الناقص

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٦٤٢، (فقه)؛ مجمع البحرين: ج٦، ص٣٥٥، (فقه).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٣) أصول الكافي: ج١، ص٤٨، ح٧.

لا يصح شرعاً، ولا أثر له في الدنيا والآخرة، ولذا لا يزكي الله له عملاً ولا ينمّيه، ولذا قال الصادق عليه السلام في صحيحة أبان: «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»[١].

وهناك بعد آخر تظهر فيه أهمية التفقه في الدين غير البعدين المتقدمين، وهو بعد الضلالة وتقليد المبطلين، فإن من لم يتفقّه في دينه يبتلى بإتباع أهل البدع والضلالات متصوراً أنهم على شيء من العلم فيقودونه إلى النار.

ففي رواية بشير الدهان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا خير فيمن لا يتفقه من أصحابنا، يا بشير إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم»[٢].

وهذا ما تؤكده المجتمعات البشرية، فإن الكثير من الفتن والضلالات التي وقعت فيها الكثير من الفئات الضالة نشأت من الجهل وثقة الجاهلين ببعض أهل البدع، فقادوهم إلى الانحراف، وفتنوهم في دينهم ودنياهم.

وعليه فإن أهمية الفقه في حياة الإنسان- في بعديها الفردي والاجتماعي- تظهر في المجالات التالية:

١. أنه يجعل الإنسان متوازناً في شؤونه الإنسانية فيعيش نظيفاً صادقاً مهذباً في أفكاره وأساليبه؛ لأن الفقه يهذب الإنسان، ويكمل شخصيته روحاً وجسداً.

٢. أنه يجعل الإنسان سعيداً في الآخرة؛ لأن العمل بالفقه يجعل الإنسان في طاعة

---

(١) أصول الكافي: ج١، ص٤٨، ح٨.

(٢) أصول الكافي: ج١، ص٥٠،ح٦.

ربه، وبعيداً عن المعصية.

وفي رواية أبي حمزة الثمالي عن الإمام زين العابدين عليه السلام «لا عبادة إلاّ بتفقه»[1].

٣. أنه يجعل الإنسان متوازناً مع قواعد العلم والضوابط الصحيحة التي جعلها الله سبحانه في الحياة، فيكون المتفقه فاضلاً قوياً واثقاً لا يحتاج إلى اتباع الجاهلين، ولا يتأثر بأفكار المبتدعين.

٤. أنه يجعل الإنسان ناجحاً في مختلف مجالات حياته؛ لأن أعماله سليمة في منطلقاتها وغاياتها ووسائلها، وسلامة المنطلق والوسيلة والهدف من أهم عناصر النجاح في الحياة.

٢ـ تعريف الفقه المقارن

أطلقوا لفظ الفقه المقارن على نوعين من الفقه:

الأول: الفقه الذي يجمع الآراء الفقهية المختلفة في المسائل الفرعية، ويكتفي باستعراضها وذكر قائليها من دون أي نظر فيها، وتقويمها في ضوء قواعد المنطق والعلم.

الثاني: الفقه الذي يجمع الآراء الفقهية المختلفة، ويجري موازنة بينها، ويقوّمها على ضوء العلم وترجيح الرأي الأصوب منها.

وهذا الثاني هو الأصوب من التعريفين؛ لأن المقارنة لغة تستدعي إيجاد الموازنة والتقويم بين القولين أو الأقوال، ولازم إجراء المقارنة تعيين القول

---

(١) الكافي: ج٨، ص٢٣٤؛ ح٣١٢؛ الوسائل: ج١، الباب٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٤٧، ح٣.

الصائب وترجيحه على غيره، ولو كان معنى الفقه المقارن هو مجرد استعراض الآراء المختلفة لما صح أن يسموه بالفقه المقارن، وكان الأنسب أن يسمى بالفقه الاستعراضي- مثلاً-.

ولعل من هنا اصطلح القدماء على مثل هذا الفقه بفقه الخلاف أو علم الخلافيات، وكتبوا فيه الرسائل والكتب نظير كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، وكتاب منتهى المطلب للعلامة الحلي قدس سره.

ومن ذلك نعرف ما يلي:

أ- أن الفقه المقارن يستدعي استعراض الآراء وإجراء المقارنة بينها من حيث الأقوال والأدلة واختيار القول الصحيح منها.

ب- أن هذا الفقه ليس من المسائل المستحدثة التي أوجدتها الحياة المعاصرة، بل هو من العلوم القديمة كما تؤكد ذلك كتب الفقهاء المتقدمين.

ج- أن هذا الفقه يستدعي توفر الفقيه أو الباحث على خبرة واسعة في الفقه، وقوة على فهم الأدلة واستعراضها ومناقشتها، وفي عين الوقت حيادية علمية تجعل الباحث مجرداً من متبنياته السابقة لينظر إلى الآراء بعين العلم، فيختار منها ما يطابق الموازين العلمية، ويرد المخالف، فالفقه المقارن ضد التعصب العلمي، ويتطلب طول باع في الفقه لكي يصل الباحث فيه إلى نتائج جيدة، ولذا لا تتيسر مهمته إلاّ إلى الفقيه المتضلع القادر على مناقشة الأدلة واكتشاف مواطن ضعفها وقوتها.

د- أنه فقه - لو درس ضمن موازينه الصحيحة - أمكن أن يطور الدراسات

الفقهية، ويكشف الغموض عن الكثير من الآراء والمذاهب، كما يوضح مواطن الاختلاف بين الفقهاء، ويسوق الجميع إلى الإيمان بالصحيح من الآراء والأقوال.

ولو راعت المحافل العلمية الحيادية شروط البحث الصحيح لقلت الكثير من الاختلافات بين مذاهب المسلمين، ولتحجمت في ضوء ذلك الكثير من الصراعات السياسية والاجتماعية، ولوجدنا العالم الإسلامي في حال أفضل ممّا هو عليه اليوم بكثير.

ومن هنا ندعو إلى وجود مراعاة شرائط البحث العلمي المحايد الذي ينأى عن التعصب والتجاهل من أجل الوصول إلى الحقيقة؛ لأن شريعة الله واحدة لا متعددة، والحق واحد لا يتعدد، والعلم الصحيح هو الذي يوصلنا جميعاً إلى هذه الوحدة، فإذا رأينا وجود الاختلاف في معناه السلبي دلنا هذا على وجود جهل أو تعصب، ومن الله الرشاد.

٣ـ موضوع الفقه المقارن

موضوع العلم هو المحور الأساس الذي تدور عليه مباحث العلم، كالكلمة في علم النحو، والبدن البشري من حيث الصحة والمرض في علم الطب، والدواء في علم الصيدلة.

والمحور الذي تدور عليه مباحث الفقه المقارن هو الآراء المختلفة للفقهاء في المسائل الفقهية، ثم موازنتها وتقويمها وترجيح الأصوب منها.

وبهذا يظهر أن الفقه المقارن متأخر عن الفقه في الموضوع؛ لأن موضوع الفقه

هو فعل المكلف من حيث الحكم الشرعي، فهو يأخذ رأياً واحداً في المسألة، بينما الفقه المقارن يأخذ الآراء المتعددة ويفاضل بينها، كما يظهر أن غايته تغاير غاية الفقه؛ لأن غاية الفقه هو إيصال الإنسان إلى سعادته في الدنيا والآخرة بينما غاية الفقه المقارن هو إيصال الإنسان إلى الرأي الصائب من بين الآراء.

٤ـ مهمة هذا البحث

تنحصر مهمة هذا البحث في استعراض بعض آراء المذاهب في العبادات، وذكر بعض أدلة هذه الآراء وبيان الرأي الصائب منها بنحو موجز ينسجم مع هذه المرحلة الدراسية من الدراسات الجامعية، ومن هنا سنكتفي بذكر بعض الآراء في موارد الاختلاف المهمة لا جميعها ليمر الطالب - ولو بعض الشيء - على آراء فقهاء المذاهب، ويستطلع بعض المناقشات في هذا المجال، ومن الله التوفيق.

٥ـ ملاحظات البحث

الملاحظة الأولى: أردنا لهذا البحث أن يكون طريقاً وسطاً يواكب البحث العلمي في الجامعة من حيث الشكل والأسلوب، وفي عين الحال لا ينأى بعيداً عن البحث في الحوزة المباركة من حيث المضمون والاستدلال، وكان الهدف من وراء ذلك هو التوفيق بين البحثين ليكون جامعاً يمكن أن ينتفع به طالب الجامعة وطالب الحوزة معاً[1].

(١) كانت بعض المباحث عبارة عن محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الرابعة في كلية الشريعة في جامعة أهل البيت عليهم السلام بكربلاء المقدسة في السنة الدراسية ١٤٢٧- ١٤٢٨هـ عام ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م.

ولهذا جاء البحث استدلالياً بعض الشيء مراعياً مستوى السطوح في الحوزة ومستوى السنة الرابعة في الجامعة.

الملاحظة الثانية: اكتفينا بذكر آراء أئمة المذاهب الأربعة فيما وقع الاختلاف فيه؛ لأنهم الذين يمثلون آراء المذاهب وإن خالفهم بعض أتباعهم في الرأي أحياناً.

في الوقت الذي اكتفينا بذكر رأينا أو الرأي المشهور عند الإمامية لذا فإن ذكر الرأي عندنا لا يعني عدم وجود المخالف من أصحابنا، بل هو في الغالب إما الرأي المشهور، أو الرأي الذي نختاره نحن من بين الآراء والنصوص المعتبرة.

الملاحظة الثالثة: إذ اكتفينا في ذكر بعض آراء المذاهب في بعض الفروع والمسائل ولم نتعرض إلى جميع الآراء فذلك يرجع لأحد أمرين:

١. لأننا لم نعثر على المخالف أكثر مما ذكرنا.

٢. أو وجدنا ما يوافقنا الرأي منهم، ولذا لا يستوجب ذكر قوله، ومن هنا فإن البحث اقتصر على ذكر الرأي والرأي المخالف ثم المقارنة بينهما، وليكون البحث متطابقاً مع عنوانه وغرضه. هذا وقد راعينا في أثناء ذكر الآراء ومناقشتها البحث العلمي الحر المتسم بالحيادية والتوازن مع منهج العلم والمنطق بعيداً عن التعصب.

الملاحظة الرابعة: أن البحث لم يستوعب كل تفاصيل المباحث المتعلقة بالأبواب المختلفة، بل اقتصرنا على المسائل الهامة أو المهمة التي تقع غالباً في

محل ابتلاء المكلفين ليكون الطالب والباحث على اطلاع فيها، ولكي تتطابق مع المرحلة الدراسية في الجامعة والحوزة، ولو أردنا الخوض في التفاصيل لاستدعى الأمر البحث في الأكثر من هذا بكثير، وهذا لا يخدم هدفنا من البحث في هذه الرسالة، ولا يفوتني هنا أن أشكر الأستاذ الفاضل ناظم شاكر دام عزه لما بذله من جهد في مراجعة الكتاب..

وأخيراً وليس آخراً اشكر الله سبحانه على ما وفقني لإتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الهيئة، وأرجو أن أكون قد وفقت لإنجازه متوافقاً مع أهدافه خدمة للعلم والفقاهة، وآخر دعواي أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

فاضل الصفّار

كربلاء المقدسة

١١ شوال ١٤٢٧هـ

الفصل الأول
في الطهارة

وهي ثلاثة أقسام:

الأول: الوضوء

الثاني: الغسل

الثالث: التيمم

تمهيد

معنى الطهارة لغةً وشرعاً

الطهارة في اللغة: النظافة والتنزيه من الأقذار الحسية والمعنوية[1] كالماء والاستغفار، فإنهما مطهران من أوساخ البدن وأوساخ الروح، وتقابل الطهارة النجاسة، وهي كل مستقذر حسي أو معنوي. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[2].

وفي الشرع: اسم للوضوء والغسل والتيمم على الوجه الشرعي الذي يبيح الدخول في الصلاة فيه، وتتحقق بالماء المطلق كما في الوضوء والغسل، والتراب كما في التيمم.

والطهارة من حيث الحكم الشرعي على قسمين واجبة وهي ما كانت شرطاً للوجوب كالصلاة الواجبة والطواف الواجب، ومستحبة وهي ما كانت شرطاً للمستحب مثل قراءة القرآن ودخول المسجد، وهي من حيث نفسها على نوعين: طهارة خبثية وطهارة حدثيه:

والمراد من الأولى: الطهارة من الخبث كالدم والبول ونحوهما من الأعيان القذرة، ومطهرها الماء.

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة: ص٦٠٢ (طهر)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٥٢٥،(طهر)؛ لسان العرب: ج٤، ص٥٠٦، (طهر).

(٢) سورة التوبة: الآية٢٨.

والمراد من الثانية: الطهارة من الحدث كالجنابة والنفاس والنوم ونحوها من الأفعال أو الحالات التي تحدث عند الإنسان، واعتبرها الشارع مانعة من الصلاة والتقرّب إليه.

والحدث الأصغر كخروج الريح والبول والنوم، ومطهره الوضوء والتيمم البديل عنه في بعض الحالات، والأكبر كالجنابة والحيض والنفاس، ومطهره الغسل والتيمم البديل عنه في بعض الحالات على ما ستعرف.

والطهارة الشرعية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الوضوء.

القسم الثاني: الغسل.

القسم الثالث: التيمم.

القسم الأول

الوضوء

الوضوء في اللغة: الحَسن والنظيف[1]. يقال: رجل وضيء أي حسن جميل[2]، وأطلق على الطهارة الشرعية لأنه نظافة مخصوصة تؤثر في طهارة النفس والجسد طهارة حسية ومعنوية، وأما في الشرع فهو استعمال الماء في غسل ومسح بعض أعضاء البدن المخصوصة بنية القربة، وقد ورد في فضله ما يبهر العقول، ففي صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصف بركات الوضوء قال: «إذا وضعت يدك في الإناء وقلت: باسم الله تناثرت منها ما اكتسبتَ من الذنوب، وإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك التي تنظر بها، وفوك، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك»[3].

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلاّ ما أصابه الماء»[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ص١٠٥٦، (وضأ)؛ لسان العرب: ج١، ص ١٩٥، (وضأ).

(٢) مجمع البحرين: ج١، ص٤٤٠، (وضأ).

(٣) الفقيه: ج٢، ص١٣٠، ح٥٥١؛ الوسائل: ج١، الباب١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٩٣، ح١٢.

(٤) الفقيه: ج١، ص٣١، ح١٠٢؛ الوسائل: ج١، الباب٢٦ من أبواب الوضوء، ص٤٢٥، ح٨.

وفي موثقة سماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلاّ الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر»[١].

وفي رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، ثم قال: «أي أمير المؤمنين عليه السلام: من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكاً يسبّحه ويقدّسه ويكبّره، ويكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة»[٢].

روى الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله في جواب سؤال نفر من اليهود عن حكمة الوضوء وفضله قال: «ثم سنّ على أمتي المضمضة لينقي القلب من الحرام، والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار ونتنها – إلى أن قال-: أول ما يمسّ الماء يتباعد عنه الشيطان، فإذا تمضمض نوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة، فإذ استنشق آمنه الله من النار، ورزقه رائحة الجنة، وإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه، فإذا غسل ساعديه حرّم الله عليه أغلال النار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته، وإذا مسح قدميه أجازه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام»[٣].

والبحث فيه يقع في أمور:

---

(١) الكافي: ج٣، ص٧٢، ح٩؛ الوسائل: ج١، الباب٨ من أبواب الوضوء، ص٣٧٦، ح٢.

(٢) التهذيب: ج١، ص٥٢، ح١٥٣؛ الوسائل: ج١، الباب١٦من أبواب الوضوء، ص٤٠٢، ح١.

(٣) – أمالي الصدوق: ص١٦٠، ح١؛ الوسائل: ج١، الباب١٥من أبواب الوضوء، ص٣٩٦، ح١٧.

الأمر الأول: في كيفية الوضوء

للوضوء أجزاء واجبة وأخرى مستحبة، والواجبة منها خمسة يجب فعلها على التوالي هي:

١- **النية**، وهي أن يعقد المتوضي قلبه على الإتيان بالطهارة بقصد القربة، ووقتها منذ الشروع في غسل الكفين حتى يفرغ من العمل. هذا على مذهب أهل البيت عليهم السلام والدليل عليه العقل؛ لأن الوضوء من العبادة، وهي لا تقع إلاّ بقصد القربة، والروايات الشريفة كالحديث النبوي الشريف: «الأعمال بالنيات»[١] والنبوي الآخر:«لا عمل إلا بنية»[٢]، وما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «النيّة شرط في جميع الطهارات»[٣].

وقال أبو حنيفة: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى النية، بينما تفتقر الطهارة بالتراب إلى النية[٤]. نعم هي سنّة، والسنّة عنده ما كان في فعلها الثواب، وليس في تركها العقاب، ولم نعرف وجهاً وجيهاً لهذا التفصيل مع أن الطهارة المائية والترابية كلاهما مقدمة للعبادة، وقد جعل الشارع التراب بديلاً عن الماء، ومقتضى القاعدة هو مساواتهما في الشرائط، بل لو صح قوله لوجب القول بعدم اشتراطها في التراب؛ لأنه أدنى رتبة لا العكس.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٨٦، ح٥١٨؛ الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٤٨، ح٦.
(٢) أمالي الطوسي: ج٢، ص٢٠٢؛ الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٤٨، ح٩.
(٣) انظر المغني: ج١، ص١٢١؛ منتهى المطلب: ج١، ص٨.
(٤) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٧٢؛ بدائع الصنائع: ج١، ص١٩؛ بداية المجتهد: ج١، ص٨؛ انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٥٣.

هذا مضافاً إلى أن القول بذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل، بل الدليل على خلافه. نعم احتج أبو حنيفة بوجوه عدة من أهمها قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ**﴾[١] فإنه ذكر الشرائط ولم يذكر النية، فلو كانت شرطاً لوجب ذكرها[٢]، ويمكن مناقشته من وجوه:

أحدها: النقض بالتيمم أيضاً، فإن قوله تعالى: ﴿**فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ**﴾[٣] ذكر شرائطه ولم يذر النية، ومقتضى القاعدة- عنده- هو عدم اشتراط النية حتى في الطهارة الترابية.

ثانيها: الحد؛ لأن الآية ليست في مقام بيان تمام الأجزاء والشرائط، وإنما اكتفى ببيان أركان الوضوء والغسل، فيرجع إلى التفاصيل المبيّنة لهذا الإجمال.

ثالثها: أن الطهارة إلى الصلاة عبادة، ولا عبادة إلاّ بنية.

٢- **غسل الوجه**، وهو ما بين منابت الشعر في جبهة الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما وصلته الإبهام والوسطى عرضاً بالنسبة للمتعارف من الوجه والكف عند مستوي الخلقة، فما خرج عن ذلك لا يعد من الوجه فلا يجب غسله.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: الوجه ما بين العذار والأذن من الوجه[٤]،

---

(١) سورة المائدة: الآية٦.

(٢) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٢٧؛ بدائع الصنائع: ج١، ص١٢١؛ المغني: ج١، ص١٢١؛ الشرح الكبير في هامش المغني: ج١، ص١٥٢.

(٣) سورة المائدة: الآية٦.

(٤) الأم: ج١، ص٢٥؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٦؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص١١؛ المغني: ج١، ص١٢٨؛ المجموع: ج١، ص٣٧٣.

واحتج له بالإجماع[١]، والصواب ما ذكرناه؛ لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيحة زرارة، قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل؟ فقال: «الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه»[٢].

ومنها: ما رواه الشيخ الكليني قدس سره بإسناده عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه؟ فكتب: «من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين»[٣].

ثانيهما: ضعف ما احتج به الجمهور؛ لأن الإجماع المدعى مخدوش من حيث الصغرى؛ لعدم تحقق إجماع من علماء الأمة على ما ذكروا، لاسيما مع مخالفة أئمة أهل البيت عليهم السلام جميعاً له، وهم أعلم وأفقه من غيرهم بإجماع المسلمين. هذا مضافاً إلى مخالفة مالك والزهري وأبي يوسف[٤]، وعلى هذا فلا

---

(١) المجموع: ج١، ص٣٧١؛ شرح فتح القدير: ج١، ص١٣؛ المغني: ج١، ص١٢٦.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٨، ح٨٨؛ وانظر الوسائل: ج١، الباب ١٧ من أبواب الوضوء، ص٤٠٣، ح١.

(٣) الكافي:ج٣، ص٢٨، ح٤؛ الوسائل: ج١، الباب ١٧ من أبواب الوضوء، ص٤٠٤، ح٢.

(٤) انظر بداية المجتهد: ج١، ص١١؛ المغني: ج١، ص١٢٦؛ الشرح الكبير في هامش المغني: ج١، ص١٥٩.

يجب غسل الأذنين في الوضوء، ففي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأذنان ليسا من الوجه، ولا من الرأس»[١] فلا يشملهما حكم الوجه ولا حكم الرأس في الوضوء.

وفي موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت: إن أناساً يقولون إن بطن الأذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس، فقال: «ليس عليهما غسل ولا مسح»[٢].

ويبتدأ الغسل من الأعلى إلى الأسفل، فلا يجزي غسل الوجه منكوساً أي من الأسفل إلى الأعلى لصحيحة زرارة بن أعين حيث قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه[٣]، والأصل في فعله أنه لبيان الحكم الشرعي، بل نقل عنه عليه السلام حين أكمل وضوءه أنه قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»[٤].

ويكفي في الغسل إسباغ الماء على ظاهر الوجه، فلا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا تخليلها إذا كانت كثيفة بحيث لا تظهر منها البشرة، بل يكتفى بالظاهر.

ولا يجب في غسل الوجه إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية وتخليلها، ويجزي في الوضوء إمرار الماء على الشعر ولو كان طويلاً، والدليل على ذلك

---

(١) الكافي:ج١، ص٢٩، ح١؛ الوسائل: ج١، الباب ١٨ من أبواب الوضوء، ص٤٠٤، ح١.
(٢) الكافي:ج٣، ص٢٩، ح١٠؛ الوسائل: ج١، الباب ١٨ من أبواب الوضوء، ص٤٠٤، ح٢.
(٣) التهذيب: ج١، ص٥٥، ح١٥٧؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٩٢، ح١٠.
(٤) الفقيه:ج١، ص٢٥، ح٧٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٨، ح١١.

صدق اسم الغسل على غسل ظاهر اللحية عرفاً، فينطبق عليه قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[١] ورواية زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام حينما سأل: هل يجب غسل ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[٢].

وقال الشافعي بوجوب ذلك فيما تحت الذقن[٣]، وحكي عن أبي حنيفة القول بلزوم إمرار الماء على اللحية[٤]، وهو مجمل في معناه؛ لأن إمرار الماء يصدق بإمراره على ظاهر اللحية كما يصدق على التخليل.

والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن اللحية تتبع الوجه، وهذا يفترض القول بوجوب غسلها وتخليلها بالماء تبعاً لوجوب غسل الوجه[٥]، واحتجوا لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلاً غطّى لحيته في الصلاة، فقال: «اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه»[٦] وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: عدم الصدق العرفي، فإن العرف لا يرى اللحية الطويلة من الوجه فيلحقها بحكم الوجه، وعليه فتخرج اللحية الطويلة عن وجوب الغسل خروجاً تخصصياً.

---

(١) سورة المائدة: الآية٦.

(٢) التهذيب: ج١، ص٣٦٤، ح١١٠٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٤٦ من أبواب مقدمة الوضوء، ص٤٧٦، ح٣.

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٥٨؛ الخلاف: ج١، ص٧٥.

(٤) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٨٠؛ بدائع الصنائع: ص٣؛ شرح فتح القدير: ج١، ص١٨.

(٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٥٨.

(٦) المغني: ج١، ص١٣١؛ المجموع: ج١، ص٣٧٩.

ثانيهماً: أن الرواية التي احتجوا بها مجملة من حيث الدلالة؛ لأنها تحتمل عدة معان:

الأول: أنه غطى وجهه في الصلاة، فيكون الغطاء مانعاً من القراءة أو حائلاً في السجود. يشهد لهذا الاحتمال القول بأنه ﷺ: رأى رجلاً غطى لحيته في الصلاة[١] وحينئذ تكون أجنبية عن موضوع البحث.

الثاني: أنه غسل وجهه في الوضوء وهو مغطى، فكان الغطاء مانعاً من وصول الماء إلى ظاهر اللحية، وهو مخل بالوضوء.

الثالث: أنه غطى الشعر النابت على لحيته وذقنه، وهو واجب الغسل في الوضوء؛ لأن اللحية غير الطويلة المتصلة بالوجه من الوجه عرفاً، فتخرج عن محل البحث.

الرابع: أنه غطى المسترسل من اللحية الطويلة، فيكون شاهداً لقولهم.

ولكن حيث إن المعاني المحتملة متعددة ولا توجد قرينة تعين أحدها يبطل الاستدلال بها وإن كنا نستظهر قوة المعنى الأول لما عرفت.

٣- **غسل اليدين**، والواجب منه غسل الذراعين والمرفقين، ويبدأ بالغسل من المرفق الأيمن إلى أسفل اليد ثم الأيسر؛ لأن هذه الكيفية المتعارفة في الغسل والأحكام الشرعية تحمل على المتعارف، وعليه فالمرافق داخلة في الغسل إما من باب المقدمة العلمية، أو لحمل (إلى) بمعنى (مع) في قوله تعالى: ﴿**فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[٢] وهو كثير الوقوع في

---

(١) منتهى المطلب: ج٢، ص٢٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

القرآن نظير قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللهِ﴾[٣].

أو لحمل (إلى) على الغاية، بناء على القول بدخول الغاية في المغيا حكماً على ما فصل في علم الأصول، بل هو النحو الذي توضأ به النبي المصطفى صلى الله عليه وآله كما في الأخبار، ففي صحيحة زرارة وبكير ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين»[٤] وقريب منها رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام[٥]، وعلى هذا فلو غسل يده منكوساً لا يجزيه؛ لما عرفت في غسل الوجه.

٤- **مسح الرأس**، والواجب منه ما يسمى المسح على الرأس بنداوة ماء الوضوء لا غير، ويختص بمقدمة الرأس، ولا يصح أن يغسل موضع المسح بدلاً من المسح، ويجوز المسح على الشعر لو كان كثيراً، ويختص بالشعر النابت على الرأس لا المسترسل منه، والواجب من المسح هو بعض الرأس، والأفضل أن يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة، ويجزي مقدار أصبع واحد، وذلك لوجود الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾[٦] الظاهر في التبعيض،

---

(١) سورة هود: الآية٥٢.

(٢) سورة النساء: الآية٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية٥٢.

(٤) التهذيب: ج١، ص٥٦، ح١٥٨؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٩٢، ح١١.

(٥) التهذيب: ج١، ص٥٧، ح١٥٩؛ الوسائل: ج١، الباب ١٩ من أبواب الوضوء، ص٤٠٦، ح١.

(٦) سورة المائدة: الآية٦.

بل فائدة ذكر الباء ذلك، وإلاّ كانت بلا فائدة في الكلام، وهو يتنافى مع حكمة الباري عز وجل كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[١]، وهو ظاهر قول الشافعي[٢].

وقال مالك: يجب مسح الرأس كله[٣]، وكذا قال أحمد في إحدى روايتيه[٤]، وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: يجب أن يمسح قدر ثلث الرأس بثلاث أصابع، وفي قوله الآخر يجب أن يمسح الرأس بثلاث أصابع[٥]، وقول مالك وأحمد مخالف لصريح الآية الشريفة التي أوجبت المسح ببعض الرأس لا كله، بل هو ما وردت به الرويات المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته[٦]، وهو بعض الرأس.

ومنها: ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فرفع مقدّم عمامته، وأدخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه، فلم ينقض العمامة[٧].

---

(١) انظر التهذيب: ج١، ص٩٠، ح٢٣٧؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٣ من أبواب مقدمة الوضوء، ص٤١٣، ح١.

(٢) انظر الأم: ج١، ص٢٦؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص١١؛ وانظر الخلاف: ج١، ص٨٢.

(٣) المدونة الكبرى: ج١، ص١٦؛ بدائع الصنائع؛ ج١، ص٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص١١، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٦٠.

(٤) المغني: ج١، ص١٤١؛ الإنصاف: ج١، ص١٦١؛ المجموع: ج١، ص٣٩٩.

(٥) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٣؛ بدائع الصنائع؛ ج١، ص٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص١١؛ انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٦٠.

(٦) صحيح مسلم:ج١، ص٢٣٠، ح٨١؛ سنن أبي داود:ج١، ص١٥٠؛ سنن النسائي:ج١، ص٧٦.

(٧) سنن أبي داود:ج١، ص٣٦، ح١٤٧؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٨٦، ح٥٦٤.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مسح الرأس على المقدمة»[١].

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، ثم قال: «يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله تعالى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ ثم فصل بين الكلامين، فقال: ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**﴾ فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضها، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيَّعوه»[٢] والأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام في هذا المضمون كثيرة[٣].

واحتج مالك وأحمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه توضأ فمسح رأسه كله[٤]، وهو في غاية الإجمال؛ لوجوه:

أحدها: لم يعلم أنه رواية.

ثانيها: لم يعلم أنه مسح رأسه كله بنية الوضوء أو في مقام بيان الوضوء أم لا.

ثالثها: أنه معارض بما تضافر نقله عنه صلى الله عليه وآله بأنه مسح ببعض الرأس أيضاً،

---

(١) التهذيب: ج١، ص٦٢، ح١٧١؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، ص٤١٠، ح١.

(٢) التهذيب: ج١، ص٦١، ح١٦٨؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، ص٤١٣، ح١.

(٣) الوسائل: ج١، الباب ٢٢ من أبواب الوضوء، ص٤١٠-٤١٢، ح٢، ح٣، ح٤، ح٦.

(٤) سنن أبي داود: ج١، ص٣١، ح١٢٨.

ومقتضى الجمع حينئذ هو حمل المسح للجميع على الفضل لا الوجوب. هذا إن لم نرجح ما استدللنا به لأرجحيته سنداً ودلالةً وكثرة.

وقولا أبي حنيفة مجملان؛ لأنه إن أريد بهما أن وجوب المسح منحصر بمقدار الثلث أو الربع، ومعنى ذلك عدم إجزاء المسح بالأقل فهو مخالف لإطلاق الآية، وإن أريد أن الأقل يجزي ثبت صحة قول الإمامية؛ لأن الفقيه يبحث أولاً في أقل ما يتحقق به مصداق الطاعة وامتثال الأمر، ويجزيه في العمل، فإذا تحقق بمسح بعض الرأس يكون العبد ممتثلاً فيسقط التكليف من ذمته، ولا دليل على وجوب الزائد عنه بعد ذلك.

فروع مسح الرأس

ويتفرع عليه فروع

الفرع الأول: هل مسح الأذنين واجب بلحاظ أنهما من الرأس؟ أم غسلهما واجب بلحاظ أنهما من الوجه؟ أم لا هذا ولا ذاك بل لا يجوز مسحهما ولا غسلهما؟

أقوال في المسألة: ذهب الإمامية إلى عدم جواز مسحهما ولا غسلهما؛ لأنهما عرفاً ليسا من الوجه ولا من الرأس اللذين نصّت عليهما الآية، وحيث إن العبادات توقيفية فلا يجوز التوسعة فيها من دون دليل. هذا فضلاً عن الروايات المعتبرة الواردة عن أئمتهم عليهم السلام كما عرفته في غسل الوجه.

وذهب الشافعي إلى استحباب مسحهما بماء جديد[1].

(١) انظر الأم: ج١، ص ٢٦؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٣؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٨.

وقال أبو حنيفة: إنهما من الرأس فيجب مسحهما[١].

وذهب مالك وأحمد بن حنبل إلى أنهما من الرأس لكنهما يمسحان بماء جديد[٢]، وكل هذه الأقوال مخالفة لظاهر الآية.

الفرع الثاني: يجزي في المسح صدق الاسم عرفاً، والأفضل أن يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة.

وذهب أبو حنيفة في إحدى روايتيه إلى وجوب المسح بمقدار ثلاث أصابع[٣]، وفي رواية أخرى قال: يجزي مسح ربع الرأس[٤].

وقال الشافعي: يجزي ما يقع عليه الاسم، وأقله أن يمسح على ثلاث شعرات[٥]، بل حكي عنه لو مسح شعرة واحدة أجزأه[٦].

وحكي عن أحمد أنه لا يجزي إلا مسح أكثر الرأس[٧]، وقد عرفت أن هذه جميعها مخالفة للنصوص المعتبرة من الكتاب والسنّة؛ لأن الباء في الآية تفيد التبعيض، وهي تصدق على الكثير والقليل، وكون الأقل مجزياً والأفضل هو الأكثر لموافقته للاحتياط.

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٥؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٣؛ نيل الأوطار:ج١، ص٤١٣.
(٢) المدونة الكبرى: ج١، ص١٦؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: ص٨؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٣.
(٣) انظر منتهى المطلب: ج٢، ص٤٥؛ المعتبر:ج١، ص١٤٥.
(٤) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٣؛ أحكام القرآن (للجصاص): ج٣، ص٣٤٤؛ الإنصاف: ج١، ص٤.
(٥) المهذب (للشيرازي):ج١، ص١٧؛ المغني: ج١، ص١٤٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج١، ص١٦٧.
(٦) المغني: ج١، ص١٤٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص١٦٧.
(٧) المغني: ج١، ص١٤٢؛ الإنصاف:ج١، ص١٦١.

والمعيار في تحديد القدر المجزي هو العرف إذا لاحظ صدق الاسم، وإليه أشارت صحيحة زرارة وبكير ابني أعين حينما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهيا إلى قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] قال عليه السلام: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه»[2].

وعليه يبطل قول أبي حنيفة؛ لأن مسح ربع الرأس أو مقدار ثلاث أصابع أكثر من صدق الاسم، فلا يفيد الوجوب، ويبطل قول الشافعي لانصراف المسح عرفاً عن المسح على ثلاث شعرات أو شعرة واحدة بالقياس إلى الرأس، ويبطل قول أحمد لأن مسح أكثر الرأس ليس بواجب.

الفرع الثالث: يجوز المسح بإمرار باطن الكف من وسط الرأس إلى الناصية، ويجوز العكس لصدق المسح في الاثنين، بل في صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[3] أي يكون المسح بإقبال اليد إلى مقدمة الرأس، أو إدبارها من مقدمة الرأس إلى الخلف، وإليه يشير إطلاق الأمر بالمسح في الآية والروايات التي شرحت كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وآله، ففي حكاية أبي جعفر عليه السلام لوضوئه صلى الله عليه وآله ذكر تفاصيل غسل الوجه واليدين، واكتفى في المسح بذكر الأصل. قال: «ثم مسح برأسه وقدميه»[4] وحيث إنه في مقام البيان دل على عدم مطلوبيته شيئاً آخر غير أصل المسح.

---

(١) سورة المائدة: الآية٦.

(٢) التهذيب: ج١، ص٧٦، ح١٩١؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٨٩، ح٣.

(٣) التهذيب: ج١، ص٥٨، ح١٦١؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٠ من أبواب الوضوء، ص٤٠٦، ح١.

(٤) التهذيب: ج١، ص٧٥، ح١٩٠؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٩٢، ح٩.

الفرع الرابع: يجوز المسح على البشرة وعلى الشعر لصدق مسح الرأس في الاثنين. نعم لا يجوز المسح على الحائل غير الشعر كالعمامة والقناع ونحوهما، خلافاً لأحمد إذ قال: بجواز ذلك بشرط أن يكون قد لبسهما على طهارة[١]، وقال أبو حنيفة: إذا كان الحائل ثخيناً يمنع من وصول ماء المسح إلى الرأس فلا يجزي، وإن كان رقيقاً لا يمنع وبلغ ربع الرأس أجزأه[٢]، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: إطلاق الآية، فإن المسح فيها منصرف إلى المباشرة، وإنما أجزأ المسح على الشعر لسببين هما: الضرورة لامتناع إزالته لأجل الوضوء، والصدق العرفي؛ لأن العرف يطلق اسم الرأس على ما يشمل الشعر ونحوه.

ثانيهما: النصوص، فقد روى الجمهور عن صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مسح برأسه ولم يضع حائلاً[٣]، وفي صحيحة حماد بن عيسى عن بعض أصحابه، عن الباقر أو الصادق عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدمة رأسه»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة بهذا المضمون[٥].

---

(١) المغني: ج١، ص٣٤٠؛ الإنصاف: ج١، ص١٨٥؛ المجموع: ج١، ص٤٠٧.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٠١؛ بدائع الصنائع؛ ج١، ص٥.

(٣) صحيح البخاري:ج١، ص٤٧؛ صحيح مسلم:ج١، ص٣٠٤، ح٣؛ سنن أبي داود:ج١، ص٢٦، ح١٠٦.

(٤) التهذيب: ج١، ص٩٠،ح٢٣٨؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، ص٤١٦، ح١.

(٥) انظر الوسائل: ج١، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، ص٤١٦-٤١٧، ح٢، ح٣، ح٤.

الفرع الخامس: يجب المسح على الرأس وكذا الرجلين ببقية بلل الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد لأجله، خلافاً للجمهور فإنهم أوجبوا الاستئناف[١] إلاّ مالكاً فإنه أجاز المسح بالبقية[٢]، والروايات المعتبرة بطرق الفريقين تدل على خلاف ما ذهبوا إليه:

منها: ما رواه الجمهور عن كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مسح مقدم رأسه بيده مرّة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً[٣].

ومنها: صحيحة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله قال: «ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماءً»[٤] وقريب منه صحيحة زرارة عنه عليه السلام أيضاً[٥]، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٦].

وعلى هذا فلو غسل موضع المسح لم يجزئه، خلافاً للشافعي وأحمد في أحد قوليه إذ قال بالإجزاء[٧]، وضعفه ظاهر لوجهين:

أحدهما: أن الوضوء عبادة بل حقيقة شرعية يجب التوقف فيها على ما جاء به الشارع، وقد ثبت من الشرع مسح الرأس والقدمين بالآية وسيرة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله كما عرفت من النصوص المتقدمة، بل روى الجمهور في صفة

---

(١) المغني: ج١، ص١٤٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج١، ص١٦٩؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٣.
(٢) بداية المجتهد: ج١، ص١٣.
(٣) كنز العمال:ج٩، ص٤٤٣، ح ٢٦٨٩٠.
(٤) التهذيب: ج١، ص٥٦، ح١٥٨؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٩٣، ح١١.
(٥) التهذيب: ج١، ص٥٥، ح١٥٧؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٩١، ح٦.
(٦) انظر الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٨٧-٣٩٠، ح١، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥.
(٧) المجموع: ج١، ص٤١٠؛ المغني: ج١، ص١٤٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص١٦٩.

وضوئه ﷺ أنه مسح وأمر بالمسح[١]، فالقول بإجزاء الغسل عن المسح اجتهاد في مقابل النص.

ثانيهما: النصوص الخاصة

منها: صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي:«لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً، ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن بوضوء»[٢] أي نويت قصدت أن الواجب هو الغسل لا المسح كان الوضوء باطلاً، وقد تضمنت الرواية دلالتين:

الأولى: أن بطلان الوضوء مختص بصورة العلم والتعمد كما توحي به جملة (أضمرت أن ذلك من المفروض) فلو غسل في موضع المسح جهلاً أو نسياناً أمكن القول بالصحة ما لم يثبت دليل بطلان ذلك أيضاً.

الثانية: أن الوجه في نفي حقيقة الوضوء عنه هو انقلاب الحقيقة من العمل المشروع إلى البدعة؛ لأن الأعمال تتبع النية والقصد.

ومنها: رواية الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء؛ لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»[٣] وعلى هذا فلو نسي المسح ثم ذكر مسح ببقية بلل الوضوء، فإن لم يبق في يده شيء منه أخذ من بلل لحيته وأشفار عينيه وحاجبيه ومسح،

---

(١) انظر صحيح البخاري:ج١، ص٤٧؛ صحيح مسلم:ج١،ص٢٠٤، ح١؛ سنن أبي داود:ج١، ص٢٦، ح١٠٦.

(٢) التهذيب: ج١، ص٦٥، ح١٨٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، ص٤٢٠، ح١٢.

(٣) الفقيه:ج١، ص٢٤، ح٧٣؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٥ من أبواب الوضوء، ص٤٢٢، ح١٦.

ولو لم يبق بلل فيها أعاد الوضوء، فقد روى الشيخ الصدوق قدس سره قال: قال الصادق عليه السلام: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك، وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء»[١] والأخبار المعتبرة في هذا المضمون كثيرة[٢].

٥- **مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين**، وهما قبتا القدمين، ولا يجب الترتيب بين القدمين، فيصح مسحهما معاً، أو تقديم اليسرى على اليمنى، ويجب أن يكون المسح على ظهر القدم، فلا يجوز المسح على الحائل كالخف أو الجورب.

والخف هو ما يستر ظهر القدمين سواء أكان له ساق أو لم يكن[٣]، وهذا ما نصت عليه الآية، حيث أمرت بالمسح على الرجل، وظاهره أن يكون بمباشرة المسح عليها لا أن يمسح على شيء فوق الرجْل، وبهذا جاءت الروايات المتضافرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام حيث منعوا منه[٤].

وهو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كعلي أمير المؤمنين عليه السلام[٥]

---

(١) الفقيه:ج١، ص٣٦، ح١٣٤؛ الوسائل: ج١، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، ص٤٠٩-٤١٠، ح٨.

(٢) انظر الوسائل: ج١، الباب ٢١ من أبواب الوضوء، ص٤٠٧-٤١٠، ح١، ح٢، ح٣، ح٧، ح٩.

(٣) مجمع البحرين: ج٥، ص٤٩، (خفف).

(٤) انظر الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٤٥٧- ٤٥٩، ح١، ح٣، ح٤، ح٦، ح٧، ح٨.

(٥) المغني: ج١، ص١٥٠؛ المجموع: ج١، ص٤١٨؛ منتهى المطلب:ج٢، ص٦٠.

وابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي[١]، ويدل عليه العطف في الآية الشريفة: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٢] حيث أوجبت المسح على الرأس، وعطفت عليه الرجلين، فيفيدنا وحدة الحكم بينهما كما هي القاعدة في العطف. **هذا أولاً.**

ثانياً: الروايات المتضافرة، فقد روي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه[٣]، وروى الجمهور عنهما ذلك أيضاً[٤]، وروى عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه[٥]، وروى عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما نزل القرآن إلاّ بالمسح»[٦] وعن ابن عباس أنه قال: إن كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلاّ الغسل[٧]، وعلي عليه السلام أفقه الأمة وأعلمها بكتاب الله وسنة نبيه بإجماع المسلمين.

وفي رواية محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة» قلت: وكيف ذلك؟ قال: «لأنه يغسل ما

---

(١) انظر بداية المجتهد: ج١، ص١٤؛ المغني: ج١، ص١١٦-١١٧؛ الخلاف: ج١، ص٩٠-٩١.

(٢) سورة المائدة: الآية٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج١، ص٦٣، ح١٧٣؛ انظر الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٤٦١، ح٥، ح١٥.

(٤) سنن أبي داود:ج١، ص٣٤، ح١٣٧؛ كنز العمال: ج٩، ص٤٣٥، ح٢٦٨٥٦.

(٥) سنن أبي داود:ج١، ص٥٤١، ح١٦٠؛ مسند أحمد: ج٤، ص٨؛ نيل الأوطار:ج١، ص٢٠٩.

(٦) انظر التهذيب: ج١، ص٦٣، ح١٧٥؛ منتهى المطلب:ج٢، ص٦٥.

(٧) الدر المنثور:ج٢، ص٢٦٢؛ وانظر سنن ابن ماجة: ج١، ص١٥٦، ح٤٥٨؛ التهذيب: ج١، ص٦٣، ح١٧٥؛ منتهى المطلب:ج٢، ص٦٥.

أمر الله بمسحه»[١] أي يغسل الرجلين.

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء»[٢].

والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣]، وعلى خلاف ذلك ذهب جميع فقهاء المذاهب فقالوا: إن الواجب في الرجلين هو الغسل دون المسح[٤]، واحتجوا لذلك ببعض الأخبار:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ فغسل رجليه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلاّ به»[٥].

ومنها: ما رواه أبو هريرة وعائشة أنه صلى الله عليه وآله قال: «ويل للأعقاب من النار»[٦] بدعوى: أنه توعد على ترك غسل العقب، وهو لا يصح إلاّ إذا كان واجباً.

ومنها: ما رواه عاصم بن لقيط عن أبيه قال: قلت: كيف الوضوء يا رسول الله؟ فقال: «أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع»[٧].

---

(١) التهذيب: ج١، ص٦٥، ح ١٨٤؛ انظر الوسائل: ج١، الباب٢٥ من أبواب الوضوء، ص٤١٩، ح٢.
(٢) التهذيب: ج١، ص٥٥، ح١٥٧؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٩١، ح٦.
(٣) التهذيب: ج١، ص٦٥، ح ١٨٤؛ انظر الوسائل: ج١، الباب٢٥ من أبواب الوضوء، ص٤١٩، ح٢.
(٤) انظر الأم: ج١،ص٢٧؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٨؛ المجموع: ج١، ص٤١٧؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٥؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٥؛ المغني: ج١، ص ١٥٠.
(٥) انظر بدائع الصنائع:ج١، ص٦؛ أحكام القرآن (للجصاص): ج٣، ص٣٥١.
(٦) صحيح البخاري: ج١، ص٥٣؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢١٣، ح٢٥؛ سنن الترمذي: ج١، ص٥٨، ح٤١.
(٧) سنن الترمذي: ج٣، ص١٥٥، ح٧٨٨؛ سنن أبي داود: ج١، ص٣٥، ح١٤٢؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٥٣، ح٤٤٨.

ويمكن مناقشة ما ذكروه من وجوه:

أحدها: أن الرواية الأولى لا تدل على وجوب المسح، بل هي ظاهرة في أن الغسل وقع بعد إتمام الوضوء؛ لأنه فرع الغسل على الوضوء بالفاء، وحينئذ يتوافق مع ما ذكرناه، وعلى فرض عدم الظهور فإنه من المعاني المحتملة في الرواية، ولازمه أن تكون الرواية مجملة فلا يصح الاستدلال بها إلاّ بالرجوع إلى الأدلة المبينة، ولدى المقارنة تكون الأدلة التي ذكرناها شارحة ومبينة للمراد من هذه الرواية، وهي توجب حمل الغسل على ما بعد إتمام الوضوء لا أنه جزء منه.

ثانيها: أن الرواية الثانية مجملة في دلالتها؛ لأنها لم تذكر سبب التوعد، بل الوارد عندنا أنها وردت لتحذير بعض الأعراب؛ لأنهم كانوا يبولون وهم قيام فيترشش البول على أعقابهم وأرجلهم فلا يغسلونها، ويدخلون المسجد للصلاة، فتوعد النبي صلى الله عليه وآله لأجل ذلك[1]، وعلى هذا تكون الرواية أجنبية عن موضوع البحث.

ثالثها: أن الرواية الثالثة دالة على مطلوبنا وهو المسح؛ لأن إسباغ الوضوء يعني الإكثار من الماء، أو المبالغة في المسح، وهو لا يستلزم الغسل، كما أن التخليل بين الأصابع يقع في المسح لا في الغسل؛ لأن معنى التخليل هو أن يبالغ الماسح في إيصال البلل إلى ما بين الأصابع، وعلى فرض التسليم - جدلاً- فهو غير ظاهر في أن المراد من الأصابع أصابع الرجل، بل يحتمل أن تكون أصابع اليد، بل لعله ظاهر فيها، وعلى هذا تكون الرواية دالة على مسح القدمين وغسل اليدين وهو ما ذكرناه.

---

(١) منتهى المطلب: ج٢، ص٦٩؛ وانظر مجمع البيان: ج٣، ص٢٨٩؛ تفسير الآية ٦ من سورة المائدة.

رابعها: لو غضضنا الطرف عن هذه الإشكالات الثلاثة فإنه يبقى إشكال آخر يرد على جميع ما ذكروه، وهو معارضتها لظهور الآية، والروايات المتضافرة بل المتواترة الواردة بطرق الفريقين الدالة على وجوب المسح في القدمين، ومقتضى القاعدة هو ترجيح ما دل على المسح منها؛ لأنها متواترة تفيد العلم واليقين، وأقوى دلالة، وأما الروايات الدالة على وجوب الغسل فنطرحها. إما لأنها ظنية لا تقاوم العلم، أو لمخالفتها للقرآن، أو نحملها على ما ذكرنا من باب حمل المجمل على المبين.

فروع المسح والغسل

الفرع الأول: الواجب في المسح مسماه من الأصابع إلى الكعبين، وأفضله ما كان من رؤوس الأصابع إليهما؛ لما عرفت في مسح الرأس، وفي صحيحة زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»[1].

والكعبان عندنا هما: العظمان الناتئان في وسط القدم، وعند الجمهور: هما العظمان الناتئان في جانبي الساق[2]، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص، وهي كثيرة:

---

(١) التهذيب: ج١، ص٧٦، ح١٩١؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٨٩، ح٣.

(٢) الأم: ج١، ص٢٧؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٨؛ المجموع: ج١، ص٤٢٢؛ المغني: ج١، ص١٥٥؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٩.

منها: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[١] فإنها ظاهرة في وجود كعبين للرجلين، فكل شخص له قدمان وكعبان، وهو ينطبق على ما ذكرناه لا على ما ذكره الجمهور، ولو أراد ما ذكروه لكان التعبير بصيغة الجمع كقوله: (وأرجلكم إلى الكعاب) لأنها أربعة لكل قدم كعبان.

ومنها: صحيحة زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قوله قلنا: أصلحك الله، فأين الكعبان؟ قال: (ها هنا) يعني المفصل دون عظم الساق[٢].

ومنها: صحيحة ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم»[٣].

ومنها: صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[٤].

والمنصرف من ظهر القدم هو ظاهره من الأصابع إلى القبتين، وأما الكعبان اللذان في نهاية عظم الساق فيعبر عنهما خلف القدم أو جنبه - غالباً-.

ثانيهما: أن ما ذكرناه هو القدر المتيقن الذي ينصرف إليه اللفظ المطلق أولاً،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) التهذيب: ج١، ص٧٦، ح١٩١؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٨٩، ح٣.

(٣) التهذيب: ج١، ص٧٥، ح١٨٩؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٥، ح١.

(٤) التهذيب: ج١، ص٣٦٠، ح١٠٨٣؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٦، ح٢.

وهو القدر الذي يقضي العقل بالإجزاء فيه في مقام الامتثال أيضاً، فالمسح إليه معلوم الوجوب عند الجميع، وأما المسح إلى ما زاد عنه ليبلغ الكعبين في آخر القدم فهو غير معلوم يمكن نفيه بالأصل.

واحتج الجمهور على قولهم بأمور:

الأول: الآية الشريفة، بتقريب: أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] أطلق لفظ الجمع وأراد به المفرد، أي أن كل رجل تغسل إلى كعبيها، ولو أراد الجمع لقال: إلى الكعاب كالمرافق!

الثاني: ما رواه طارق بن عبد الله المحاربي أن رسول ﷺ كان في سوق ذي المجاز عليه جبة حمراء وهو يقول: «يا أيها الناس، قولوا لا إله إلاّ الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة حتى أدمى عرقوبيه وكعبيه، فقيل:من هو؟ فقال: عمه أبو لهب[2].

وتقريب الاستدلال: أن الرمية إذا كانت من وراء المرمي لم تصب ظهر قدمه وإنما تصيب جانب القدم، فدل على أن المراد من الكعب هو هذا، وعليه تتنزّل دلالة الآية الشريفة.

الثالث: ما رواه النعمان بن بشير أنه قال ﷺ: «لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فلقد رأيت الرجل منّا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه

---

(١) سورة المائدة: الآية٦.

(٢) سنن الدار قطني: ج٣، ص٤٤، ح١٨٦؛ سنن البيهقي: ج١، ص٧٦؛ وانظر مستدرك الحاكم: ج٢، ص٦١٢.

بمنكبه[١]، فدل على أن الكعب يراد به ما كان بجانب القدم لأنه المقدور في الإلصاق.

وهذا ما يؤكده قول أبي عبيدة: الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي الساق إليه بمنزلة كعاب القنا[٢]، والكل قابل للمناقشة:

أما الأول: فهو حمل اللفظ على خلاف ظاهره، وهو يحتاج إلى قرينة ولم تثبت، بل قامت على خلافه، وهي قرينة العقل بأن كلا القدمين متساويان في الحكم، والحكمة تقتضي بيان حكم الاثنين معاً لكيلا يتوهم بأن الواجب مسح إحدى القدمين فقط، لكيلا يحتاج الحكم إلى مزيد بيان كان بالإمكان الاستغناء عنه بصيغة الجمع.

وأما الثاني: فهو مبني على الاستبعاد والظن، وهو لا يغني من الحق شيئاً؛ لأن الرواية لم تشرح موقع الرامي في الخلف كيف كان، فربما كان على جانب فيمكنه أن يصيب ظهر القدم، أو أن النبي ﷺ كان يعود عليه أو يلتفت إليه بمقاديم بدنه المبارك أحياناً فتصيبه الضربة، وليس في الخبر أكثر من الإتباع من خلفه وهو لا ينفي ما ذكرنا. هذا مضاف إلى أن التعبير بالكعب لم يرد عن النبي ﷺ، بل هو عن الراوي وقوله ليس بحجة.

وأما الثالث: فهو مجمل؛ إذ يحتمل أن المراد من الكعب المعنيان المذكوران، ويحتمل أن يكون المراد هو الرمح كما قد يشهد به ظاهر الخبر في

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص١٨٤-١٨٥؛ صحيح مسلم: ج١، ص٣٢٤، ح١٢٨؛ سنن أبي داود: ج١، ص١٧٨، ح٦٦٣؛ سنن الترمذي: ج١، ص٤٣٨، ح٢٢٧.

(٢) المغني: ج١، ص١٥٥.

تسوية الصفوف. نعم إذا كان المراد به في صلاة الجماعة انحصر المراد بالمعنى الذي ذكروه؛ لأن تعبير الصحابي ليس بحجة في نفسه، وعلى فرض حجيته لم يعلم أن هذا التعبير يحصر معنى الكعب بما ذكر وينفي ما عداه، وعلى كل حال فإن الاحتمالات المتعددة توجب إجماله، وحينئذ لا مناص من تركه أو الرجوع إلى الأدلة المبينة، وهي ليست إلاّ ما ذكرناه.

ومضافاً إلى كل ذلك نقول: على فرض صحة ما احتجوا به من حيث الدلالة فإنه مبتلى بالمعارضة بما هو أقوى دلالة، ولازم هذه المعارضة هو اختيار أحد موقفين:

الأول: القول بإجمال الأدلة، ولازمه الأخذ بالقدر المتيقن ونفي الزائد بالأصل، وهو المسح على قبتي القدمين.

الثاني: الترجيح السندي أو الدلالي، وما ذكرناه هو الأرجح؛ لأنه وارد بطرق أهل البيت عليهم السلام وهم أعلم وأفقه من غيرهم بإجماع المسلمين، ولأنه أقرب إلى ظهور الآية والروايات، بل وعليه سيرة جمع من الصحابة، فيثبت ما ذكرناه.

الفرع الثاني: لا يجوز المسح على الخفين، ولا على الجورب، ولا على شيء مما يستر ظهر القدم؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾[1] فإن المنصرف من الأمر بمسح الرأس والرجل هو ما كان بالمباشرة من دون حائل أو عازل؛ لأن المسح على الحائل لا يقال له مسح على الرأس أو الرجل إلاّ بنحو من التجوز

(١) سورة المائدة:الآية٦.

والمسامحة كما هو القدر المتيقن من الإجزاء في مقام الامتثال، فالقول بالإجزاء في صورة المسح على الحائل يحتاج إلى دليل، وهو مفقود هنا.

ثانيهما: الروايات المتضافرة بطرق الفريقين الدالة على ذلك:

منها: صحيحة الحلبي. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: «لا تمسح» وقال: «إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين»[1] أي أمر الكتاب بالمسح على الرجل منع من تجويز المسح على الخفين ونحوهما وهي دالة على أن المسح على الخفين حكم متأخر حدث في عهد الصحابة وقد أشارت إليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: سمعته يقول: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين، فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها[2]؟ فقال: لا أدري، فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة»[3].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر والصادق عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: «لا تمسح عليهما»[4].

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن حبابة الوالبية في حديث عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أن عدم تجويز المسح على الخفين من خصوصيات

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٦١، ح١٠٨٨؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٤٥٩، ح٧.

(٢) أي قبل نزول آية الوضوء في سورة المائدة، وهي الآية٦ منها.

(٣) التهذيب: ج١، ص٣٦١، ح١٠٩١؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٤٥٩، ح٦.

(٤) التهذيب: ج١، ص٣٦١، ح١٠٩٠؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٤٥٩، ح٨.

مذهب أهل البيت عليهم السلام[١]، فيكون أقوى حجة؛ لأنهم أعلم الأمة وأفقهها بإجماع المسلمين، وهو يتعاضد مع ما رواه بإسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره»[٢] كناية عن عدم جواز المسح على الحائل.

ومنها: ما رواه بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: «ثم الوضوء كما أمر الله - إلى أن قال -: ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله، وترك فريضته وكتابه»[٣] وهذا المضمون متواتر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام[٤].

ومنها: ما رواه الجمهور عن عائشة أنها قالت: لأن تقطّع رجلاي بالمواسي أحب إليّ من أن أمسح على الخفين[٥]، وقريب منه ورد عن أبي هريرة[٦]، وروي عن ابن عباس أنه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفين[٧]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[٨]، فإذا ضممنا إليه قول علي أمير المؤمنين عليه السلام وهو أعلم الأمة

---

(١) الفقيه: ج٤، ص٢٩٨، ح٨٩٨؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٤٦٠، ح١٢.
(٢) الفقيه: ج١، ص٣٠، ح٩٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٤٦١،ح١٤.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص١٢١-١٢٣، ح١؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٢٦١، ح١٧.
(٤) انظر الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٤٥٧-٤٦٠، ح١، ح٣، ح٤، ح٥، ح٩، ح١٠.
(٥) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٩٨؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٢٣؛ فتح القدير: ج١، ص١٢٨.
(٦) تفسير القرطبي: ج٦، ص٩٣، تفسير الآية ٦ من سورة المائدة؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٢٢.
(٧) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٩٨؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٧.
(٨) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٩٨؛ المجموع: ج١، ص٤٧٨؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٢٢؛ كنز العمال: ج٩، ص٦٢١، ح٢٧٦٩٣.

وأفقهها مع عدم ورود إنكار من الصحابة كان إجماعاً في المسألة.

وعلى خلاف ذلك ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، فقالوا بجواز المسح على الحائل[١]، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه مسح على خفيه[٢]، ويمكن مناقشة ذلك من وجهين:

أحدهما: أن القول باعتبار ما روي والعمل به يستلزم تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد، ومخالفة إجماع أهل البيت عليهم السلام والصحابة، وكلاهما لا يجوز.

ثانيهما: لو غضضنا الطرف – جدلاً عن ذلك – فإن ما احتجوا به معارض بروايات متضافرة دلت على المنع، وحينئذ تصل النوبة إلى الترجيح، ولا ريب في رجحان أدلة المنع لأنها أكثر عدداً وأقوى سنداً ودلالة، بل قد عرفت أنها متواترة معنى، وأما أدلة الجواز فهي أخبار آحاد.

فيتحصل من ذلك: عدم صحة المسح على الحائل، ويستثنى منه حالة الضرورة كالبرد والمرض والاضطرار ونحوها، فإنه يجوز المسح عليه، وهو ما دلت عليه رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن أبي الورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[٣]، وعمومات نفي العسر والحرج[٤] الدالة على الرخصة في كل ما يوجب مشقة أو

---

(١) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٩٧؛ أحكام القرآن (للجصاص): ج٣، ص٣٥٣؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٧؛ المغني: ج١، ص٣١٦؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٨؛ المجموع: ج١، ص٤٧٦؛ الأم: ج١، ص٣٢.

(٢) صحيح البخاري: ج١، ص٦٢؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٢٧، ح٧٢؛ سنن أبي داود: ج١، ص٣٧، ح١٤٩.

(٣) التهذيب: ج١، ص٣٦٢، ح١٠٩٢؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ص٤٥٨، ح٥.

(٤) كقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ سورة الحج: الآية ٧٨.

حرجاً على العباد من أحكام، وإطلاق أدلة المسح على الجبائر كما ستعرف[١]، وهنا ملاحظتان:

الأولى: أن جواز المسح ناشئ من الضرورة، وحيث إنها تقدر بقدرها فلا يجوز المسح إلاّ عندها، سواء كانت الضرورة في السفر أم في الحضر، وسواء في لبس الخفين أو وضع الحائل عن طهارة أو حدث.

الثانية: أن جواز المسح يشمل القناع والعمامة ونحوهما عند الضرورة.

هذا وللقائلين بجواز المسح على الخفين تفاصيل وفروع عديدة ذكرتها الكتب المفصلة أعرضنا عن ذكرها؛ لخروجها عن مهمة هذه الرسالة[٢].

الفرع الثالث: يكتفى بالغسل والمسح في أعضاء الوضوء بالمقدار الممكن منها، فإذا قطعت بعضها كما لو قطعت بعض اليد فإنه يغسل المقدار المتبقي منها، وإذا قطعت جميعها سقط الغسل عنها.

الفرع الرابع: إذا كان بعض أعضاء الوضوء ملفوفة بالجبيرة أو القماش الطبي بسبب مرض أو عرض بحيث يتضرر من إزالتها أو غسلها أو مسحها أجزأه المسح على الجبيرة أو القماش، سواء كان ما تحت الجبيرة طاهراً أو نجساً، وإذا لم يكن ملفوفاً ولكن كان بحيث يضرّه الغسل والمسح كالمحروق أو المجروح ونحوهما فإنه يضع خرقة ونحوها على موضع الغسل أو المسح ثم يمسح عليها.

وعليه فالمسح على الجبائر والعصائب عند الضرورة جائز ومجز عن الغسل

---

(١) انظر الوسائل: ج١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ص٤٦٣-٤٦٦، ح٢، ح٥، ح٦، ح٨ ح٩، ح١٠.
(٢) انظر منتهى المطلب: ج٢، ص٨٤-١٠٤.

والوضوء. ذهب إليه أكثر فقهاء المسلمين إلاّ الشافعي في أحد قوليه قال: يعيد كل صلاة صلاها[١]، ومعنى ذلك عدم الصحة والإجزاء، والصواب على خلافه لوجهين:

أحدهما: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي صلى الله عليه وآله أن أمسح على الجبائر»[٢].

ثانيهما: الروايات المتضافرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج. قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسر يكون عليه جبائر أو تكون به جراح كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته»[٣].

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون فيه القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ؟ فقال: «إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها» قال: وسألته عن الجرح، كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حولها»[٤].

---

(١) الأم: ج١، ص٤٣؛ المهذب (للشيرازي) ج١، ص٣٧؛ المجموع: ج٢، ص٣٢٩؛ المغني: ج١، ص٣١٣.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١، ص٢١٥، ح٦٥٧؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢٢٨؛ كنز العمال: ج٩، ص٦٢٢، ح٢٧٦٩٧.

(٣) التهذيب: ج١، ص٣٢٦، ح١٠٩٤؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ص٤٦٣، ح١.

(٤) الكافي: ج٣، ص٣٣، ح٣؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ص٤٦٣، ح٢.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على أصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل. قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١] امسح عليه»[٢] وهي ظاهرة بل صريحة في تأسيس قاعدة كلية لجواز المسح على الجبيرة للضرورة، فتنطبق في كل الموارد؛ لأن المنع منه يوجب العسر والحرج على العباد، وهما مرفوعان في الشريعة، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

وهنا ملاحظات:

الأولى: لا توقيت في المسح على الجبائر؛ لأن جواز المسح نشأ من الضرورة، وهي تقدر بقدرها، فكلما كانت ضرورة جاز المسح، فإذا زالت الضرورة زال الجواز.

الثانية: لا فرق في جواز المسح على الجبائر بين الطهارة الكبرى و الصغرى لوحدة الملاك والعلة.

الثالثة: لا فرق في جواز المسح على الجبيرة، سواء شدت على العضو الكسير أو الجريح الطاهر أو النجس، كما لا فرق بين الجبيرة في حالة الطهارة والنجاسة لإطلاق الأدلة المتقدمة، ولدليل العسر والحرج، خلافاً لبعض الجمهور قالوا: يشترط الطهارة؛ لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) التهذيب: ج١، ص٣٦٣، ح١٠٩٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب الوضوء، ص٤٦٤، ح٤.

(٣) انظر الوسائل: ج١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ص٤٦٤-٤٦٦، ح٣، ح٤، ح٨، ح٩، ح١٠، ح١١.

الطهارة قياساً على سائر الممسوحات[١]، ولا وجه للقياس المذكور؛ لأن الجبائر من أحكام الضرورة فلا تقاس على الممسوحات في حالة الاختيار.

والقول باشتراط الطهارة لا يصلح حكماً عاماً لتعذر مراعاته في الكثير من حالات الضرورة كالجرح والقرح والكسر؛ لأنها غالباً ما تلازم نجاسة بما يصعب التوقي منها، فجعله شرطاً عاماً يوجب العسر والحرج، أو التكليف بغير المقدور.

الرابعة: إذا أمكنه أن يرمس يده في الماء ليصل إلى البشرة من غير ضرر وجب؛ لأنه قادر على الغسل فلا تصل النوبة إلى المسح على الجبيرة لأنه غير مضطر، وعليه دلت رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»[٢].

الخامسة: إذا اختصت الجبيرة بعضو من أعضاء الوضوء أو الغسل مسح عليه خاصة، وغسل الباقي؛ لأن الضرورة مختصة به، ولو كان على جميع الأعضاء جبائر أو دواء يتضرر بإزالته جاز المسح على الجميع، ولو أضر المسح تيمم.

الفرع الخامس: يجب أن يتولى فعل الوضوء المتوضئ نفسه، فلا يجوز أن يتولى وضوءه غيره إلاّ في حالة الاضطرار، وخالف في ذلك فقهاء الجمهور[٣]،

---

(١) المغني: ج١، ص٣١٤؛ الإنصاف: ج١، ص١٧٣؛ المجموع: ج٢، ص٣٢٦.

(٢) التهذيب: ج١، ص٤٢٦، ح١٣٥٤؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ص٤٦٥، ح٧.

(٣) المغني: ج١، ص١٦١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص١٧٦؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٥؛ المجموع: ج١، ص٣٤٠.

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: انصراف الأدلة إلى المباشرة في أفعال العبادة عموماً ومنها الوضوء، بل هو القدر المتيقن الذي تشمله الأدلة، فتجويز غيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود، وإطلاق الأدلة لا يجري هنا لوجود الانصراف كما عرفت.

ثانيهما: السيرة المعصومة للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، فقد تضافرت الروايات بوصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله وأنه توضأ بنفسه، ولم يثبت ما يخالفه في حالة الاختيار. نعم في حالة الاضطرار يجوز ذلك، وتعتبر نية المتوضئ؛ لأنه المأمور بالطهارة فلا يحصل إلاّ مع النية.

الفرع السادس: الواجب من الغسلات مرة واحدة، والمرة الثانية مستحبة، والمرة الثالثة بدعة مبطلة للوضوء.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: الفرض واحد، واثنتان أفضل، والسنّة ثلاثة[١]، وقال مالك: بعدم استحباب ما زاد على الفرض[٢]، وهو يشمل الثانية والثالثة، قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به» ثم توضأ مرتين، وقال: «هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر» ثم توضأ ثلاثة فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم عليه السلام»[٣] والصواب ما ذكرناه لوجوه:

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص١٢؛ فتح الباري: ج١، ص٢٦٠؛ الإنصاف: ج١، ص١٣٧؛ المغني: ج١، ص١٥٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص١٧٥.

(٢) المدونة الكبرى: ج١، ص٢؛ المغني: ج١، ص١٥٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج١، ص١٧٥.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١، ص١٤٥، ح٤١٩؛ سنن الدار قطني: ج١، ص ٨٠، ح٤؛ وانظر كنز العمال: ج٩، ص٤٥٤، ح٢٦٩٣٨.

أحدها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس. قال: توضأ رسول الله ﷺ مرّة مرّة[١]، وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين[٢]، ومقتضى الجمع بينهما هو حمل الأول على الوجوب والثاني على الاستحباب، وهو ما ذكرناه، وكلاهما يتفقان على عدم صحة الثالث؛ لأنه مخالف لسنّة النبي ﷺ فيكون بدعة.

ثانيها: ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ففي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ مرّة مرّة[٣]، وروى الصدوق قدس سره قال: توضأ النبي ﷺ مرّة مرّة، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»[٤].

وروى بإسناده قال: قال الصادق عليه السلام: «والله ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلاّ مرّة مرّة»[٥] وفي موثقة عبد الكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلاّ مرّة مرّة»[٦] والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة[٧]. نعم وردت روايات أخرى في المرتين:

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص٥١.

(٢) سنن الترمذي: ج١، ص٦٢، ح٤٣؛ سنن أبي داود: ج١، ص٣٤، ح١٣٦؛ سنن الدار قطني: ج١، ص٩٣، ح٩.

(٣) التهذيب: ج١، ص٥٥، ح١٥٧؛ الوسائل: ج١، الباب ١٥ من أبواب الوضوء، ص٣٩٢، ح١٠.

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٥، ح٧٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٨، ح١١.

(٥) الفقيه: ج١، ص٢٥، ح٧٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٨، ح١٠.

(٦) الكافي: ج٣، ص٢٧، ح٢٩؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٧، ح٧.

(٧) انظر الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٦-٤٤٠، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٨، ح٩، ح٢١.

منها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوضوء مثنى مثنى، ما زاد لم يؤجر عليه»[١].

ومنها: ما رواه الصدوق قدس سره بإسناده أن مرتين أفضل[٢]، وإنه إسباغ[٣].

ومنها: ما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «أن الوضوء مرة فريضة، واثنتان إسباغ»[٤].

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: «مثنى مثنى»[٥] وقريب منها صحيحة صفوان عنه عليه السلام[٦].

ومقتضى الجمع بين هذه الطائفة والطائفة الأولى هو حمل الثانية على الاستحباب كما هي القاعدة في الجمع الدلالي.

ثالثها: أن ما احتج به المخالفون قابل للمناقشة من جهات:

الأولى: الضعف السندي، ضعفه مالك ولم يأخذ به[٧]، وعلى فرض قوته فهو معارض بما رواه ابن عباس وأبو هريرة، ومقتضى القاعدة هو ترجيح ما رواياه

---

(١) التهذيب: ج١، ص٨٠، ح٢١٠؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٦، ح٥.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٥، ح٨٠؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٩، ح١٩.

(٣) الفقيه: ج١، ص٢٥، ح٨٠؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٩، ح٢٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢، ص١٢٧، ح٢؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٤٠، ح٢٣.

(٥) التهذيب: ج١، ص٨٠، ح٢٠٨؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٤١، ح٢٨.

(٦) التهذيب: ج١، ص٨٠، ح٢٠٩؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٤٢، ح٢٩.

(٧) أحكام القرآن (لابن العربي): ج٢، ص٥٨٣؛ مقدمات ابن رشد: ج١، ص٤٦؛ وانظر منتهى المطلب: ج٢، ص١٢٢.

عليه؛ لأنه متوافق مع ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ لأنهم أعلم وأفقه من غيرهم بإجماع المسلمين.

الثانية: أنه ظاهر في تكرار الوضوء ثلاث مرات لا تكرار الغسلات ثلاثاً؛ لأن قوله (توضأ مرتين) و(ثلاثة) له ظهور في أنه أتم وضوءه الأول، ثم توضأ ثانية، ثم ثالثة، وهذا في نفسه راجح؛ لأن الوضوء نور، وهو يتطابق مع قوله صلى الله عليه وآله بمضاعفة الأجر، وأنه من وضوء الأنبياء عليهم السلام وعليه يكون أجنبياً عن محل البحث.

الثالثة: لو سلّمنا انه في الغسلات فأنه يحتمل أن يكون الثلاث من خصائص الأنبياء عليهم السلام فتجري مجرى سائر خصوصياته صلى الله عليه وآله، فلا تشمل الأمة.

وأما المسحات فالواجبة مرة واحدة، ولا يجوز تكرار المسح لأنه بدعة استناداً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾[1] فإن امتثال الأمر يتحقق بالإتيان به مرة واحدة، فالقول بالتعدد يحتاج إلى دليل.

مضافاً إلى رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس. قال: «مسح الرأس واحدة»[2] وغيرها من الأخبار المتضافرة[3].

وقال أبو حنيفة: ترك التكرار أولى[4]، ومعناه عدم حرمته فلا يخل بالوضوء، وقال الشافعي: المسنون ثلاث مرات[5]، واحتجوا بما رواه شقيق بن سلمى. قال:

---

(١) سورة المائدة: الآية٦.

(٢) التهذيب:ج١، ص٨٢، ح٢١٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، ص٤١٥، ح٧.

(٣) انظر الوسائل: ج١، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، ص٤١٣-٤١٥، ح١، ح٣، ح٤، ح٥.

(٤) المبسوط (للسرخسي):ج١، ص٧؛ نيل الأوطار: ج١، ص١٩٨؛ بدائع الصنائع؛ ج١، ص٢٢.

(٥) الأم: ج١، ص٣٢؛ المجموع: ج١، ص٤٣٢؛ بداية المجتهد: ج١،ص١٣؛ المغني: ج١، ص١٤١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص١٧١.

رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا[١]، وبما رواه جماعة من الصحابة منهم علي أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وأبي بن كعب أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[٢].

وبالقياس على الوجه فإنه يسن فيه التكرار، فكذا الرأس، ووجه الاشتراك أن كليهما أصلاً في الطهارة، وهذه وجوه ثلاثة تثبت جواز التكرار في المسح، وفي الكل مناقشة:

أما الوجه الأول: فمن جهتين:

الأولى: أن فعل عثمان ليس بحجة، ورؤيته للنبي ﷺ أنه فعل ذلك لا يمكنه الاحتجاج به؛ لأنه مستند إلى رؤية الفعل لا سماع القول، والعمل مجمل الدلالة.

الثانية: أن أصحاب الحديث قالوا: إن أحاديث عثمان الصحيحة كلها تدل على أن مسح الرأس مرة[٣]، فتدل على أن هذا الحديث ليس بصحيح، بل ضعيف السند، أو ضعيف الدلالة، لاسيما إذا لاحظنا معارضته مع ما هو أقوى سنداً و دلالة من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام الدالة على المرة، وهم أفقه وأعلم بإجماع المسلمين.

---

(١) المغني: ج١، ص١٤٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج١، ص١٧١؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٣؛ وانظر سنن أبي داود: ج١، ص٢٧، ح١١٠؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٤٤، ح٤١٣؛ سنن الدار قطني: ج١، ص٨٦، ح١٣.

(٢) سنن ابن ماجة:ج١، ص١٤٥، ح٤٢؛ سنن الترمذي: ج١، ص٦٤؛ سنن الدار قطني: ج١، ص٨١، ح٦؛ كنز العمال: ج٩، ص٤٥٧، ح٢٦٩٥٧.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج٢، ص١٢٧.

وأما الوجه الثاني: فلأن التوضيح ثلاثاً للغسل لا المسح بقرينة أن رواة الرواية قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة[١].

وأما الوجه الثالث: ففيه نقضاً بالتيمم، فإن الوجه يجب مسحه دون الرأس، ولو صح القياس لوجب القول بمسح الرأس أيضاً، وهو خلاف الضرورة والإجماع، وحلاً بأنا لا نسلم بمسنونية غسل الوجه ثلاثاً حتى يقاس عليه الرأس، بل غسله كغسل اليدين مرتان مرة واجبة وثانية مستحبة.

وهل غسل الرأس يجزي عن المسح؟ قولان:

أحدهما: العدم، وهو قول الإمامية؛ لأنه خلاف صريح الآية الآمرة بالمسح وخلاف متضافر النصوص المتقدمة.

وثانيهما: الإجزاء، وهو مذهب باقي المذاهب[٢]، وقد عرفت وجه المناقشة في ذلك كله.

الفرع السابع: يجب أن يمسح المتوضي الرأس والرجلين برطوبة ماء الوضوء، فلا يجوز أن يمسح بماء جديد عملاً بظاهر الآية الشريفة حيث أمرت بالغسل والمسح، ويتحقق المسح برطوبة ماء الوضوء، فالقول بالحاجة إلى ماء جديد يحتاج إلى دليل. هذا مضافاً إلى الروايات الواردة عن الأئمة عليهم السلام الناصة على ذلك:

---

(١) انظر سنن أبي داود: ج١، ص٢٧؛ نيل الأوطار: ج١، ص١٩٩؛ المغني: ج١، ص١٤٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج١، ص١٧٢.

(٢) أحكام القرآن (لابن العربي): ج٢، ص٥٧١؛ حاشية الدسوقي: ج١، ص٧٩.

منها: صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن الله وتر ويحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظهر قدمك اليسرى»[(١)].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «فغسل وجهه مرة واحدة، وذراعيه مرّة واحدة، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه»[(٢)] والأخبار في هذا المضمون مستفيضة[(٣)].

وذهب إلى خلاف ذلك فقهاء المذاهب، فأوجبوا استئناف ماء جديد للمسح[(٤)]، إلّا مالكاً فإنه أجاز المسح ببقية ماء الوضوء، لكنه ذهب إلى أن الأفضل عنده هو استئناف الماء[(٥)]، وقد عرفت تفاصيل ذلك في غسل الوجه.

الفرع الثامن: الموالاة واجبة في الوضوء، وهي أن يتابع المتوضي بين أعضاء الطهارة، ولا يفرّق بينها إلاّ لعذر، فإن تأخر وجفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة أكمل به مسحاته مراعياً الترتيب أيضاً.

أما وجوب الموالاة فهو مستفاد من ظاهر الآية، مضافاً إلى حكم العقل بأن المتوضي إذا والى صح وضوؤه، وإذا لم يوال لم يعلم ذلك فيجب الأخذ بما يطمئن به بالطهارة.

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٦٠، ح١٠٨٣؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٦، ح٢.
(٢) التهذيب: ج١، ص٨٠، ح٢١٠؛ الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٦، ح٥.
(٣) انظر الوسائل: ج١، الباب ٣١ من أبواب الوضوء، ص٤٣٧-٤٤٠، ح٨، ح٩، ح٢٢.
(٤) انظر سنن الترمذي: ج١، ص٥١؛ أحكام القرآن (لابن العربي): ج٢، ص٥٧١.
(٥) موطأ مالك: ج١، ص٤١؛ حاشية الدسوقي: ج١، ص٨٨.

وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال عليه السلام: «أعد»[١].

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «اتبع وضوءك بعضه بعضاً»[٢].

وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا توضأت وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعّض»[٣] والأخبار في هذا المضمون مستفيضة[٤].

وقال الشافعي في أحد قوليه لا تبطل طهارته[٥]، وكذلك قال أبو حنيفة أيضاً[٦]، وذهب مالك إلى أنه إن فرق لعذر لم تبطل طهارته، وإن فرق لغير عذر بطلت سواء جف ما وضاه أم لا[٧]، واحتجوا بوجوه:

الأول: العقل؛ لأن المأمور به في الآية هو مطلق الغسل؛ إذ لم يقيد بالموالاة وعدمها، وامتثال المطلق يتحقق بالإتيان بمصداقه في الخارج كيفما كان فيفيد الإجزاء.

---

(١) التهذيب: ج١، ص٨٨، ح٢٣١؛ ص٩٨، ح٢٥٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، ص٤٤٧، ح٣.

(٢) الكافي: ج٣، ص٣٤، ح٤؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، ص٤٤٦، ح١.

(٣) التهذيب: ج١، ص٩٨، ح٢٥٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، ص٤٤٦، ح٢.

(٤) انظر الوسائل: ج١، الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، ص٤٤٨، ح٥، ح٦.

(٥) الأم: ج١، ص٣٠؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٩؛ المجموع: ج١، ص٤٥٢.

(٦) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٥٦؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٢٢؛ المغني: ج١، ص١٥٨.

(٧) انظر بداية المجتهد: ج١، ص١٧؛ حاشية الدسوقي: ج١، ص٩٣؛ أحكام القرآن (للجصاص): ج٢، ص٣٥٦.

الثاني: أن الآية مطلقة فاشتراط الموالاة زيادة شرط لم تذكره، فاشتراطها يكون ناسخاً للآية.

الثالث: قياساً على الغسل، فإن الآية أمرت بالطهارتين، أي الغسل والوضوء، فكما يصح الغسل مع الموالاة وبدونه فكذلك في الوضوء[١].

ويمكن المناقشة فيها جميعاً:

أما الأول: فلأن الآية مجملة من حيث الموالاة وعدمها؛ لأنها في مقام بيان أركان الوضوء لا تفاصيله، فحينئذ يكون فعل النبي ﷺ مبيناً لها، وقد عرفت أنه توضأ موالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء، بل قد عرفت أن الآية ظاهرة في الموالاة، وهو ما يقضي به العقل؛ لأنه لولاها لم يتيقن العبد من الامتثال.

وأما الثاني: فلأن اشتراط الموالاة ليس نسخاً عرفاً ولا اصطلاحاً، بل هي عبارة أخرى عن وجوب الحفاظ على الهيئة الاتصالية للعمل العبادي وهو الوضوء، ومن الواضح أن هذه الهيئة لا تحصل إلّا إذا كان توال بين أجزائه، فإذا لم يكن بطل أن يكون وضوءاً شرعاً، وحينئذ يتعين على العبد الاستئناف.

وأنت ترى أن هذا ليس بنسخ بل عمل بالآية، وامتثال للأمر الوارد بها على أحسن وجه، بداهة أن النسخ هو إبطال الدليل المتأخر للدليل المتقدم وإلغاء حجيته، أو هو تخصيص في زمان الدليل، وكلاهما لا ينطبقان على ما نحن فيه.

وأما الثالث: فللفرق الواسع بين الغسل والوضوء من جهتين:

---

(١) انظر المجموع: ج١، ص٤٥٥؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٥٦؛ أحكام القرآن (للجصاص): ج٣، ص٣٦٣.

الأولى: النص؛ فإن الروايات الشارحة لكيفية وضوء النبي صلى الله عليه وآله، وما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد بينت وجوب التوالي في الوضوء، وكفى بها حجة للفرق بين الأمرين.

الثانية: أنا لا نسلم بوجود فرق بينهما؛ لأن الموالاة في الغسل أيضاً لازمة. نعم لا يشترط فيها التتابع الفوري كأجزاء الوضوء، إلّا أن الموالاة المتعارفة فيه مطلوبة أيضاً، ولذا لا يصح القول بأن من غسل نصفه الأيمن مثلاً ثم غسل نصفه الأيسر بعد شهر أو سنة أنه اغتسل من الجنابة؛ لانصراف الأدلة عن مثله، لاسيما إذا كان الماء قليلاً. **هذا أولاً**.

وثانياً: إن كان الغسل بالماء الكثير كالاغتسال بالشلال أو بالارتماس في بحر أو نهر ونحو ذلك فإن البدن جميعه يكون كالعضو الواحد فلا يمكن فيه التوالي، بخلاف الوضوء فإنه لا يمكن وقوعه إلّا متوالياً في أجزائه.

وكيف كان، فإن التوالي شرط لتضافر الأدلة عليه، وما ذكره المخالفون غير ناهض بالنفي.

الفرع التاسع: الترتيب واجب في الوضوء، ويبتدأ التوضي باليمين ثم اليسار؛ لأنه المتعارف من الغسل والمسح، والأدلة الشرعية تحمل على الأسلوب المتعارف.

ففي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾[1] ثلاث

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

قرائن تدل على الترتيب المذكور:

الأولى: الفاء في قوله ﴿فَاغْسِلُواْ﴾ فإنها لتفريع الغسل بعد القيام للصلاة، فتدل على أن ابتداء الوضوء هو غسل الوجه.

الثانية: العطف في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ﴾ فإن المسح معطوف على الغسل، وظاهر العطف الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، بل هو ما صرح به جمع من أهل اللغة[١]، فيدل على أن المسح بعد الغسل.

الثالثة: السياق، فإن الآية ذكرت مجموع أعمال الوضوء بالترتيب، فيفيد عرفاً أن المذكور أولاً مقدم في العمل، والمذكور أخيراً ينتهي به العمل، بل تدل على ذلك كله صحيحة زرارة حيث قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل: ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح بالرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، فإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به»[٢].

وفي صحيحة زرارة الأخرى قال: سئل أحدهما- الباقر أو الصادق- عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجله قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان»[٣] وفي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ

---

(١) انظر مغني اللبيب: ج٢، ص٣٥٤؛ الخلاف: ج١، ص٩٦؛ منتهى المطلب: ج٢، ص١٠٥.

(٢) التهذيب:ج١، ص٩٧، ح٢٥١؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، ص٤٤٩، ح١.

(٣) التهذيب: ج١، ص٩٧، ح٢٥٢؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، ص٤٥٠، ح١.

فيبدأ بالشمال قبل اليمين. قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[١].

وروى الجمهور في صفة وضوء رسول الله ﷺ ما يفيد الترتيب[٢]، وهو في مقام بيان آية الوضوء، وقال ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[٣].

وروى أحمد بسنده عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال: «لا حتى يكون كما أمر الله تعالى»[٤] وحيث إنه أعلم الأمة وأفقهها كان قوله حجة، وحيث إنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة كان إجماعاً منهم عليه. هذا قولنا، وخالفنا فيه أبو حنيفة ومالك فقالا: لا يجب الترتيب[٥]، واحتج أبو حنيفة بوجهين:

احدهما: أن العطف في الآية لا يفيد الترتيب، ولو شرطناه كان نسخاً للآية.

ثانيهما: ما روي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ما أُبالي بأي أعضائي بدأت»[٦] وأيضاً قول ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء[٧].

---

(١) التهذيب: ج١، ص٩٧، ح٢٥٣؛ الوسائل: ج١، الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، ص٤٥١، ح٢.

(٢) انظر صحيح البخاري: ج١، ص٥١؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٠٥، ح٢٢٦؛ سنن أبي داود: ج١، ص٢٦، ح١٠٦.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١، ص١٤٥، ح٤١٩.

(٤) المغني: ج١، ص١٥٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص١٤٩.

(٥) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٥٥؛ بدائع الصنائع:ج١، ص١٧؛ المدونة الكبرى: ج١، ص١٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٧؛ المغني: ج١، ص١٥٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص١٤٩.

(٦) سنن الدار قطني: ج١، ص٨٨، ح٤؛ سنن البيهقي: ج١، ص٧٨.

(٧) المغني: ج١، ص١٥٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص١٤٩؛ سنن البيهقي: ج١، ص٨٧.

ويمكن المناقشة في كلا الوجهين:

أما الأول: فلأنه خلاف الظاهر من العطف عرفاً، بل خلاف ما صرح به أئمة اللغة والأدب ولو فرضنا – جدلاً- صحة ما ذكره فإن الالتزام بالترتيب لا يستلزم نسخ الآية؛ لأن عدم الترتيب لا يمنع من الترتيب في مقام العمل. نعم يمنع منه فيما إذا قال إن الواو تقتضي وجوب عدم الترتيب، وهذا ما لا يلتزم به أحد. **هذا أولاً**.

وثانياً: أن عدم اقتضاء العطف للترتيب لا يمنع من وجوب الترتيب إذا دل الدليل عليه؛ لأن اللاقتضاء لا يتنافى مع الاقتضاء بالدليل، نظير استعمال الشيء المباح كشرب الماء أو تناول الطعام فإنه في نفسه مباح لكن لا يمنع من وجوبه إذا اقتضت الضرورة أو دل الدليل عليه، وقد عرفت تضافر الأدلة على لزوم الترتيب في أفعال الوضوء.

أما الثاني: فلأنه معارض بما روي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً من القول بالترتيب كما عرفت[1]، والقواعد تقتضي ترجيح ما دل على الترتيب؛ لأنها أكثر عدداً، وأقوى سنداً، وأمتن دلالة.

وأما حديث ابن مسعود ففيه:

أولاً: أنه ضعيف من حيث السند بتصريح جماعة من علماء الجمهور بأنه لا أصل له[2] فلا ينهض دليلاً.

---

(١) انظر سنن أبي داود: ج١، ص٢٧،ح١١١؛ سنن الترمذي: ج١، ص٦٧، ح٤٨؛ سنن النسائي: ج١، ص٧٠.

(٢) المغني: ج١، ص١٥٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص١٤٩.

وثانياً: ولو سلمنا صحته سنداً فهو قول لابن مسعود لا رواية، وقول الصحابي ليس بحجة.

وثالثاً: لو سلمنا بحجيته - جدلاً- فهو معارض بما دل من الكتاب والسنّة على عدم الجواز، ومخالفة الحديث للكتاب والسنّة توجب الإعراض عنه، وعلى هذا يجب أن يبدأ المتوضي بغسل الوجه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، تم يمسح الرجلين، ولا يجب الترتيب في مسح الرجلين؛ لأنهما كالعضو الواحد مع عدم وجود النص أو عطف يفيد الترتيب. نعم يستحب البدء باليمنى؛ لأنه محبوب شرعاً، وفي بعض الأخبار عنه صلى الله عليه وآله: «إن الله يحب التيامن»[1].

الفرع العاشر: يجب إباحة ماء الوضوء ومكان الوضوء وآنيته؛ لأن الوضوء طاعة، والغصب معصية، ولا يطاع الله من حيث يعصى، خلافاً للجمهور إلّا أحمد فإنهم أجازوا الوضوء بالماء المغصوب، بحجة أن الوضوء يتحقق بالغسلات والمسح بأي وجه اتفق[2]، فالوضوء مجز وإن أثم العبد بالغصب، وضعفه ظاهر؛ لأن الوضوء بالماء المغصوب يقع منهياً عنه، والنهي عن العبادة يقتضي فسادها.

---

(١) منتهى المطلب: ج٢، ص١١٠؛ وانظر صحيح البخاري: ج١، ص٥٣؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٢٦، ح٢٦٨.

(٢) المغني: ج١، ص٢١٥؛ الإنصاف: ج١، ص٢٨٦.

الأمر الثاني: في نواقض الوضوء (مبطلات الوضوء)

وهي عديدة، وأهمها:

١- خروج المني والبول والغائط والريح من الموضع المعتاد. دلت على هذا النصوص المتضافرة:

منها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل»[(١)].

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده إلى الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب إليه - في كتاب طويل -: «ولا ينقض الوضوء إلّا غائط، أو بول، أو ريح، أو نوم، أو جنابة»[(٢)].

ولا ينقض الوضوء مذي، وهو ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة، ولا ودي وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول[(٣)]، ولنا فيه روايات متضافرة معتبرة[(٤)]، وخالف في ذلك فقهاء المذاهب، فأوجبوا فيهما الوضوء والغسل للثوب على أنه نجس[(٥)]، وهو بلا دليل، ولعل دليلهم القياس على المني والبول لكنه باطل؛ لأن الدليل قام

---

(١) التهذيب: ج١، ص٩، ح١٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٤٩، ح٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢، ص١٢٣؛ الوسائل: ج١، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٥١، ح٨.

(٣) ويقابل المذي والودي الوذي وهو ماء يخرج عقيب الإنزال.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢١، ح٥٢؛ علل الشرايع: ج١، ص٢٧٩، باب٢٣١، ح١.

(٥) انظر موطأ مالك: ج١، ص٤١؛ فتح الباري: ج١، ص٣٨٠؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٧٤؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٧.

على نجاسة المني والبول ووقوع الحدث بهما دون ماذكروا.

ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة»[١].

وروى الشيخ قدس سره بإسناده عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يخرج من الإحليل المني والمذي والوذي والودي، فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل، وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء عليه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء عليه»[٢] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٣].

وفي معتبرة محمد بن أبي عميرة عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ[٤] ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»[٥].

وفي الصحيح عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢١، ح٥٢؛ وانظر الوسائل: ج١، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧٦، ح٢.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٠، ح٤٨؛ الوسائل: ج١، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧٨، ح٦.

(٣) انظر الوسائل: ج١، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧٦-٢٧٩، ح١، ح٣، ح٤، ح٥، ح٧، ح٨، ح١٠.

(٤) انعظ الرجل: إذا اشتهى الجماع، مجمع البحرين: ج٤، ص٢٩٢،(نعظ).

(٥) التهذيب: ج١، ص١٩،ح٤٧؛ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧٠،ح٢.

تقول في الرجل يتوضأ، ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإنّ مَن عندنا يزعمون أنها الملامسة،فقال: «لا والله، ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾[١] إلّا المواقعة في الفرج»[٢] والأخبار المعتبرة بهذا المضمون كثيرة[٣].

كما لا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين غير ما ذكرنا، سواء كان طاهر العين كالدود وبعض الحبوب التي تعسر على الهضم أو الأدوية كالحقن، أو كان نجس العين كالدم إذا خرج من الجروح والقروح التي تصيب الأمعاء أو المعدة أو المجاري البولية ونحوها. نعم إذا استصحب شيئاً من العذرة أو البول أو المني كان ناقضاً من جهة اصطحابه للناقض.

خلافاً للشافعي وأبي حنيفة وأحمد قالوا: إن جميع ذلك ناقض[٤]، ولعل الوجه فيه هو القياس على البول أو الغائط ونحوهما، إلّا أنه باطل من حيث الأصل ومن حيث المقايسة، بل النصوص المعتبرة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تثبت ما ذكرنا، وهم أعلم وأفقه بشريعة الإسلام بإجماع المسلمين، ففي موثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع، كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء،

---

(١) سورة النساء: الآية٤٣.

(٢) التهذيب:ج١، ص٢٢،ح٥٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧١، ح٤.

(٣) انظر الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧٠-٢٧٢، ح١، ح٣، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨.

(٤) الأم: ج١، ص١٧؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٤؛ المجموع: ج٢، ص٧.

وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[١].

وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه؟ أينقض الوضوء؟ قال: «لا ينقض الوضوء»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣].

٢- **النوم الغالب على حاستي السمع والبصر**، والمراد من الغلبة الحالة المستولية على الحاسة لا مطلق الغلبة كالنعاس الخفيف، بل هما موضوعان متغايران عرفاً، ففي صحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينقض الوضوء إلاّ حدث، والنوم حدث»[٤] وفي صحيحة زرارة عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال: «لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك، أو النوم»[٥] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٦].

هذا وقد ذهب الشافعي إلى أن النوم ينقض الوضوء إذا نام مضطجعاً أو مستلقياً أو مستنداً، وقريب منه قاله أبو حنيفة؛ فأما من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً- سواء كان في الصلاة أو غيرها - فلا وضوء عليه[٧]، وذهب

(١) التهذيب: ج١، ص١١، ح٢٠؛ الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٥٩، ح٥.
(٢) الكافي: ج٣، ص٣٦، ح٧؛ الوسائل: ج١، الباب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٩١، ح١.
(٣) انظر الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٥٨-٢٥٩، ح١، ح٢، ح٣، ح٤، ح٦.
(٤) التهذيب: ج١، ص٦، ح٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٥٢، ح٤.
(٥) التهذيب: ج١، ص٦، ح٢؛ الوسائل: ج١، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٥٢، ح١.
(٦) انظر الوسائل: ج١، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٥٣-٢٥٤، ح٢، ح٣، ح٥، ح٦، ح٧، ح١٧.
(٧) بداية المجتهد: ج١، ص٣٥؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٤٠؛ وانظر الخلاف: ج١، ص١٠٩؛ منتهى المطلب: ج١، ص١٩٤-١٩٥.

مالك إلى أن النوم الكثير ينقض الوضوء، وأما القليل فلا[١].

وقال أحمد: نوم المضطجع ينقض كثيره وقليله، ونوم القاعد إن كان كثيراً وإلاّ فلا، ونوم القائم والراكع والساجد فيه روايتان إحداهما لا ينقض[٢] ولا نعرف وجهاً صحيحاً لهذه التفاصيل، والتفريق في الحكم بين حالات النائم مع أن النوم حقيقة واحدة، وقد دلت النصوص الصحيحة على أنه حدث، بل هو خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق الجمهور المتعددة أن النوم موجب للحدث المبطل للوضوء قليلاً كان أو كثيراً، وقائماً كان النائم أم قاعداً، وعلى كل حال[٣].

وروى أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «فمن نام فليتوضأ»[٤] وإطلاقه يشمل جميع الحالات المذكورة، بل أجمع المفسرون على أن المراد من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ**﴾[٥] هو القيام من النوم[٦]، ولازمه الإجماع على أن النوم حدث وجب الوضوء منه. هذا مضافاً إلى ما عرفت من الروايات الواردة بطرقنا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) المدونة الكبرى: ج١، ص٩؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٧؛ المغني: ج١، ص١٩٧ الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٧٣- ٧٤؛ وانظر الخلاف:ج١، ص١٠٩- ١١٠.

(٢) المغني: ج١، ص١٩٧-١٩٨؛ الإنصاف: ج١، ص١٩٩؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٤٠-٢٤١.

(٣) انظر سنن ابن ماجه: ج١، ص١٦١؛ سنن أبي داود: ج١، ص٥٢، ح٢٠٣؛ مسند أحمد بن حنبل: ج٤، ص٩٧.

(٤) سنن أبي داود: ج١، ص٥٢، ح٢٠٣؛ سنن ابن ماجة:ج١، ص١٦١، ح٤٧٧؛ سنن البيهقي: ج١، ص١١٨؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٦١، ح٥.

(٥) سورة المائدة: الآية٦.

(٦) انظر التبيان: ج٣، ص٤٤٨؛ تفسير الطبرسي: ج٦، ص١١٢، تفسير الآية المزبورة، أحكام القرآن (للجصاص): ج٣، ص٣٣٣.

نعم احتج أبو حنيفة والشافعي بروايات عن ابن عباس وحذيفة وأنس لا تخلو من مناقشة سندية ودلالية:

منها: ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً،إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإذا اضطجع استرخت مفاصله»[١].

ومنها: ما رواه ابن عباس أيضاً قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله نام وهو ساجد حتى غط ونفخ، ثم قام فصلى[٢].

ومنها: ما رواه حذيفة بن اليمان قال: بينما أنا جالس في صلاتي إذ رقدت، فوضع إنسان يده على كتفي وإذا النبي صلى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله عليّ من هذا وضوء؟ فقال: «لا حتى تضع جنبيك»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار[٤].

وهذه جميعاً قابلة للمناقشة، فإذا تجاوزنا المناقشة السندية في بعضها[٥] وتجاوزنا أيضاً معارضتها بما ورد بطرق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وبطرقنا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام الدال على أن النوم حدث نقول:

الحديث الأول: أن النبي صلى الله عليه وآله علل وجوب الوضوء على من نام مضطجعاً

---

(١) مسند أحمد: ج١، ص٢٥٦؛ وانظر نيل الأوطار: ج١، ص٢٤٣.

(٢) سنن أبي داود: ج١، ص٥٢، ح٢٠٢؛ سنن الترمذي: ج١، ص١١١، ح٧٧؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٥٩، ح١.

(٣) سنن البيهقي: ج١، ص١٢٠؛ وانظر نيل الأوطار: ج١، ص٢٤٤.

(٤) انظر صحيح مسلم: ج١، ص٢٨٤، ح١٢٥؛ سنن الترمذي: ج١، ص١١٣، ح٧٨؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٣١، ح٣.

(٥) إذا أردت الاطلاع عن ذلك بعض الشيء انظر منتهى المطلب: ج١، ص٢٠٠-٢٠١.

باسترخاء المفاصل، وهذا التعليل يوجب تعميم الحكم لكل الصور التي يتحقق منها استرخاء المفاصل؛ لأنه لا يأمن فيها النائم من الحدث، وأنت تعرف أن استرخاء المفاصل لا يحصل إلاّ إذا غلب النوم على حاستي السمع والبصر بلا فرق بين النوم عن اضطجاع أو غيْر، فيكون ناقضاً لا محالة، ولعل النبي ﷺ خصص الوضوء بالاضطجاع من باب الوصف الغالب لا من باب تقييد الحكم به.

والحديث الثاني: مخالف للضرورة؛ لأنه يتنافى مع عصمة النبي ﷺ **هذا أولاً**.

وثانياً: هو مجمل؛ لأنه مستند إلى رؤية ابن عباس، ولعله اشتبه، وكان النبي في حالة دعاء أو ذكر ولم يكن في نوم، وهو أمر قد يقع كثيراً.

والحديث الثالث: لم يدل على أن حذيفة كان نائماً بالفعل، بل ظاهره أنه كان في نعاس غالب أو سنة، ولذا انتبه فور ما لامسته يد النبي ﷺ، ومن الواضح أن النعاس والسنة لا يوجبان نقض الوضوء.

٣- **كل ما أزال العقل كالإغماء والتخدير والجنون والسكر**، والوجه فيه هو الإجماع[١] والأولوية العقلية من النوم، فإنه لو كان النوم ناقضاً كان الإغماء والسكر ونحوهما ناقضاً بالأولوية؛ لأنه أشد من النوم، وهو ما أشارت إليه صحيحة زرارة المتقدمة[٢]، أو لوحدة الملاك.

٤- **الاستحاضة القليلة**. خلافاً لمالك قال: ليس على المستحاضة مطلقاً وضوء[٣]، والصواب ما ذكرناه للنصوص المعتبرة الواردة بطرق الفريقين:

---

(١) انظر الوسائل: ج١، الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٥٧، ذيل الحديث ١.

(٢) انظر التهذيب: ج١، ص٩، ح١٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٤٩، ح٢.

(٣) بدائع الصنائع:ج١، ص٢٤؛ المجموع: ج٢، ص٥٣٥؛ المغني: ج١، ص٣٨٩.

منها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»[١] وإطلاقه يشمل كل أنحاء الاستحاضة، إلّا أن مقتضى الجمع بين الأدلة يقتضي حملها على القليلة.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد، وصلت كل صلاة بوضوء»[٢].

ومنها: موثقة ابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تصلي كل صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم»[٣] أي يتجاوز القطنة فتكون استحاضتها متوسطة أو كثيرة فيتوجب عليها الغسل للصلاة.

كما لا ينقض الوضوء خروج الدم غير الدماء النسائية الثلاثة، ولا قيء، ولا لمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة.

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: «ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء»[٤] وهو محمول على صورة عدم إخلال الانفتال بالصلاة، وإلّا بطلت الصلاة ووجبت عليه الإعادة، كما أن الكلام قاطع لها فيوجب الإعادة، وكيف كان فهي دالة على أن الدم إذا خرج

---

(١) بدائع الصنائع: ج١، ص٢٨؛ المجموع: ج٢، ص٥٣٥؛ وانظر سنن أبي داود: ج١، ص٨٢، ح٣٠٤؛ سنن الترمذي: ج١، ص٢٢٠، ح١٣٦؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٠٤، ح٦٢٤.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٧٠، ح٤٨٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، ص٣٧١، ح١.

(٣) التهذيب: ج١، ص١٦٩، ح٤٨٣؛ الوسائل: ج٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، ص٣٧٥، ح٩.

(٤) الكافي: ج٣، ص٣٦٥، ح٩؛ الوسائل: ج١، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٦٤، ح١.

من البدن من غير الدماء الثلاثة لا يوجب نقض الوضوء، وقد تضافرت بهذا المضمون الروايات المعتبرة[١].

وذهب الشافعي إلى أن مباشرة النساء من غير حائل إذا كنّ غير ذوات محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت أو بغير شهوة، و باليد كانت أو بالرجل أو بغيرهما من الجسد عامداً كان أو ناسياً، وتبعه في ذلك جماعة[٢]، وخصص مالك وأحمد النقض بصورة المس بشهوة كما ينتقض وضوء الملموس أيضاً[٣]، وقال أبو حنيفة: إذا باشر امرأته وانتشر وليس بينهما ثوب ومسّ الفرج الفرج نقض وإن لم يلج ولم ينزل[٤]، ولعل الدليل الذي استندوا عليه في ذلك كله هو قوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**﴾[٥] فحملوا الملامسة على أي نحو من أنحاء الملامسة، وهو غير صحيح؛ لأن المراد من الملامسة في الآية هو الكناية عن الجماع بقرينة أنها في مقام بيان وجوب الغسل من الجنابة، وهي تتحقق بمقاربة النساء لا لمسهن الظاهر باليد ونحوها.

وفي ذلك وردت صحيحة أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام المتقدمة[٦]، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله قيس بن رمّانة فقال له: أتوضأ ثم

---

(١) انظر الوسائل: ج١، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٦٤-٢٦٦، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨.

(٢) الأم: ج١، ص١٥؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٣٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٧٤.

(٣) المدونة الكبرى: ج١، ص١٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٧؛ المغني: ج١، ص٢١٩.

(٤) المغني: ج١، ص٢٢٠؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٤٤؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٨.

(٥) سورة النساء: الآية٤٣؛ وسورة المائدة: الآية٦.

(٦) التهذيب:ج١، ص٢٢، ح٥٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧١، ح٤.

أدعو الجارية فتمسك بيدي، فأقوم فأصلي، أعليّ وضوء؟ قال: «لا» قال: فإنهم يزعمون أنه اللمس؟ قال: «لا والله ما اللمس إلاّ الوقاع - يعني الجُماع - ثم قال: كان أبو جعفر عليه السلام - بعد ما كبر - يتوضأ، ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده، فيقوم فيصلي»[١].

وفي رواية الحلبي الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللمس هو الجماع، ولكن الله ستار يحب الستر، فلم يسمّ كما تسمون»[٢] أي عبر عن الجُماع بالملامسة للتحشم والستر.

وذهب الأكثر منهم إلى أن مس الفرج بباطن الكف ينقض الوضوء، وهو مروي عن بعض الصحابة[٣]، وذهب الشافعي إلى أن مس الدبر ينقض الوضوء أيضاً، خلافاً لمالك حيث قال بعدم انتقاضه[٤].

وقال الشافعي: إذا مس المتوضي ذكر غيره صغيراً أو كبيراً انتقض وضوؤه[٥]، وقال مالك وأحمد ينتقض إذا مس ذكر الكبير لا الصغير[٦]، ولعل وجهه الحمل

---

(١) تفسير العياشي: ج١، ص٢٤٣، ح١٤٢؛ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧٤، ح١٤.

(٢) تفسير العياشي: ج١، ص٢٤٣، ح١٤١؛ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧٣، ح١٢.

(٣) الأم: ج١، ص١٥؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٩؛ وانظر الخلاف: ج١، ص١١٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٧٥.

(٤) الأم: ج١، ص١٥؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٩؛ وانظر الخلاف: ج١، ص١١٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٧٥.

(٥) الأم: ج١، ص١٩؛ الخلاف: ج١، ص١١٣.

(٦) المغني: ج١، ص٢٠٤؛ سنن البيهقي: ج١، ص١٣٧؛ الخلاف: ج١، ص١١٣.

على الالتذاذ قياساً على ملامسة النساء حيث حملوها على مطلق الملامسة ولو بغير جُماع بجهة الالتذاذ، وضعفه ظاهر؛ لتضافر الروايات بطرق الفريقين على عدم النقض بملامسة النساء بغير جُماع، فيبطل القياس وما يتفرع عليه:

منها: ما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قبّل وهو صائم، وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم، يا حميراء إن في ديننا لسِعَة»[١] وروت أيضاً أنه كان صلى الله عليه وآله يقبّل بعض نسائه، وكان يخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[٢].

ومنها: ما روته أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقبّلها وهو صائم، لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً[٣].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا لمس الفرج وضوء»[٤].

ومنها: موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنما هو من جسده»[٥].

ومنها: روى قيس بن الطلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله، فجاء رجل كأنه

---

(١) منتهى المطلب: ج١، ص٢١١؛ وانظر سنن الدار قطني: ج٢، ص١٨١، ح٣.

(٢) سنن أبي داود: ج١، ص٤٦، ح١٧٩؛ سنن الترمذي: ج١، ص١٣٣، ح٨٦؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٦٨، ح٥٠٢.

(٣) منتهى المطلب: ج١، ص٢١٢؛ وانظر مجمع الزوائد: ج١، ص٢٤٧.

(٤) التهذيب:ج١، ص٢١، ح٥٤؛ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ص١٧٠، ح٣.

(٥) التهذيب: ج١، ص٣٤٦، ح١٠١٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٧٤، ح٨.

بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال ﷺ: «وهل هو إلاّ مضغة منه» أو قال: «بضعة منه»[١] ومعناه أنه بضعة منه، فكما أن مس سائر أعضاء الجسد لا يوجب نقض الوضوء فإن لمسه كذلك.

والخلاصة: أن المستفاد من الأدلة أن كل ما ذكره فقهاء المذاهب من موجبات نقض الوضوء فيه مناقشة؛ لأنها ليست أحداثاً، وما ينقض الوضوء هو الحدث، كما لا ينقض الوضوء ما يخرج من بدن الإنسان من غير المخرجين كالقيح الذي يخرج من الدمل، والدم الذي يخرج بسبب الجرح أو الرعاف، لكن اتفقت كلمة فقهاء الجمهور على أن هذه كلها نجسة تنقض الوضوء[٢]، ولم يعلم له وجه وجيه، بل الروايات المعتبرة دالة على بطلانه:

منها: ما رواه انس عن النبي ﷺ، أنه احتجم ولم يتوضأ[٣].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن يقول: «كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم. قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء»[٤].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح، لا تزال تدمي كيف يصلي؟ قال: «يصلي وإن كانت الدماء

---

(١) سنن أبي داود: ج١، ص٤٦، ح١٨٢؛ وانظر سنن الترمذي:ج١،ص١٣١، ح٨٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٧٩.

(٣) سنن البيهقي: ج١، ص١٤١؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٥١،ح٢؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٣٨.

(٤) التهذيب: ج١، ص٣٤٩، ح١٠٣١؛ الوسائل: ج١، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٦٧، ح١١.

تسيل، كناية عن عدم انتقاض الطهارة بالدم، وفيها دلالة على ان دماء القروح معفو عنها في الصلاة»[١] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

هذا ويختص أحمد بن حنبل عن باقي المذاهب في أكل لحم الجزور، حيث ذهب إلى أنه ينقض الوضوء[٣] نياً كان أو مطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً، وأبو حنيفة وأصحابه يختصون في القهقهة فقالوا: إنها إن كانت في الصلاة تنقض الوضوء[٤]، وقال مالك: لمس الشعر إذا كان بشهوة ينقض الوضوء كالبشرة[٥]، لكنك عرفت أنها مادامت ليست بأحداث فلا تنقض الوضوء. نعم القهقهة توجب بطلان الصلاة؛ لأنها مخلة بصورتها، وقاطعة لهيأتها، وهو ما نصت عليه روايات الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن جابر عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله: «من تقهقه في صلاته يعيد صلاته ولا يعيد الوضوء»[٦].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة»[٧].

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٤٨، ح١٠٢٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٦٥، ح٣.

(٢) انظر الوسائل: ج١، الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٦٤-٢٦٦، ح١، ح٢، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨.

(٣) بداية المجتهد: ج١، ص٣٩؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٥٢؛ مسائل الإمام أحمد: ص١٥؛ الخلاف: ج١، ص١٢٣.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٧٧؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٣٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٩.

(٥) بداية المجتهد: ج١، ص٣٧؛ وانظر منتهى المطلب: ج١، ص٢١٦.

(٦) منتهى المطلب: ج١، ص٢٢٣؛ وانظر سنن البيهقي: ج١، ص١٤٤.

(٧) الكافي: ج٣، ص٣٦٤، ح٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٦١، ح٤.

الأمر الثالث: في بعض أحكام الوضوء

١- من تيقن بالحدث وشك في أنه تطهر منه أم لا وجب عليه الوضوء؛ لأنه متيقن بالحدث شاك بالطهارة، ولا ينبغي أن يرفع اليد عن المتيقن إلّا باليقين برفعه.

٢- من تيقن بالحدث وتيقن بالوضوء ولم يعلم أن الحدث سابق على الوضوء فلا يحتاج بعده إلى وضوء أم أن الوضوء سابق؟ وجب عليه الوضوء؛ لأنه طريق اليقين بالطاعة.

٣- من تيّقن بالطهارة وشك في حصول الحدث بعده أمكنه الاجتزاء بوضوئه السابق؛ لأن الطهارة متيقنة والحدث مشكوك، ولا ينبغي للمكلف أن ينقض اليقين بالشك، وخالف في ذلك مالك وأصحابه وقالوا: يبني على الشك، ويلزمه الطهارة[1]، وهو مخالف لدليل العقل والنقل.

أما دليل العقل فمن جهتين:

الأولى: قبح ترجيح المرجوح على الراجح؛ لأن الطهارة كانت معلومة فهي راجحة والشك بها بعد ذلك لا يمكن أن يغلب العلم بها؛ لأنه يستلزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح لا يحكم الشرع بما يوجب الوقوع فيه.

الثانية: الأولوية؛ لأن الشارع حرّم على العباد العمل بالظن وذمهم عليه، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[2] وقال تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ**

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص ٨٠.

(٢) سورة النجم: الآية٢٨.

﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[١] فلا بد وأن يحرّم عليهم العمل بالشك، ويذمهم عليه للأولوية العقلية القاضية بأن تحريم العمل بما هو أقوى من الشك في مراتب الاحتمال يستلزم تحريم العمل بما هو أدنى بشكل أولى.

وأما دليل النقل فللروايات المعتبرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام القاضية بعدم جواز العمل بالشك في مقابل العمل باليقين، وهم أعلم وأفقه بإجماع المسلمين:

منها: موثقة عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»[٢]. والتحذير محمول على صورة الحكم ببطلان الوضوء استناداً الى الشك؛ لانه من الافتاء بغير علم.

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا ينتقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه يقين آخر»[٣].

ومنها:صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيّل إليه أنه قد خرج منه ريح، ولا ينقض الوضوء إلاّ ريح تسمعها، أو تجد ريحها»[٤].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٦.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٠٢، ح٢٦٨؛ الوسائل: ج١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٤٧، ح٧.

(٣) التهذيب: ج١، ص٨، ذيل الحديث١١؛ الوسائل: ج١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٤٥، ح١.

(٤) التهذيب: ج١، ص٣٤٧، ح١٠١٧؛ الوسائل: ج١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٤٦، ح٣.

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «فلا تنقض الوضوء بالشك»[١] إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة عندنا[٢].

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣] وروى عن عبد الله بن زيد، قال: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيّل إليه في الصلاة أنه يجد - أي ما ينقض الوضوء -؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٤].

٤- إن شك في فعل من أفعال الوضوء وهو في أثناء التوضي أتى بما شك فيه وأكمل وضوءه.

٥- إذا شك في فعل من أفعال الوضوء بعد انقضاء التوضي وإكماله اعتبر نفسه متوضياً سواء دخل في الصلاة أم لا؛ لأن الشك بعد تجاوز محل العمل غير معتبر.

ففي موثقة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك في شيء، إنما الشك إذا

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٠٠، ح٢٦١؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٤ من أبواب نواقض الوضوء، ص٤٦٩، ح١.

(٢) انظر التهذيب: ج١، ص٨، ح١١؛ الوسائل: ج١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٤٥، ح١.

(٣) صحيح مسلم: ج١، ص٢٧٦، ح٣٦٢.

(٤) صحيح البخاري: ج١، ص٤٦؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٧٦، ح٣٦١؛ سنن أبي داود: ج١، ص٤٥، ح١٧٦.

كنت في شيء لم تجزه»[١].

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة؟ قال: «يبني على صلاته ولا يعيد»[٢].

٦- إذا توضأ وبعد انقضاء الوضوء شك في أن وضوءه كان صحيحاً أم لا؟ حكم بصحة وضوئه؛ لقانون أصالة الصحة في فعل المسلم.

(١) التهذيب: ج١، ص١٠١، ح٢٦٢؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، ص٤٧٠، ح٢.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٠١، ح٢٦٤؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٤ من أبواب الوضوء، ص٤٧٠، ح٥.

الأمر الرابع: مستحبات الوضوء

يستحب في فعل الوضوء أمور:

الأول: الاستياك. دلت على ذلك النصوص المتضافرة:

منها: ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله: «يا علي، عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة»[١].

وفي رواية أخرى: «السواك شطر الوضوء»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار[٣]، والوجه في ذلك هو أنه نوع نظافة توجب طهارة الفم والقلب، وهما من أهم الأعضاء التي تقام بهما العبادة فيبعث على التوجه والخشوع.

فقد روى الكليني قدس سره بسنده عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في المسواك اثنتا عشرة خصلة، وهو من السنن، ومطهر للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان، ويضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، وتفرح به الملائكة»[٤] والأخبار بهذا المضمون كثيرة[٥].

ويتأكد الاستحباب عند الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم

---

(١) الفقيه: ج١، ص٣٢، ح١١٣؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣ من أبواب السواك، ص١٧، ح٢.
(٢) الفقيه: ج١، ص ٣٢، ح١١٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣ من أبواب السواك، ص١٧، ح٣.
(٣) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٣ من أبواب السواك، ص١٦-١٧، ح١، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧.
(٤) الكافي: ج٦، ص٤٩٥، ح٦؛ الوسائل: ج٢، الباب ١ من أبواب السواك، ص٨، ح١٢.
(٥) انظر الوسائل: ج٢، الباب ١ من أبواب السواك، ص٨، ح١٢.

بالسواك مع كل صلاة»[١] وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»[٢] ويستحب أن يكون السواك عوداً ليناً ينقي الفم ولا يجرحه أو يضره، ولا يتفتت فيه، وأفضله ما أخذ من شجرة الأراك، وهو ما تشير إليه رواية الكليني قدس سره بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الكعبة شكت إلى الله تعالى ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله تبارك وتعالى إليها: قري كعبة فإني مبدّلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرائيل بالسواك والخلال»[٣].

فإن لم يوجد العود أو أضره استاك بيده؛ لرواية السكوني عن الصادق صلى الله عليه وآله عن أبيه عن آبائهم عليهم السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسويك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك»[٤] وفي رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أدنى السواك أن تدلكها بإصبعك»[٥].

الثاني: يستحب غسل اليدين عند الوضوء، لاسيما إذا قام من النوم نهاراً أو ليلاً، خلافاً لأحمد؛ إذ قال بوجوب غسلهما من نوم الليل[٦]، واحتج بقوله عليه السلام:

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٢، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٥ من أبواب السواك، ص١٩، ح٣.
(٢) الكافي: ج٣، ص٢٢، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٥ من أبواب السواك، ص١٩، ح٢.
(٣) الكافي: ج٤، ص٥٤٦، ح٣٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ١ من أبواب السواك، ص٨، ح١٣.
(٤) التهذيب: ج١، ص٣٥٧، ح١٠٧٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ٩ من أبواب السواك، ص٢٤، ح٣.
(٥) الكافي: ج٣، ص٢٣، ح٥؛ الوسائل: ج٢، الباب ٩ من أبواب السواك، ص٢٤، ح٣.
(٦) سنن الترمذي: ج١، ص٣٧؛ بداية المجتهد: ج١، ص٩؛ المغني: ج١، ص١١٠.

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[١] والمراد بالإناء هو إناء الوضوء.

والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾[٢]، فإن إطلاق القيام إلى الصلاة يشمل صورتي القيام من النوم لأجل الصلاة، أو صورة إرادة الصلاة، فلا يفرق الحال بين النوم وغيره، كما لا يفرق الحال بين نوم الليل أو نوم النهار؛ لأن الإطلاق يشمل الجميع، وحيث إن الآية في مقام البيان ولم تأمر بغسل اليدين قبل الوجه دل على عدم وجوبه. نعم يستحب لما فيه من الاحتراز من الأوساخ، والمبالغة في الطهارة؛ لأن اليد تمر على سائر أعضاء الوضوء، بل المروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يغسل يديه قبل الوضوء[٣].

ثانيها: النصوص المتضافرة الدالة على ذلك:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاثة من الجنابة»[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص٥٢؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٣٣، ح٢٧٨؛ سنن الترمذي: ج١، ص٣٦، ح٢٤.

(٢) سورة المائدة: الآية٦.

(٣) منتهى المطلب: ج١، ص٢٩٣؛ وانظر المغني: ج١، ص١١٠؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٣٩، ح٣٩٦.

(٤) التهذيب: ج١، ص٣٦، ح٩٦؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، ص٤٢٧، ح١.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[١] واختلاف الحديثين يدل على مزيد الاستحباب، بل في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء؟ قال: «نعم، وإن كان جنباً»[٢] ومنطوقها ظاهر في انه يغمسها ويتوضأ قبل أن يغسلها.

وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني»[٣] وهي توحي إلى أن الأمر بالغسل نشأ من جهة التنزيه، كما هو مفاد الرواية السابقة.

ثالثها: ضعف ما احتج به أحمد من جهتين:

الأولى: أن إطلاقه يشمل صورتي القيام من نوم الليل ونوم النهار، فتخصيص أحمد وجوب الغسل عند نوم الليل بلا مخصص، وقوله: «أين باتت يده» المراد به أين صارت يده كما هو متداول في الاستعمال العرفي؛ إذ يستعملون (بات) في مطلق الحصول، وعليه فلا يصلح أن يكون قرينة على النوم ليلاً.

الثانية: أن حمله على وجوب الغسل يستلزم ترجيح المرجوح على الراجح؛ لأن غاية ما أفاده الحديث هو احتمال أن تكون يده قد مست شيئاً نجساً، بينما هو كان عالماً بطهارتها قبل ذلك، فإذا حكم بوجوب الغسل يكون قد رجح

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٦، ح٩٧؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٧ من أبواب الوضوء، ص٤٢٧، ح٢.
(٢) التهذيب: ج١، ص٣٦، ح٩٨؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٨ من أبواب الوضوء، ص٤٢٩، ح١.
(٣) التهذيب: ج١، ص٣٧، ح٩٩؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٨ من أبواب الوضوء، ص ٤٣٠، ح٢.

الاحتمال على اليقين، وهو باطل.

وعلى فرض الشك فإن استصحاب الطهارة يكفي للحكم بالطهارة، وعلى كل تقدير لا يجب غسلها. نعم يستحب ذلك لما عرفت من الوجوه المتقدمة.

هذا ويستفاد من الروايات المتقدمة استحباب غسل اليدين من حدث البول والنوم مرة واحدة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً؛ لأن تفاوت الأحداث يستدعي تفاوت الغسل، خلافاً للجمهور حيث قالوا باستحباب غسلها من حدث النوم ثلاثاً[١]، وخصصوا هذا الاستحباب للنوم فقط، واحتجوا له بما تقدم من رواية أحمد.

والصواب ما ذكرناه؛ لما عرف من وجوه الخلل في الرواية مضافاً إلى معارضتها بطائفة كثيرة من الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام الدالة على استحباب المرة، وهي أرجح عليها لكثرتها عدداً، وقوتها سنداً ودلالة، لاسيما وأنها صادرة عن أهل البيت عليهم السلام وهم أعلم وأفقه من غيرهم بإجماع المسلمين.

الثالث: يستحب التسمية عند الوضوء، ففي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء»[٢] وقريب منه رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]، وفي صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) المجموع: ج١، ص٣٤٨؛ المغني: ج١، ص١١٠؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٢٠.

(٢) التهذيب: ج١، ص٣٥٥، ح١٠٦٠؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، ص٤٢٤، ح٥.

(٣) سنن الدار قطني: ج١، ص٧٤؛ نيل الأوطار: ج١، ص١٦٧؛ سنن البيهقي: ج١، ص٤٤.

قال: «من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل»[١] والأخبار بهذا المضمون متضافرة[٢].

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، اللهم اجعلني من التوابين والمتطهرين، والحمد لله رب العالمين»[٣].

وروى الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال: «باسم الله وبالله، وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي، وأحيى قلبي بالإيمان، اللهم تب عليّ، وطهرني، واقض لي بالحسنى، وأرني كل الذي أحب، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء»[٤].

هذا وقد ذهب أحمد في إحدى روايتيه إلى أن التسمية واجبة[٥]، وضعفه ظاهر من جهتين:

الأولى: أن التسمية ليست جزءاً من الوضوء ولا شرطاً فيه إجماعاً.

والثانية: معارضتها بالروايات الأخرى عن أحمد أيضاً الدالة على عدم الوجوب[٦]، وحينئذ تصل النوبة إلى ترجيح أدلة الاستحباب؛ لأنها أكثر عدداً،

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٥٨، ح١٠٧٣؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، ص٤٢٣، ح٣.
(٢) انظر الوسائل: ج١، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، ص٤٢٣-٤٢٥، ح٢، ح٤، ح٦، ح٨، ح٩.
(٣) التهذيب: ج١، ص٢٥، ح٦٣؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، ص٤٢٣، ح١.
(٤) الفقيه: ج١، ص٢٧، ح٨٧؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، ص٤٢٥، ح٧.
(٥) انظر المغني: ج١، ص١١٤؛ الإنصاف: ج١، ص١٢٨؛ المجموع: ج١، ص٣٤٦.
(٦) انظر المغني: ج١، ص١١٤؛ الإنصاف: ج١، ص١٢٨؛ المجموع: ج١، ص٣٤٦؛ منتهى المطلب: ج١، ص٢٩٧.

وأقوى سنداً ودلالة.

الرابع: يستحب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، خلافاً لأحمد وأبي حنيفة. قال **الأول**: هما واجبان في الطهارتين[١]، وقال **الثاني**: إنهما واجبان في الطهارة الكبرى أي الغسل، ومستحبان في الصغرى أي الوضوء[٢]، واحتج كل واحد منهما بدليل نقلي ودليل عقلي.

والدليل النقلي مشترك بينهما، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة[٣]، وما رواه أيضاً عنه ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وانقوا البشرة»[٤] بضميمة قولهم: باطن الفم بشرة، وداخل الأنف شعر فيجب بلهما.

وأما الدليل العقلي فهو القياس، وقد اختص كل واحد منهما بوجه من وجوهه.

أما أحمد فقاس باطن الفم والأنف على سائر أعضاء الجسد الظاهرة. قال: إنهما ظاهران؛ لأن الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا ينشر حرمة الرضاع بوصول اللبن إليهما، ولا يجب الحد بترك الخمر فيهما، فيجب غسلهما[٥].

---

(١) المغني: ج١، ص١٣٢؛ الإنصاف: ج١، ص١٥٢؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٢١.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٢؛ المغني: ج١، ص١٣٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٠.

(٣) سنن الدار قطني: ج١، ص١١٥، ح٣.

(٤) سنن أبي داود: ج١، ص٦٥، ح٢٤٨؛ سنن الترمذي: ج١، ص١٧٨، ح١٠٦.؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٩٦، ح٥٩٧.

(٥) انظر منتهى المطلب: ج١، ص٣٠٤.

وأما أبو حنيفة فقاسهما على الأعضاء الباطنة والظاهرة معاً. قال: لأنهما عضوان باطنان من وجه وظاهران من وجه، فأعطيناهما حكم الباطن في الوضوء وحكم الظاهر في الجنابة[١]، وكلاهما ضعيف.

أما الدليل العقلي فلما عرفت مكرراً أنه مستند إلى القياس وقد عرفت بطلانه من حيث أصله، ومن حيث المقايسة أيضاً. وأما الدليل النقلي فهو ضعيف أيضاً، أما الحديث الأول فمن جهتين:

الأولى: السند، فإن الحديث الأول في طريقه بركة الحلبي، وهو غير معروف عند علماء الرجال من الجمهور، بل قال بعضهم عنه: إنه كان يسرق ويضع الحديث وربما قلبه، وعليه فهو متهم بالكذب[٢].

الثانية: الدلالة؛ لأنه أوجب الثلاثة على الجنب، وكلاهما لا يقولان بها، وهذا دليل على إعراضهما عنه فلا يصح دليلاً لهما، وأيضا يحتمل أن يكون المراد من الفريضة ما فرضه الشارع وأراده مأخوذاً من الفرض أي التقدير، وحينئذ يشمل الواجب والمندوب، فلا يثبت الوجوب إلّا بقرينة أو دليل. هذا مضافاً إلى أنه ظاهر في أنه قول لأبي هريرة يحكيه عن فعل للنبي صلى الله عليه وآله وليس بحديث، فلا يصلح دليلاً؛ لأن الفعل مجمل، وربما توهم أبو هريرة ما لا يريده النبي صلى الله عليه وآله.

أما الحديث الثاني فهو ضعيف من جهتين أيضاً:

الأولى: السند؛ لأن راويه الحارث بن وجيه، وقد صرح جمع من علماء

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٢.

(٢) انظر سنن الدار قطني: ج١، ص١١٥؛ ميزان الاعتدال: ج١، ص٣٠٣؛ لسان الميزان: ج٢، ح٨؛ الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي): ج١، ص١٣٧.

الرجال منهم البخاري بضعفه[١].

الثانية: الدلالة؛ لأنه ظاهر في أن الشعر والبشرة ما كان ظاهراً من البدن، فحمل الفم على البشرة والأنف على الشعر خلاف الفهم العرفي واللغة. **هذا أولاً**.

وثانياً: هو منقوض بالعين، ففيها باطن وشعر وعلى ما ذكر ينبغي القول بوجوب الغسل فيها أيضاً قياساً على الفم والأنف، وهو ما لا يقول به أحد.

هذا مضافاً إلى أن تفريق أبي حنيفة بين الحالتين، وتارة أعطى حكم الوضوء، وتارة أعطى حكم الغسل يحتاج إلى دليل وهو مفقود، ومن ذلك نعرف أن الصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: ظاهر الآية، بأنها أمرت بغسل الوجه، وهو عرفاً ما تحصل به المواجهة، وليس باطن الفم والأنف من ذلك.

ثانيهما: النصوص المتضافرة بالطرق الصحيحة من الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله أنه قال: «عشر من الفطرة»[٢] وذكر منها المضمضة والاستنشاق، والفطرة هي السنّة والدين، وهي تطلق على المستحبات في مقابل الفرائض، فتدل على أنها غير الوضوء.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المضمضة والاستنشاق ليسا من

---

(١) انظر الضعفاء الصغير (للبخاري): ص٦١؛ ميزان الاعتدال: ج١، ص٤٤٥؛ الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي): ج١، ص١٨٤.

(٢) صحيح مسلم: ج١، ص٢٢٣، ح٢٦١؛ سنن الترمذي: ج٥، ص٩١؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٠٧.

الوضوء»[١] أي ليسا من الواجبات فيه جمعاً بين الأدلة.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

ومنها: موثقة سُماعة قال: سألته عنهما؟ قال: «هما من السنّة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

وهو ما يقضي به العقل أيضاً؛ لأن الفم والأنف من بواطن البدن نظير باطن الأذن والعين، فلو وجب عليهما لوجب غسل العين والأذن أيضاً؛ لأن حكم الأمثال فيما يجوز ولا يجوز واحد؛ إذ لم يعرف وجه للتفريق بينهما وبين الأنف والفم.

وعلى هذا يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على الوضوء، وأن يأخذ الماء لهما بيمناه؛ لأنه من آداب الإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب التيمن في طهوره وشأنه كله[٥]، خلافاً لبعض فقهاء الجمهور حيث قالوا: يأخذ للتمضمض باليمنى، وللاستنشاق باليسرى[٦]، ولا نعرف وجهاً لهذا التفصيل، ويستحب أن يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق كذلك.

---

(١) التهذيب: ج١، ص٧٨، ح١٩٩؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، ص٤٣١، ح٥.
(٢) التهذيب: ج١، ص٧٩، ح٢٠٣؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، ص٤٣٠، ح١.
(٣) التهذيب: ج١، ص٧٨، ح١٩٧؛ الوسائل: ج١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، ص٤٣٠، ح٢.
(٤) انظر الوسائل: ج١، الباب ٢٩ من أبواب الوضوء، ص٤٣٠-٤٣٣، ح٣، ح٤، ح٦، ح٧، ح٨، ح٩، ح١٠، ح١٢.
(٥) منتهى المطلب: ج١، ص٣٠٦؛ وانظر صحيح البخاري: ج١، ص١١٦؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٢٦، ح٢٦٨.
(٦) المجموع: ج١، ص٣٥٧؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٢١؛ وانظر منتهى المطلب: ج١، ص٣٠٦.

ويستحب أن يدعو عندهما؛ لما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، ثم تمضمض فقال: «اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك» ثم استنشق فقال: «اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها»[١].

الخامس: يستحب الدعاء عند غسل الأعضاء؛ لما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام، ثم غسل وجهه فقال: «اللهم بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه» ثم غسل يده اليمنى فقال: «اللهم أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً» ثم غسل يده اليسرى فقال: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك مقطعات النيران» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم غشني برحمتك وبركتك» ثم مسح رجليه فقال: «اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عني»[٢].

ويستحب أن يقول: «اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك والجنة»[٣].

السادس: يستحب إسباغ ماء الوجه واليدين لتحصيل الاطمئنان بوصول الماء إلى جميع ما يجب غسله منهما، وأن يبدأ الرجل في غسل الذراعين بظاهرهما،

---

(١) التهذيب: ج١، ص٥٣، ح١٥٣؛ الوسائل: ج١، الباب ١٦ من أبواب الوضوء، ص٤٠١، ح١.
(٢) التهذيب: ج١، ص٧٦، ح١٩٣؛ الوسائل: ج١، الباب ١٦ من أبواب الوضوء، ص٤٠٢، ح١.
(٣) الفقيه: ج١، ص٥١، ح١٠٧؛ وانظر منتهى المطلب: ج١، ص٣٠٨.

أي من خلف مفصل الذراع والعضد، والمرأة بباطنهما؛ لما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجل بظاهر الذراع»[1] والمراد من الفرض هنا التقدير والبيان، فيفيد الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

(١) التهذيب: ج١، ص٥٢، ح١٥٣؛ الوسائل: ج١، الباب ١٦ من أبواب الوضوء، ص٤٠١-٤٠٢، ح١.

القسم الثاني

الغسل

الغسل - بفتح الغين - في العرف واضح، وهو تطهير الشيء وتنقيته بواسطة الماء، وأما من حيث المصطلح فهو - بضم الغين - إجراء الماء على جميع أعضاء البدن على وجه مخصوص ومشروط بالنية، وهو واجب ومستحب، والواجب منه ستة أغسال هي:

١- غسل الجنابة.

٢- غسل الحيض.

٣- غسل الاستحاضة.

٤- غسل النفاس.

٥- غسل مسّ الميت.

٦- غسل الميت.

والواجب منها للعبادة الخمسة الأولى، ولها كيفية واحدة، ولا تختلف إلّا في النية، ومن هنا سنكتفي بالتعرّض إلى غسل الجنابة، وغسل مسّ الميت، ومنه يعرف الحال في غيره من الأغسال.

والبحث فيه يقع في أمور:

الأمر الأول: في سبب الجنابة

الجنابة لغة: بمعنى الإبعاد[١]، وشرعاً: هو الحدث الخاص الذي يبعد صاحبه عن أحكام الطاهرين، وقد أوجب الشارع الاغتسال لرفعه. قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**﴾[٢] وقد ورد في جواب رسول الله ﷺ لجماعة من اليهود سألوه عن علة الغسل من الجنابة دون الغائط والبول: «إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشرب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان، فعليه في ذلك الوضوء»[٣].

وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله: «علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصابه من أذاه وتطهير سائر جسده؛ لأن الجنابة خارجة من كل جسده، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله، وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة، ورضي منه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم»[٤].

وتحصل الجنابة عند الرجل والمرأة بسببين:

---

(١) انظر مجمع البيان: ج٣، ص٢٨٢، تفسير الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) الفقيه:ج١، ص٤٣، ح١٧٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢ من أبواب الجنابة، ص١٧٩، ح٢.

(٤) الفقيه:ج١، ص٤٤، ح١٧١؛ وانظر الوسائل: ج٢، الباب ٢ من أبواب الجنابة، ص١٧٨، ح١.

السبب الأول: خروج المني

فإذا علم الإنسان أن الخارج منه مني كان مجنباً، ويجب عليه الغسل، والمني هو الماء الغليظ الدافق المقترن بالشهوة عند الرجل، وعند المرأة يخرج مقترناً بالشهوة وفتور الجسد، ولا يشترط في الأوصاف الاجتماع، بل يكفي حصول واحدة منها، فلو كان مريضاً وخرج منه مع الشهوة وفتور الجسد كان جنابة ولو لم يكن دافقاً، وكذلك لو خرج مع فتور الجسد من دون أن يقترن بالشهوة أو الدفق، ولا يختلف الحال فيه بين الرجل والمرأة. دلت على ذلك النصوص المعتبرة.

منها: صحيح عبد الله بن سنان. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في النوم في فرجها حتى تنزل؟ قال: «تغتسل»[1] أي من الجنابة.

ومنها: موثقة معاوية بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل»[2] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[3].

ومنها: ما رواه الجمهور عن أم سليم أم أنس بن مالك أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل»[4] وروت أيضاً عنه صلى الله عليه وآله قالت: هل على المرأة من غسل إذا هي

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٢٠، ح٣١٨؛ الوسائل: ج٢، الباب ٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٨، ح٧.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٢٢، ح٣٢٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٩، ح١٤.
(٣) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٦-١٨٩، ح١، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٨، ح٩، ح١٢، ح١٣.
(٤) صحيح مسلم: ج١، ص٢٥٠، ح٣١١.

احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، إذا هي رأت الماء»[١] أي أنزلت.

والمستفاد من هذه النصوص أن خروج المني مطلقاً موجب للغسل، سواء قارنته الشهوة أو لا.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد ومالك فقالوا بعدم وجوب الغسل إلّا في صورة خروجه مع اللذة والدفق[٢]، واحتج أبو حنيفة بأمرين:

الأول: ما روى عن أم سليم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل؟ فقال: «أتجد لذة بذلك؟» فقالت: نعم. قال: «فتغتسل» حيث علق الاغتسال على حصول اللذة، فيدل على الانتفاء عند الانتفاء[٣].

والثاني: القياس على البول، بدعوى أن الماء الخارج من دون لذة ليس بمني بل يشبهه؛ لأن المني هو الماء الذي تدفعه الشهوة، فإذا انعدمت الشهوة لا يكون منياً، بل أشبه البول، فيجب منه الوضوء، وهو باطل لوجوه:

أحدها: النصوص المعتبرة عندنا والتي تقدم بعضها، فإنها أوجبت الغسل بسبب الإنزال ولم تعلقه على الشهوة أو الدفق، بل روى الجمهور عنه ﷺ أنه قال: «من المني الغسل»[٤] وقوله ﷺ لأم سليم: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل»[٥]

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص٧٩؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٥١، ح٣١٣؛ سنن الترمذي: ج١، ص١٨٦، ح١١٢.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٧؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٣٧؛ المغني: ج١، ص ٢٣٠؛ بداية المجتهد: ج١، ص٤٧.

(٣) بدائع الصنائع: ج١، ص٣٧.

(٤) سنن الترمذي: ج١، ص١٩٣، ح١١٤؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٦٨، ح٥٠٤.

(٥) صحيح مسلم: ج١، ص ٢٥٠، ح٣١١؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٩٧، ح ٦٠٠؛ الموطأ: ج١، ص٥١، ح٨٤.

وقوله ﷺ الآخر لها: «نعم، إذا هي رأت الماء»[١] فإنه علق الغسل على الرؤية، وهي الإنزال لا الشهوة.

ثانيها: الاتفاق على أن الأحكام تتبع العناوين، فإذا صدق على الماء الخارج أنه مني وجب فيه الغسل، سواء خرج بلذة أو بدونها؛ بداهة أن اللذة وعدمها حالات عرضية للجنابة لا أصيلة؛ لذا قد تلازم الخروج وقد تفارقه.

ثالثها: أن ما استدل به أبو حنيفة مناقش من جهات عديدة:

الأولى: أن تعليق الحكم على اللذة لا ينفي ما عداها؛ لأنه تعليق وجودي، فإذا ورد مايدل على تعليقه على غيرها كان الاثنان معتبرين لعدم التنافي بين المثبتين، وعليه فيصح أن يقال تجب الجنابة مع حصول اللذة، ومع الخروج بفتور الجسد، ونحو ذلك من العلامات، بل إن الرجوع إلى اللذة هو من باب المصداق، فإذا علمنا بالجنابة لا نحتاج إليها؛ لأن العلم في نفسه حجة على العبد.

الثانية: لو صح ما ذكره أبو حنيفة لوجب القول بعدم جنابة النائم والمريض أو كبير السن إذا خرج منه المني بدون شهوة، وهو خلاف الإجماع والضرورة.

الثالثة: أن المقايسة على البول غير وجيهة؛ لإمكان نقضه بمقايسته على الحيض، فإنه يخرج من الفرج وهو نجس وحدث أكبر، فهو أشبه بالمني من البول في الصفات وفي الحكم؛ إذ يجب التطهر بسبب خروج المني وخروج دم الحيض.

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص٧٩؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٥١، ح٣١٣؛ سنن النسائي: ج١، ص١١٥.

فروع وأحكام

الفرع الأول: إذا تيقن أن الخارج مني وجب الغسل، سواء خرج بشهوة ودفق أو لا؛ لأن علة وجوب الغسل هي الجنابة وقد حصلت.

بل في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكن الهوين بعد فيخرج؟ قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه» قال: قلت له: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجئ إلّا بعد»[١].

وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما أنتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: «ليس بشيء إلّا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل»[٢] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٣]. نعم، يستثنى منه ما علم أنه ليس بمني.

الفرع الثاني: لو أحس بانتقال المني من أكياسه المنوية أو مواضعه الخاصة في باطن الجسد ولم يخرج منه لا يجب عليه الغسل؛ لأنه ليس مجنباً، خلافاً لأحمد وأصحابه. والحنابلة حيث قالوا: إن ما يوجب الغسل هو انفصال المني من موضعه داخل الجسد وإن لم يخرج خارجه، فإذا أحس الرجل بانفصال المني من صلبه، والمرأة أحست بانفصال المني عن ترائبها - وهي عظام الصدر التي

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٦٩، ح١١٢٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ٨ من أبواب الجنابة، ص١٩٥، ح٣.
(٢) التهذيب: ج١، ص٣٦٨، ح١١٢٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ٨ من أبواب الجنابة، ص١٩٤، ح٢.
(٣) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٨ من أبواب الجنابة، ص١٩٤-١٩٦، ح١، ح٤، ح٥.

تلبس عليها القلادة - وجب عليها الغسل[١].

واحتجوا بأمرين:

الأول: بأن الجنابة في اللغة البعد، وهي تعني تباعد الماء عن محله وقد حصل وإن لم ينزل من الجسد بعد. فالبعد عندهم مكاني لا معنوي

والثاني: أن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقال الماء من محله، فيوجب الجنابة قياساً على المنزل، فإن الشهوة ملازمة للاثنين[٢].

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما تقدم ذكره من الأخبار التي علقت الجنابة على الخروج والرؤية.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة، وهو يرى أنه قد احتلم، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده؟ قال: «ليس عليه الغسل» وقال: «كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام[٤].

---

(١) المغني: ج١، ص٢٣١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٣٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٩٧.

(٢) المغني: ج١، ص٢٣١؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج١، ص٢٣٣.

(٣) التهذيب: ج١، ص٣٦٩، ح١١٢٥؛ الوسائل: ج٢، الباب ٩ من أبواب الجنابة، ص١٩٦-١٩٧، ح١.

(٤) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٩ من أبواب الجنابة، ص١٩٦-١٩٧، ح٢، ح٣؛ والباب ١٠ من أبواب الجنابة، ص١٩٨-١٩٩، ح٣، ح٤.

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال لعلي أمير المؤمنين عليه السلام: «إن فضخت الماء فاغتسل»[١] والفضخ: خروج الماء بدفق وشدة وعجلة[٢]، وهي صفة المني.

ويلاحظ أن وجوب الغسل علق على خروج المني لا تحركه داخل الجسد، وهو ما تعضده رواية أم سليم عنه ﷺ حيث علق الغسل على الرؤية لا الحركة[٣].

ثانيهما: ضعف ما احتج به أحمد من جهتين:

الأولى: أنه لو صح لوجب القول بأن كل من جانب شيئاً يسمى جنباً، كمن جانب الماء أو المسجد أو القرآن أو الصلاة؛ لأنه ينطبق مع المعنى اللغوي للجنابة.

الثانية: لا نسلم أن الغسل ملازم للشهوة؛ لما عرفت من إمكان نزول المني من دون شهوة.

وعليه فإن الجنابة في المصطلح هي: خروج المني من الجسد مصحوباً بالشهوة غالباً أو عادة ومن دون ذلك لا تسمى جنابة، ولا تستوجب الغسل.

الفرع الثالث: إذا خرج منه ماء ولم يعلم أنه جنابة أم لا رجع إلى العلامات الثلاث، فإن اتصف بها كان جنابة، وإن لم يتصف فإن كان قد بال وكان ممن يستبرئ بعد التبول حكم عليه بالطهارة، وإلّا وجب عليه الغسل.

---

(١) سنن أبي داود: ج١، ص٥٣، ح٢٠٦.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٢، ص١٧٤؛ المغني: ج١، ص٢٣١.

(٣) صحيح مسلم: ج١، ص٢٥٠، ح٣١١؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٩٧، ح٦٠٠؛ الموطأ: ج١، ص٥١، ح٨٤.

وقال الشافعي: إذا شك بكون البلل منياً أو غيره كالمذي لا يتحتم عليه الغسل، فله أن يحمله على أنه مني فيغتسل، وله أن يحمله على غيره فلا يغتسل، بل يغسله ويتوضأ.

وفصّل الحنابلة تبعاً لأحمد فقالوا: إذا كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفكر أو نظر أو ملاعبة فلا يجب عليه الغسل، ويحمل ما رآه على المذي، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة فيجب عليه الغسل[١].

وضعف هذين القولين ظاهر؛ لعدم وجود دليل يثبت أياً منهما، بل الأدلة صريحة في أن الجنابة توجب الغسل، وما ذكر من حالات ليست بجنابة عرفاً وشرعاً. على ان قول الشافعي يستبطن التناقض؛ لأن الحكم يتبع العنوان الواقعي لا العنوان الذي يختاره المكلف فضلاً عن ملازمته لأسوأ مراتب التصويب؛ لان مفاده تبعية الحكم الشرعي لرأي غير العالم. كما أن قول الحنابلة واحمد مخالف للاستصحاب وترجيح للظن والاحتمال على العلم وهو ترجيح للمرجوح وخلف.

الفرع الرابع: لو استيقظ فوجد مذياً لم يجب عليه الغسل؛ لأن الغسل معلَّق على الجنابة، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يجب الغسل احتياطاً سواء تذكر الاحتلام أو لا[٢].

وضعفه ظاهر؛ لأن الحكم يتبع العنوان، ولا يوجد عنوان هنا يوجب الاغتسال، والاحتياط لا مورد له؛ لأنه فرع اشتغال الذمة بالتكليف، وفي هذه

(١) المغني: ج١، ص٢٣٤؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٣٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٩٨.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٩؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٣٧.

الصورة لا يعلم باشتغال ذمته بالتكليف؛ لأنه ليس بمجنب يقيناً، ولو شك فالاستصحاب رافع لموضوع الاشتغال.

الفرع الخامس: يكفي للحكم بالجنابة على المرأة الإنزال ولو في داخل الرحم، ولا يشترط خروجه خارج بدنها. دلت على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»[١] ورواية الشيخ قدس سره بإسناده عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أمْنَت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل»[٢] إذ علقتا جنابتها على الإنزال وهو لا يلازم الخروج، والروايات في هذا المضمون كثيرة[٣].

الفرع السادس: يكفي في جنابة المرأة حصول الإنزال مع الشهوة، فلو أنزلت ولم يقترن بدفق أو فتور في الجسد ولكن اقترن بالشهوة كفى في الحكم بالجنابة، ففي رواية محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام في جنابة المرأة قال: «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»[٤] وفي صحيحة الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٨، ح٥؛ الوسائل: ج٢، الباب٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٧، ح٥.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٢٢، ح٣٢٤؛ الوسائل: ج٢، الباب٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٩، ح١٤.

(٣) انظر الوسائل: ج٢، الباب٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٦-١٨٩، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٧، ح٩، ح١٢.

(٤) الكافي: ج٣، ص٤٧، ح٧؛ الوسائل: ج٢، الباب٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٧، ح٤.

يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»[١] إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة[٢].

الفرع السابع: إذا خرج مني الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها لا يجب عليها الغسل، سواء جامعها في فرجها أو في غيره فنزل فيه وخرج؛ لأنه ليس لها، والروايات في هذا المضمون مستفيضة.

منها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: «لا»[٣] وفي رواية منصور عن أبي عبد الله عليه السلام علل ذلك بقوله: «لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل»[٤] وقريب منها رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام[٥]، وخالف في ذلك الشافعي فقال: تتوضأ منه[٦]، و لا نعرف وجهاً لهذا الحكم إلّا اعتبار أنه حدث، وقد عرفت أن الأحداث الموجبة للوضوء محصورة فيما ذكرناه في باب الوضوء، وهذا ليس منها.

السبب الثاني: الجُماع

وهو سبب موجب للجنابة في الرجل والمرأة يحصل بغيبوبة الحشفة ولو لم

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٧، ح٥؛ الوسائل: ج٢، الباب٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٦، ح٢.
(٢) انظر الوسائل: ج٢، الباب٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٩-١٩٠، ح١٤، ح١٥.
(٣) التهذيب: ج١، ص١٤٦، ح٤١٣؛ الوسائل: ج٢، الباب١٣ من أبواب الجنابة، ص٢٠٢، ح٣.
(٤) التهذيب: ج١، ص١٤٨، ح٤٢١؛ الوسائل: ج٢، الباب١٣ من أبواب الجنابة، ص٢٠٢، ح٢.
(٥) التهذيب: ج١، ص١٤٨، ح٤٢٠؛ الوسائل: ج٢، الباب١٣ من أبواب الجنابة، ص٢٠١، ح١.
(٦) المجموع: ج٢، ص١٥١.

يقترن بالإنزال، ولا يختلف الحال فيه بين الغيبوبة في القبل أو الدبر، واشترط الحنفية لحصول الجنابة بالجُماع شرطين:

الأول: عدم وجود حائل سميك يمنع حرارة المحل.

الثاني: البلوغ، فلو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ[١]، ووافقهم في الشرط الأول الحنابلة، ولكنهم قالوا بأن الحائل الرقيق يمنع من الجنابة[٢]، وظاهر الشافعي في أحد وجهيه أنه إذا لف الذكر بخرقة لينة وجب الغسل، وإن كانت غليظة خشنة فلا؛ لانتفاء الاستمتاع[٣].

والصواب ما ذكرناه للنصوص المستفيضة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن عائشة حيث قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٤] وتعليق الحكم على الالتقاء يفيد الوجوب في صورة الإنزال وعدمه، فما ذهب إليه بعض الصحابة من اشتراط الإنزال مما لا وجه له[٥].

وفي رواية أخرى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[٦] وفي رواية أبي هريرة أُضيف قوله: «وإن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٩٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٩٦.

(٣) المجموع: ج٢، ص١٣٤؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٢، ص١١٩؛ وانظر منتهى المطلب: ج٢، ص١٩٢.

(٤) مسند أحمد: ج٦، ص٢٣٩.

(٥) انظر المغني: ج١، ص٢٣٦؛ المجموع: ج٢، ص١٣٦؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٧٧.

(٦) صحيح مسلم: ج١، ص٢٧١، ح٣٤٩؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٧٨؛ جامع الأصول: ج٨، ص١٦٠.

لم ينزل»[١] والمراد من الشعب الأربع هو شعبتا رجليها وشعبتا الفرج على ما قالوا[٢].

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[٣] والمعنى وجب المهر في الزواج لترتبه على الدخول، والرجم في حالة الدخول المحرم وهو الزنا؛ إذ لا رجم في غير الدخول.

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل قال:سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» قلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»[٤].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: «والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل؛ لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أم لم تمن»[٥].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء أي الغسل يجب بنزول الماء، وقالت المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال

---

(١) صحيح مسلم: ج١، ص٢٧١، ح٣٤٨.

(٢) انظر المغني: ج١، ص٢٣٦؛ منتهى المطلب: ج٢، ص١٨٢.

(٣) التهذيب: ج١، ص١١٨، ح٣١٠؛ الوسائل: ج٢، الباب٦ من أبواب الجنابة، ص١٨٣، ح١.

(٤) التهذيب: ج١، ص١١٨، ح٣١١؛ الوسائل: ج٢، الباب٦ من أبواب الجنابة، ص١٨٣، ح٢.

(٥) التهذيب: ج١، ص١٢٢، ح٣٢٣؛ الوسائل: ج٢، الباب٦ من أبواب الجنابة، ص١٨٤، ح٦.

علي عليه السلام: «أتوجبون عليها الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل» فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار[١]، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

فروع وأحكام الجُماع

الفرع الأول: إذا رأى في المنام خروج المني بجُماع أو غيره تصوراً و لم يجد له أثراً بعد اليقظة لم يجب عليه الغسل؛ لأن الطهارة معلومة والجنابة مشكوكة، ولا يصح أن ينقض اليقين بالشك، وكذلك لو شكت المرأة بخروج المني منها أو وجدت منياً عليها وشكت في كونه لها أو لزوجها لم يجب عليها الغسل.

الفرع الثاني: لو جامع زوجته في الدبر وجب الغسل وإن لم ينزل، لقوله تعالى: ﴿**أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**﴾[٣] والملامسة هي الجُماع، وإطلاقه يشمل القبل والدبر، والروايات المتقدمة علقت الغسل على الدخول، وإطلاقه يشمل الموضعين.

وكذا لو وطئ غلاماً في دبره؛ لعدم الفصل بينه وبين المرأة، ووحدة الملاك، بل لقول علي أمير المؤمنين عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة: «أتوجبون عليها الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[٤] ويجب الحد على وطء الغلام كما في وطء المرأة بالضرورة والإجماع، وعلى هذا يجب الغسل على المرأة والغلام أيضاً.

---

(١) التهذيب: ج١، ص١١٩، ح٣١٤؛ الوسائل: ج٢، الباب٦ من أبواب الجنابة، ص١٨٤، ح٥.
(٢) انظر الوسائل: ج٢، الباب٦ من أبواب الجنابة، ص١٨٣-١٨٥، ح٣، ح٤، ح٧، ح٨، ح٩.
(٣) سورة النساء: الآية٤٣؛ سورة المائدة: الآية٦.
(٤) التهذيب: ج١، ص١١٩، ح٣١٤؛ الوسائل: ج٢، الباب٦ من أبواب الجنابة، ص١٨٤، ح٥.

ولا فرق في الوطء بين الحي والميت؛ لصدق الدخول الذي نصت عليه الروايات، خلافاً لأبي حنيفة فإنه لم يوجب الغسل بوطء الميتة[١]، وإطلاقه يشمل وطء القبل والدبر، واحتج بأنه وطء غير مقصود فلا يتعلق الحكم به[٢].

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن احتجاجه مجمل؛ لأنه لم يعرف المراد من قوله: وطء غير مقصود؛ إذ فيه احتمالان:

الأول: أنه وطء غير مقصود وهو باطل؛ لأن الوطء من الأفعال التي لا تقع إلّا مع القصد والإرادة.

الثاني: أنه وطء لا يرغب فيه أحد ولا يشتهيه، فينقض عليه بمجامعة العجوز والشوهاء والدميمة والمكره والمجبر ونحو ذلك، فإنه قد لا يشتهى ولكن تجب فيه الجنابة.

ثانيهما: أن الجنابة حكم وضعي؛ والأحكام الوضعية تتبع أسبابها، فلا تتخلف عنها، فالقول بتحقق الدخول مع عدم تحقق الجنابة يستلزم التفكيك بين السبب والمسبب وهو باطل.

الفرع الثالث: إذا أدخل بعض الحشفة ولم ينزل لا يجب عليه الغسل؛ لعدم غيبوبة الحشفة وعدم الإنزال، وكلاهما سبب للجنابة لا غير، ولو انقطعت الحشفة فأولج الباقي من ذكره بقدر الحشفة وجب الغسل لصدق الدخول.

---

(١) شرح فتح القدير: ج١، ص٥٦؛ المغني: ج١، ص٢٣٧؛ المجموع: ج٢، ص١٣٦.

(٢) المغني: ج١، ص٢٣٧؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٣٥؛ المجموع: ج٢، ص١٣٧.

الأمر الثاني: أحكام الجنابة

إذا حصلت الجنابة حرمت على المجنب أمور:

الأول: الدخول في الصلاة ما لم يتطهر.

الثاني: الطواف وصلاته.

الثالث: الدخول في الصوم، وخالف في ذلك فقهاء المذاهب فذهبوا إلى جواز ذلك، فإذا أتى الرجل زوجته قبل طلوع الفجر من يوم رمضان ولم يغتسل بعد ذلك صح صيامه[١]

الرابع: قراءة سور العزائم، وهي السور التي حوت على آية فيها سجدة واجبة، وهي أربع: (حم السجدة) و(فصلت) و(النجم) و(العلق) وقد حرمت مذاهب الجمهور القراءة مطلقاً[٢]، ولعل حجتهم رواية ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[٣] وما رووه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن النبي ﷺ قال لا يحجزه عن القرآن شيء إلّا الجنابة»[٤].

والروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تستثني من الجواز العزائم فقط:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرءان من القرآن ما شاءا إلّا السجدة،

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن الترمذي: ج١، ص٢٣٦، ح١٣١؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٩٦، ح٥٩٦؛ سنن البيهقي: ج١، ص٨٩.

(٤) سنن ابن ماجة:ج١، ص١٩٥، ح١٩٤؛ سنن النسائي: ج١، ص١٤٤؛ مسند أحمد: ج١، ص٨٤.

ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين»[١].

ومنها: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له: الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كل حال»[٢].

والصواب ما ذكرناه؛ لإمكان الجمع بين روايتي الجمهور وبين هاتين الصحيحتين دلالياً بعد غض الطرف عن بحث السند لتضعيف البخاري له[٣]؛ لأن رواية ابن عمر عامة، وهاتان استثنتا سور العزائم فقط، ومقتضى القاعدة هو حمل قراءة العزائم على التحريم لاتفاق الطائفتين عليه، وحمل النهي في رواية ابن عمر عن عموم القرآن على الكراهة.

وهذا المعنى يصبح قرينة على ما روي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله يتنزه عن فعل المكروه، وعلى هذا يتناول تحريم العزائم تمام السورة وأبعاضها حتى التسمية إذا نواها منها، وأما غيرها فلا يحرم. هذا ما عليه الإمامية، ويشهد له إطلاق قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[٥] الشامل لكل الحالات.

وفصل الجمهور في عموم النهي عن القراءة، فقال الشافعي: يحرم أن تقرأ

---

(١) التهذيب: ج١، ص٣٧١، ح١١٣٢؛ الوسائل: ج٢، الباب١٩ من أبواب الجنابة، ص٢١٧، ح٧.

(٢) علل الشرائع: ص٢٨٨، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب١٩ من أبواب الجنابة، ص٢١٦، ح٤.

(٣) انظر سنن البيهقي: ج١، ص٨٩؛ المغني: ج١، ص١٦٥.

(٤) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٥) الآية السابقة.

الحائض والجنب شيئاً من القرآن[١].

وقال مالك: للحائض القراءة دون الجنب؛ لأن أيامها تطول، فلو منعناها من القراءة نسيت[٢]، ومنشأ هذا الحكم هو الاستحسان أو المصالح المرسلة.

وقال أبو حنيفة: يجوز قراءة ما دون الآية، وتحرم الآية[٣]، ولعل وجهه أن ما دون الآية لا يسمى قراءة.

وعن احمد في تجويز قراءة بعض الآيات تفصيل. قال: إن كان ذلك البعض مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن قرأه لم يقصد القرآن فلا بأس به، وإن قصد القرآن أو كان ما قرأه يتميز به القرآن عن غيره من القرآن ففيه روايتان: إحداهما: المنع، والثانية: الجواز[٤]، وعمدة دليل الشافعي وأبي حنيفة على المنع هي رواية ابن عمر المتقدمة[٥].

ووجه الضعف في هذه التفاصيل ظاهر، أما قول الشافعي وأبي حنيفة فيكفيه ضعف الرواية التي احتجا بها سنداً ودلالة.

وقول مالك اجتهاد مقابل النص؛ لأنه إن أخذ برواية ابن عمر فهي لم تفرق بين الجنب والحائض، وإن ردها وجب القول بتجويز ذلك للجنب أيضاً،

---

(١) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٠؛ المجموع: ج٢، ص١٥٨؛ المغني: ج١، ص١٦٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٤٠.

(٢) بداية المجتهد: ج١، ص٤٩؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٥٢؛ المغني: ج١، ص١٦٥.

(٣) المجموع: ج٢، ص١٥٨؛المحلّى: ج١، ص٧٨؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٨٤.

(٤) المغني: ج١، ص١٦٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٤٠؛ الإنصاف: ج١، ص٢٤٣.

(٥) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٨؛ المجموع: ج٢، ص١٣٩؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٣٨؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٥٢.

والاستحسان والمصالح المرسلة لو صحت جدلاً فهي تجري حتى في الجنب، كالمريض الذي يضره الغسل مدة طويلة، فإن العلة التي رخصت بها للحائض في القراءة موجودة فيه أيضاً، وربما ينسى القراءة هو أيضاً فلا يبقى وجه للفرق بينه وبين الحائض.

وقول أحمد يرجع لقول الشافعي وأبي حنيفة، ومستنده الرواية المذكورة وقد عرفت ما فيها. نعم ربما يقال بكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات استناداً إلى موثقة سماعة. قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»[١] وفي رواية زرعة سبعين آية[٢]، إلّا أنها لا تنهض لمعارضة الروايات الصحيحة الدالة على الترخيص مطلقاً إلاّ ما استثني، بل هي أرجح منها في العدد والمضمون والسند كما عرفته مما تقدم، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب القرآن؟ فقال: «يقرؤون ما شاؤوا»[٣].

وفي موثقة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٤].

وعلى هذا يظهر لزوم حمل الروايات المانعة على أحد معنيين:

الأول: أنها صادرة على خلاف الحكم الواقعي؛ لكونها موافقة للمانعين.

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٢٨، ح٣٥٠؛ الوسائل: ج٢، الباب١٩ من أبواب الجنابة، ص٢١٨، ح٩.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٢٨، ح٣٥١؛ الوسائل: ج٢، الباب١٩ من أبواب الجنابة، ص٢١٨، ح١٠.
(٣) التهذيب: ج١، ص١٢٨، ح٣٤٨؛ الوسائل: ج٢، الباب١٩ من أبواب الجنابة، ص٢١٧، ح٦.
(٤) التهذيب: ج١، ص١٢٨، ح٣٤٧؛ الوسائل: ج٢، الباب١٩ من أبواب الجنابة، ص٢١٧، ح٥.

الثاني: تحمل على قلة الثواب لا أولوية الترك.

الخامس: مس كتابة القرآن الكريم، أو كتابة اسم الله سبحانه، أو اسم نبي أو معصوم من أهل البيت عليهم السلام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١] فإنه نفي في مقام النهي فيدل على التحريم، والمراد من المس هنا ما يشمل اللمس، وفي كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلّا طاهر»[٢] وتدل على حرمة مس اسم الله عز وجل موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[٣] ووجهه ظاهر؛ لمناسبته للتعظيم والتقديس. نعم لا بأس بمس الدراهم والدنانير وغيرها مما يكتب عليه آيات القرآن أو اسم الله عز وجل إذا لم يمسها الجنب والحائض بيده، وعليه تحمل الروايات الدالة على الجواز كرواية الحسن بن محجوب بسنده عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: «لا بأس به ربما فعلت ذلك»[٤] وغيرها[٥]، ولحوق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام من جهة وحدة الملاك.

وعلى هذا يكره حمل المصحف الشريف ومسه لما عرفت من الوجوه، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة حيث حرما مسه[٦]، واحتجا بإطلاق قوله تعالى: ﴿لَّا

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) منتهى المطلب: ج٢، ص٢٢٠؛ الموطأ: ج١، ص١٩٩، ح١؛ سنن البيهقي: ج١، ص٨٧-٨٨.

(٣) التهذيب: ج١، ص٣١، ح٨٢؛ الوسائل: ج٢، الباب١٨ من أبواب الجنابة، ص٢١٤، ح١.

(٤) المعتبر: ص٥٠؛ الوسائل: ج٢، الباب١٨ من أبواب الجنابة، ص٢١٥، ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢، الباب١٨ من أبواب الجنابة، ص٢١٤، ح٣.

(٦) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٠؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص١٥٢؛ المغني: ج١، ص١٦٨.

﴿يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١] وبما كتبه النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم، ويقوي حجتهما ما رواه الشيخ قدس سره بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خيطه، ولا تعلقه. إن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾»[٢].

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: انصراف الآية والرواية إلى مس كتابة القرآن؛ لخروج الجلد والورق عنه خروجاً موضوعياً. يشهد لهذا الانصراف فعل النبي صلى الله عليه وآله، فإنه كتب آية في كتاب أرسله إلى قيصر مع أنه كافر وملازم لحدث الجنابة، ولا ينفك عن مس كتاب النبي صلى الله عليه وآله بيده في الغالب.

ثانيهما: أن رواية الشيخ قدس سره عن أبي الحسن عليه السلام محمولة على الكراهة؛ لمعارضتها بطائفة من الروايات الدالة على الجواز.

منها: معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس، ولا يمس الكتاب»[٣] أي الكتابة.

ومنها: رواية حريز عمن أخبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده فقال: «يا بني اقرأ المصحف» فقال: إني لست على وضوء، فقال: «لا تمس الكتابة، ومس الورق فاقرأه»[٤] وهما يشملان الجنب والحائض؛ لأنهما

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٢٧، ح٣٤٤؛ الوسائل: ج١، الباب١٢ من أبواب الوضوء، ص٣٨٤، ح٣.

(٣) الكافي: ج٣، ص٥٠، ح٥٠؛ الوسائل: ج١، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ص٣٨٣، ح١.

(٤) التهذيب: ج١، ص١٢٦، ح٣٤٢؛ الوسائل: ج١، الباب ١٢ من أبواب الوضوء، ص٣٨٤، ح٢.

على غير وضوء، ومقتضى الجمع هو حمل النهي على الكراهة.

وهل يجوز مس كتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما على جنابة أم لا؟ قولان في المسألة، قال الحنفية بالعدم بحجة أنا نؤمن بجميع الكتب السماوية فتقاس على القرآن[١]، والصواب غير ذلك؛ لأن التوراة والإنجيل محرفان، فليس الموجود منهما بين أيدي الناس هو ما نزل من السماء. **هذا أولاً**.

وثانياً: الفرق كبير بينهما وبين القرآن، فلا يقاسان عليه، والفرق هو قدسية القرآن لكونه كلام الله سبحانه، لم تمسه يد التحريف والتبديل، فضلاً عن وجود الدليل، فإن الأدلة تضافرت على منع مس القرآن، ولم تدل على منع مس غيره، ولو شك فالأصل يقتضي الجواز.

السادس: اللبث في المساجد سواء للجلوس أو النوم أو الوقوف فيها ونحو ذلك، ويشمل ذلك مراقد المعصومين عليهم السلام؛ لأن لها حكم المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ**﴾[٢] فإن الاستثناء دليل حرمة المخالفة وهو اللبث، وهذا ما صرحت به نصوص الفريقين:

منها: صحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: «لا، ولكن يمر فيها كلها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[٣].

ومنها: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له

---

(١) شرح فتح القدير: ج١، ص١٤٩؛ وانظر منتهى المطلب: ج٢، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية٤٣.

(٣) الكافي: ج٣، ص٥٠، ح٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، ص٢٠٥، ح٢.

الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين. إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾ [١]»[٢].

ومنها: صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل: «إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، ومر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلاّ باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام، ولا يمرنّ فيه جنب»[٣] وهذا ما تعضده رواية الجمهور عن عائشة قالت: جاء النبي صلى الله عليه وآله وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٤] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥].

وعلى هذا يجوز المرور في المساجد اجتيازاً لا للاستيطان، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يجوز العبور وإن كان لغرض إلّا مع الضرورة فيتيمم[٦]، وهو مخالف لإطلاق الآية: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٧] فإن الاستثناء من الحضر يفيد الإباحة، وعدم التقييد يفيد الإطلاق، وتشهد به أخبار الصحابة، منها ما عن جابر

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) علل الشرائع: ص٢٨٨، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، ص٢٠٧، ح١٠.

(٣) الكافي: ج٥، ص٣٣٩، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، ص٢٠٥، ح١.

(٤) سنن أبي داود: ج١، ص٦٠، ح٢٣٢؛ سنن البيهقي: ج٢، ص٤٤٢.

(٥) انظر الوسائل: ج٢، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، ص٢٠٥-٢٠٧، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨.

(٦) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١١٨؛ المغني: ج١، ص١٦٦؛ المجموع: ج٢، ص١٦٦.

(٧) سورة النساء: الآية ٤٣.

قال: كنا نمر في المسجد ونحن جنب[١]، ومنها ما عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب[٢]، والنصوص المتقدمة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تكفي دليلاً على الجواز.

نعم يستثنى منه مسجدا النبي ﷺ والمسجد الحرام، فإنه لا يجوز للجنب والحائض الدخول فيهما حتى مروراً.

ما يكره فعله للمجنب

يكره للمجنب أمور:

الأول: الأكل والشرب، وتزول الكراهة بالمضمضة والاستنشاق، والأفضل الوضوء.

وقال الحنفية: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض[٣]، وهو قول أحمد في إحدى روايتيه[٤]، وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابها أذى[٥] أي المني، والصواب ما ذكرناه للنصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «إذا كان

---

(١) سنن البيهقي: ج٢، ص٤٤٣؛ سنن الدارمي: ج١، ص٢٦٥؛ وانظر كنز العمال: ج٨، ص٣٢٣، ح٢٣١٢٠.

(٢) نيل الأوطار: ج١، ص٢٨٨؛ المغني: ج١، ص١٦٦.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٧٣؛ بدائع الصنائع:ج١، ص٣٨؛ المغني: ج١، ص٢٦١.

(٤) المغني: ج١، ص٢٦١؛ الإنصاف: ج١، ص٢٦١؛ عمدة القارئ: ج٣، ص٢٤٣.

(٥) المغني: ج١، ص٢٦١؛ عمدة القارئ: ج٣، ص٢٤٣؛ نيل الأوطار: ج١، ص٢٧٣.

الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»[١].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده، وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»[٢].

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده: «إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلّا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، فإنه إن أكل أو شرب قبل ذلك خيف عليه البرص»[٣] وقريب منها موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]، وروى الصدوق قدس سره عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المناهي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة» وقال: «إنه يورث الفقر»[٥].

ومنها: ما رواه الجمهور عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب يتوضأ[٦].

وقول الحنفية وأحمد مناقش من جهة حصر الحكم برفع الكراهة بغسل الكفين والمضمضة مع أن النصوص أضافت الوضوء وغسل الوجه.

وقول مالك يقرب من توضيح الواضح، بداهة أن إصابة اليد بالمني يوجب

---

(١) الفقيه: ج١، ص٤٧،ح١٨١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، ص٢١٩، ح٤.
(٢) الكافي: ج٣، ص٥٠،ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، ص٢١٩، ح١.
(٣) الامالي: ص٧٤٦؛ منتهى المطلب: ج٢، ص٢٣٣.
(٤) الكافي: ج٣، ص٥١،ح١٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، ص٢١٩، ح٢.
(٥) الفقيه: ج٤، ص٢،ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٠ من أبواب الجنابة، ص٢٢٠، ح٥.
(٦) صحيح مسلم: ج١، ص٢٤٨، ح٣٠٥؛ سنن أبي داود: ج١، ص٥٧، ح٢٢٤؛ سنن الترمذي: ج١، ص٢٠٣.

غسلها تحرزاً، لكن مفهوم كلامه يفيد عدم كراهة الأكل والشرب إن لم يصبه المني، وهو مخالف للنصوص.

الثاني: النوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم. خلافاً للحنفية قالوا: ينام ولا يمس ماءً[١]، واحتجوا بأمرين:

الأول: ما رواه الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماءً[٢].

والثاني: أن الجنابة حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه، قياساً على الحيض.

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ فقال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك»[٣].

ومنها: صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ قال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»[٤].

ومنها: ما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن

---

(١) المغني: ج١، ص٢٦١؛ المجموع: ج٢، ص١٥٨؛ عمدة القارئ: ج٣، ص٢٤٣.

(٢) سنن أبي داود: ج١، ص٥٨، ح٢٢٨؛ سنن الترمذي: ج١، ص٢٠٢، ح١١٨؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٩٢، ح٥٨١.

(٣) التهذيب: ج١، ص٣٧٠، ح١١٢٧؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، ص٢٢٨، ح٦.

(٤) الفقيه: ج١، ص٤٧، ح١٧٩؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، ص٢٢٧، ح١.

أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلّا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد»[١].

ويدل على أولوية الغسل من غيره رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: «إن الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية. إذا فرغ فليغتسل»[٢].

وقد عرفت ما رواه الجمهور عن عائشة عن كراهة النوم قبل الوضوء، وروي أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»[٣].

ثانيهما: ضعف ما احتج به أبو حنيفة؛ لأن رواية الأسود بغض النظر عن مناقشتها السندية[٤] لا تدل على النوم دون تطهر، وربما تيمم النبي صلى الله عليه وآله، بل روى جماعة كثيرة عن الأسود عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله كان يتوضأ قبل أن ينام[٥]، وحينئذ تعارض تلك وتوجب الإعراض عنها لأرجحية ما دل على الوضوء سنداً ودلالة وعدداً، وأما القياس على الحيض فغير وجيه؛ لأنا لا نمنع من استحباب الوضوء للحائض أيضاً؛ لأن الوضوء نور وتطهير للقلب وللبدن وإن لم يرفع الحدث.

وكذا في الجنابة، وقد حصل خلط بين الوضوء الذي يراد به نورانية القلب

---

(١) علل الشرائع: ص٢٩٥، الباب ٢٣٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، ص٢٢٧، ح٣.

(٢) التهذيب: ج١، ص٣٧٢، ح١١٣٧؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، ص٢٢٨، ح٤.

(٣) سنن الترمذي: ج١، ص٢٠٦، ح١٢٠؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٩٣، ح٥٨٥؛ مسند أحمد: ج٢، ص١٧.

(٤) انظر المغني: ج١، ص٢٦٢؛ منتهى المطلب: ج٢، ص٢٣٢.

(٥) سنن أبي داود: ج١، ص٥٧، ح٢٢٤؛ سنن النسائي: ج١، ص١٣٨؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢٠٢.

والآخر الذي يرفع الحدث، فأنكر الحنفية استحبابه، وهو غير صحيح.

الثالث: الخضاب بالحنّاء ونحوها، وهو مقتضى الجمع بين الأدلة الناهية والمبيحة، فمن الأول رواية كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يختضب الرجل وهو جنب»[١].

ورواية الشيخ قدس سره بإسناده عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب»[٢].

ومن الثاني ما رواه الشيخ قدس سره عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب، ولا بأس بأن يتنور الجنب، ويحتجم، ويذبح، ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح»[٣] والوضح هو البرص.

وفي موثقة سماعة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: «لا بأس»[٤] ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن جعفر بن محمد بن يونس، أن أباه كتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: «لا أحب له ذلك»[٥] وهو

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٨١، ح٥١٨؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، ص٢٢٢، ح٥.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٨٢، ح٥٢١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، ص٢٢٢، ح٩.
(٣) التهذيب: ج١، ص١٣٠، ح٣٥٧؛ وانظر الوسائل: ج٢، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، ص٢٢١، ح٣.
(٤) التهذيب: ج١، ص١٨٢، ح٥٢٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، ص٢٢٢، ح٦.
(٥) التهذيب: ج١، ص١٨١، ح٥١٩؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، ص٢٢٢، ح٨.

ظاهر في الكراهة.

وما رواه الطبرسي قدس سره في مكارم الأخلاق عن كتاب العياشي، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «يكره أن يختضب الرجل وهو جنب» وقال: «من اختضب وهو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن أن يصيبه الشيطان بسوء»[1] والتعليل ظاهر في التنزيه.

الرابع: الإدهان مكروه للجنب؛ لصحيحة حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يدهن ثم يغتسل؟ فقال: «لا»[2]، ولعل الوجه فيه هو أن الدهن غالباً ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

والمراد بالكراهة في العبادة قلة الثواب لا عدم الثواب إطلاقاً، وأولوية ترك العمل على ما هو المعروف بين الفقهاء.

(١) مكارم الأخلاق: ص٨٣؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، ص٢٢٣، ح١٠.
(٢) التهذيب: ج١، ص٢٩، ح٣٥٥؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢١ من أبواب الجنابة، ص٢٢٠؛ ح١.

الأمر الثالث: كيفية غسل الجنابة

غسل الجنابة على نحوين:

الأول: الغسل الترتيبي: وهو أفضل من الارتماسي، وفيه أجزاء واجبة هي:

١- **النية**، وتبتدأ منذ الشروع في الغسل، وتستدام حتى الانقضاء، وينبغي أن ينوي القربة لأنه عبادة.

٢- **غسل جميع ظاهر البدن وعدم ترك شيء منه**، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به؛ لعدم صدق الغسل إلّا إذا مر الماء على جميع أجزاء البدن.

ففي صحيحة زرارة: «فما جرى عليه فقد أجزأه»[١] وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»[٢] وفي صحيحة حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»[٣] ولعل الوجه في ذلك يعود لأمرين:

الأول: لأنه مبتدع مشرع، وكل بدعة ضلالة، والضلالة في النار.

الثاني: لأنه يوجب بطلان صلاته، فإذا ردت الصلاة رد ما سواها فيموت على غير طاعة الله، فيكون مصيره إلى النار، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

وهل يلزم إمرار اليد على الأعضاء المغسولة؟ ذهب سائر الفقهاء إلى العدم،

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٣٣، ح٣٦٨؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٢٩، ح٢.
(٢) الكافي: ج٣، ص٤٣، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٢٩، ح١.
(٣) التهذيب: ج١، ص١٣٥، ح٣٧٣؛ الوسائل: ج٢، الباب ١ من أبواب الجنابة، ص١٧٥، ح٥.
(٤) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣٠-٢٣٢، ح٥، ح٨، ح٩، ح١٠، ح١١، ح١٢، ح١٣.

وخالفهم في ذلك مالك وقال بلزومه[١]، والصواب خلافه، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقال الحنابلة والحنفية: إنه فرض في الغسل، واختلفوا في الوضوء، فقال الحنابلة بأن غسل الفم والأنف فرض فيه، وخالفهم الحنفية، وأما الشافعية والمالكية فقالوا بوجوب غسل ظاهر البدن فقط، وأما المضمضة والاستنشاق فلا يجبان لا في الوضوء ولا في الغسل[٢]، وقد مر عليك تفصيل ذلك في الوضوء.

ويجب أن يتولى المجنب الغسل بنفسه؛ لأنه المكلف به إلّا مع الضرورة أو الاضطرار فيجوز أن يستعين بغيره، والاعتبار بنيته لا بنية من يغسله.

٣- **الترتيب في غسل أعضاء البدن**، فيقدم غسل الرأس والعنق على سائر البدن، ثم يغسل الطرف الأيمن من البدن، ثم يغسل الطرف الأيسر منه، ويغسل النصف الأيمن من العورة مع الجانب الأيمن، والنصف الأيسر منها مع الجانب الأيسر. هذا ما عليه الإمامية لوجوه:

أحدها: أن الترتيب المذكور هو الكيفية العرفية للغسل، والأحكام تحمل على المفاهيم العرفية.

ثانيها: أن الغسل بالنحو المذكور يوجب القطع بتحقق الغسل الشرعي للإجماع على صحة الغسل بهذه الكيفية، بخلاف ما إذا لم يراع الترتيب فإنه لا يعلم بصحة ذلك، والعقل يقضي بلزوم الأخذ بما يعلم أنه طاعة.

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص٤٢؛ حاشية الدسوقي: ج١ ص٩٠؛ الخلاف: ج١، ص١٢٨.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٠٣.

ثالثها: الروايات الواردة بطرق الفريقين:

منها: صحيحة زرارة. قال: قلت له - أي الباقر أو الصادق عليهما السلام - كيف يغتسل الجنب؟ فقال: «إن لم يكن أصاب كفه مني غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[١] والعطف بـ(ثم) يفيد الترتيب.

وفي صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اغتسل من الجنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بداً من إعادة الغسل»[٢] ولو لم يكن الترتيب واجباً لم يكن وجه لإعادته، ويعضده الروايات المتقدمة الدالة على وجوب مراعاة الترتيب في الوضوء[٣]، فتدل على المطلوب بضميمة عدم الفصل ووحدة الملاك.

وروى الجمهور عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله ما يفيد الترتيب[٤].

نعم وردت روايات عديدة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ظاهرة في عدم لزوم الترتيب:

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٣٣، ح٣٦٨؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٢٩، ح٢.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٣٣، ح٣٦٩؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٨ من أبواب الجنابة، ص٢٣٥، ح٣.

(٣) انظر الوسائل: ج١، الباب ٣٤ من أبواب الوضوء، ص٤٤٩، ح١، ح٢، ح٣، ح٤.

(٤) انظر صحيح البخاري: ج١، ص٧٦-٧٧؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٥٩، ح ٣٣٠؛ سنن البيهقي: ج١، ص١٧٥-١٧٧.

منها: صحيحة زرارة، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ - في حديث - فقال: «ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[(١)].

ومنها: صحيحة محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة في حديث فقال: «ثم أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه»[(٢)] وقريب منها رواية حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام[(٣)].

والجمع بين طائفتي الأخبار يتم بأنحاء:

الأول: حمل ما دل على وجوب الترتيب على الماء القليل الذي لا يجري على تمام البدن دفعة واحدة، فيحتاج إلى ترتيب لتحصيل اليقين بذلك، وحمل الروايات الظاهرة في عدم لزومه على الماء الغزير الذي يجري على تمام البدن كالغسل في المطر المنهمر، أو الشلال، أو الدوش الهاطل بغزير الماء ونحوه. يشهد لهذا الجمع طائفة من الأخبار المعتبرة:

منها: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»[(٤)].

ومنها: صحيحة بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام: «ثم أفض على رأسك وسائر

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٤٨، ح٤٢٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣٠، ح٥.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٣١، ح٣٦٣؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣٠، ح٦.
(٣) التهذيب: ج١، ص١٣٩، ح٣٩٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣٠، ح٧.
(٤) التهذيب: ج١، ص١٤٩، ح٤٢٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣١-٢٣٢، ح١٠.

جسدك»[١] والإفاضة ظاهرة في الكثرة، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

الثاني: أن نحمل الترتيب على الاستحباب عملاً بكلا الطائفتين من الأخبار.

الثالث: أن نقول بوجوب الترتيب بين الرأس والجسد، فلا يصح غسل الجسد قبل الرأس، وأما غسل الجسد فلا يجب فيه الترتيب فبأي بدأ أجزأه. دلت على هذا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام حيث قال: «ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»[٣] ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء»[٤].

هذه بعض وجوه الجمع، والأقوى منها هو الثالث؛ لأن ابتداء الغسل من الرأس ثم الجسد هو الكيفية العرفية للغسل، فتنزل الأدلة الشرعية عليه، مضافاً إلى مطابقتها للاحتياط. إذا ثبت هذا أمكن القول بلزوم الترتيب بين الرأس والجسد، وباستحبابه بين جانبي الجسد، فيقدم اليمين على اليسار، ولو أفاض عليه الماء وجرى على كل أجزاء البدن أجزأ.

إلّا أن الظاهر، أن فقهاء الطائفة يفتون بلزوم تقديم الجانب الأيمن على الأيسر، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل، بل ظاهر جماعة الإجماع عليه[٥]، وحينئذ إن كان

---

(١) قرب الإسناد: ص١٦٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٧ من أبواب الجنابة، ص٢٣٣، ح١٦.

(٢) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٢٧ من أبواب الجنابة، ص٢٣١-٢٣٣، ح٨ ح١١، ح١٤.

(٣) الكافي: ج٣، ص٤٣، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٢٩، ح١.

(٤) التهذيب: ج١، ص١٣١، ح٣٦٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣١، ح٩.

(٥) انظر المعتبر: ص٤٨؛ المدارك: ص٥٥؛ الوسائل: ج٢، ص٢٣١-٢٣٢، هامش رقم٣.

هذا الإجماع تاماً من حيث الصغرى كان قرينة توجب حمل ما ظاهره عدم الترتيب على الترتيب، وإلّا فأمكن القول بما ذكرناه. هذا ما عليه الإمامية.

وخالف في ذلك فقهاء المذاهب فقالوا بعدم وجوب الترتيب، ولعلهم حملوا الأمر بالغسل في الآية على إطلاقه[١]، والصواب غير ذلك؛ لأن الألفاظ الشرعية تحمل على المتعارف، والمتعارف هو ما ذكرنا.

وبناء على وجوب الترتيب لو اغتسل المرتب وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فإن كان في الجانب الأيسر من الجسد أجزأه مسح تلك اللمعة بيده المبللة برطوبة ماء الغسل بحيث يحصل مسمى الغسل، وإن كانت في الجانب الأيمن مسحها ثم مسح على الجانب الأيسر لتحصيل الترتيب. دل على هذا صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغتسل أبي من الجنابة فقيل له: قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء. قال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده»[٢] وغيرها من الأخبار[٣].

وخالف في ذلك أحمد فقال بعدم إجزاء المسح، وأوجب استئناف ماء جديد[٤]، وهو ضعيف؛ لما عرفت، ولما ورد من طرق الجمهور مما يدل على الإجزاء.

---

(١) انظر المجموع: ج٢، ص٢٣٤؛ مغني المحتاج: ج١، ص٧٣؛ الخلاف: ج١، ص١٣٢؛ منتهى المطلب: ج٢، ص١٩٥.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٥، ح١٥؛ الوسائل: ج٢، الباب ٤١ من أبواب الجنابة، ص٢٥٩-٢٦٠، ح١.

(٣) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٤١ من أبواب الجنابة، ص٢٦٠-٢٦١، ح٢، ح٣.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٤٦؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٣٥.

منها: ما رووه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: لو كنت مسحته بيدك أجزأك»[(١)]، وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله اغتسل فرأى لمعة لم يصبها فدلكها بشعره[(٢)].

ويشترط في الغسل إطلاق الماء وطهارته وإباحته وإباحة مكان الغسل وآنية الماء أو مصبه (كالدوش) وطهارة البدن من الخبث قبل الغسل على ما تقدم بيانه في الوضوء، خلافاً للجمهور إلّا أحمد، فإنهم لم يشترطوا إباحة الماء في الغسل؛ لصدق الغسل فيه، وهو يجزئ[(٣)]، والصواب على خلافه؛ لأن الغسل عبادة والغصب مبغوض للشارع، ولا يصح التقرب إليه بشيء يبغضه.

ويجوز أن يرتمس في الماء بنية الغسل الترتيبي، ثم يرمس الرأس في الماء، ثم الطرف الأيمن، ثم الطرف الأيسر، ولو كان في داخل الماء فحرّك رأسه تحت الماء بقصد الغسل ثم حرّك طرفه الأيمن ثم الأيسر صح الغسل.

الثاني: الغسل الارتماسي: وهو أن يرتمس في الماء دفعة واحدة بحيث يغطي الماء جميع البدن بنية الغسل، وفي حكم الارتماس الوقوف تحت مصب الماء الغزير(كالشلال والدوش)بحيث يحصل به جريان الماء على تمام البدن دفعة واحدة[(٤)]. دلت على ذلك إطلاقات النصوص:

---

(١) سنن ابن ماجة: ج١، ص٢١٨، ح٦٦٤.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٢، ص٢٠١؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٢١٧، ح٦٦٣.

(٣) المجموع: ج١، ص٢١٥؛ الإنصاف: ج١، ص٢٨٦.

(٤) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٢٩؛ منتهى المطلب: ج٢، ص١٩٨؛ مسالك الأفهام: ج١، ص٥٣.

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك ولو لم يدلك جسده»[١] وقريب منه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سأله عن الاغتسال بماء المطر قال: «إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»[٣] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤].

(١) التهذيب: ج١، ص١٤٨، ح٤٢٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣٠، ح٥.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٤٨، ح٤٢٣؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣٢، ح١٢.
(٣) التهذيب: ج١، ص١٤٩، ح٤٢٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣١، ح١٠.
(٤) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٣٢-٢٣٣، ح١١، ح١٣، ح١٤، ح١٥.

الأمر الرابع: فروع غسل الجنابة

الفرع الأول: يجب إيصال الماء إلى جميع ظاهر البدن، ولو أخل به لم يرفع الحدث ولم يجزه، وفي شعر الرأس إذا وصل الماء إلى أصول الشعر أجزأه، ولو لم يصل إلّا بالتخليل وجب.

ففي رواية أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا»[١].

وفي رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة»[٢].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كان أشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤوسهن، وكان يكفيهن من الماء شيء قليل[٣].

وفي موثقة عمار الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: «مثل الذي يشرب شعرها، وهو ثلاث خفات على رأسها، وخفتان على اليمين، وخفتان على اليسار، ثم تمر يدها على جسدها كله»[٤].

---

(١) منتهى المطلب: ج٢، ص٢٠٢؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٥٩، ح٣٣٠.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٤٧، ح٤١٦؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، ص٢٥٥، ح٤.

(٣) التهذيب: ج١، ص١٤٧، ح٤١٩؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، ص٢٥٥، ح١.

(٤) الفقيه: ج١، ص٥٥، ذيل الحديث٢٠٨؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٨ من أبواب الجنابة، ص٢٥٧، ح٦.

ولو كان الشعر طويلاً ومشدوداً لا يصله الماء إلّا بحله وجب الحل، بلا فرق بين شعر المرأة أو الرجل.

ومثل الشعر لو كان في يد المجنب خاتم ضيق، أو في يد المرأة سوار أو ساعة ضيقان لا يصل الماء تحتهما إلّا بالتحريك أو النزع وجب ذلك؛ لأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلّا به، بل في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا مس جلدك الماء فحسبك»[١] فيدل بمفهومه على عدم الإجزاء في صورة عدم الوصول.

وفي موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، أن علياً عليه السلام كان يقول: «الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد»[٢].

وعليه فلو كان الخاتم والسوار وضفيرة الشعر مما يصل الماء تحتها - عادة - استحب له المبالغة في التحريك أو الحل تحصيلاً لليقين بالوصول.

الفرع الثاني: لا يجب غسل الشعر المسترسل من اللحية والرأس ونحوهما؛ لأنهما ليسا من الجسد، بل الواجب غسل البشرة المستورة بالشعر، وعليه فلو كان الشعر خفيفاً لا يمنع من وصول الماء إلى ظاهر البشرة أجزأ، ولو كان كثيفاً خشناً يمنع من ذلك يجب إيصال الماء إلى البشرة، وخالف في ذلك الشافعي فقال بوجوب غسل الشعر أيضاً[٣]، واحتج بقوله عليه السلام: «بلوا الشعر»[٤].

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٣٧، ح٣٨١؛ الوسائل: ج١، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، ص٤٨٥، ح٣.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٣٨، ح٣٨٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، ص٤٨٥، ح٥.

(٣) الأم: ج١، ص٤٢؛ المغني: ج١، ص٢٦٠.

(٤) سنن البيهقي: ج١، ص١٧٩؛ كنز العمال: ج٩، ص٥٥٣، ح٢٧٣٧٩؛ المغني: ج١، ص٢٦٠.

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه»[١].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في وصف غسل الجنابة قال: «ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»[٢].

ومنها: ما روته أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يكفيكِ أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات»[٣] بتقريب: أن الشعر المضفور لا يبتل بهذا القدر من الماء، فلو كان غسله واجباً لأمر بحله.

وروت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره، فإذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده[٤].

ثانيهما: ضعف ما احتج به للوجوب من حيث السند؛ لأن الرواية النبوية راويها الحارث بن وجيه، وهو ضعيف، ضعّفه البخاري وجماعة[٥]، ومن حيث الدلالة يتوافق مع ما ذكرناه بقرينة العقل.

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٣٧، ح ٣٨٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣١ من أبواب الجنابة، ص٢٤١، ح٣.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤٣، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٢٩، ح١.

(٣) صحيح مسلم: ج١، ص٢٥٩، ح ٣٣٠.

(٤) صحيح البخاري: ج١، ص٧٧؛ وانظر سنن البيهقي: ج١، ص٧٧.

(٥) الضعفاء الصغير (للبخاري): ص٦١؛ ميزان الاعتدال: ج١، ص٤٤٥؛ الجرح والتعديل: ج٣، ص٩٢؛ الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي): ج١، ص١٨٤.

وتوضيح ذلك: أن بلل الشعر يقع على نحوين: البلل الذي يبل ظاهر الشعر دون أن يصل إلى البشرة، والآخر الذي يتجاوز الظاهر ليصل إلى البشرة، ولا يعقل أن يكون الأول هو المراد؛ لأنه تحصيل للحاصل؛ إذ لا يمكن وقوع الاغتسال من دون بلل ظاهر الشعر، فلا بد وأن يكون الثاني وليس إلّا لوصوله إلى البشرة، فيدل على أن الملاك هو وصول الماء إلى البشرة، وبلل الشعر طريق لها لا أنه مطلوب في نفسه، وهذا المعنى إن لم يكن هو المتعيّن كان محتملاً، فإذا لوحظ بالقياس إلى النصوص المتقدمة الدالة على جريان الماء على البشرة حصل الاطمئنان به، ويشهد لما ذكرناه انعقاد الإجماع بين المسلمين على أنه لو ترك غسل الشعر المسترسل من لحيته أو رأسه ثم قطعه أجزأ غسله.

أما عندنا فسببه ظاهر، وأما عند القائلين بالوجوب فلأنه لم يبق جزء من بدنه فلا يضر بغسله[1]، وعلى هذا يجب غسل الحاجبين والأهداب والشوارب ونحوها إذا توقف وصول الماء عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلّا به واجب.

الفرع الثالث: لا تجب الموالاة في غسل الجنابة، خلافاً لما نسب إلى مالك والشافعي[2]، والأمر عند القائلين بعدم وجوب الترتيب ظاهر؛ لصدق الغسل عليه، ولا يوجد تكليف أكثر من الإتيان به، نظير تطهير الثوب والبدن من النجاسة، وأما عند القائلين بالترتيب فللنصوص المستفيضة.

منها: صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام

(١) المغني: ج١، ص٢٦١؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج١، ص٢٥٣.

(٢) المغني: ج١، ص٢٥٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٤٩؛ منتهى المطلب: ج٢، ص٢٠٦.

لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة»[١].

ومنها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء يجف. قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «جف أو لم يجف اغسل ما بقي» قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك» قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»[٢].

الفرع الرابع: غسل الجنابة يجزي عن الوضوء في الأعمال المشروطة به، خلافاً لأحمد والشافعي في أحد قوليه. قال: لا بد مع الغسل من الوضوء[٣]، واحتج لذلك بأمرين:

الأول: دعوى أن النبي صلى الله عليه وآله فعله.

الثاني: أن الجنابة والحدث وجدا منه، فوجب لهما الطهارتان كما لو انفرد[٤]، والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة[٥]، وإطلاقه يشمل صورتي الحدث وعدمه، وهو يتوافق مع

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٤، ح٨؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، ص٢٣٨، ح٣.

(٢) التهذيب: ج١، ص٨٨، ح٢٣٨؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٩ من أبواب الجنابة، ص٢٣٧، ح٢.

(٣) المغني: ج١، ص٢٥٠؛ الإنصاف: ج١، ص٢٥٩؛ المجموع: ج٢، ص١٩٤؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٢.

(٤) انظر المغني: ج١، ص٢٥٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج١، ص٢٥٧.

(٥) سنن ابن ماجة: ج١، ص١٩١، ح٥٧٩؛ سنن الترمذي: ج١، ص١٧٩، ح١٠٧؛ سنن النسائي: ج١، ص١٣٧.

إطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١] أي اغتسلوا باتفاق علماء الإسلام، ولم يقيده بصورة عدم الحدث.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل»[٢].

ومنها: صحيحة الحكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ ثم وصفه. قال: قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل؟ فضحك وقال: «أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[٣].

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر كيفية غسل الجنابة، فقال: «ليس قبله ولا بعده وضوء»[٤] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥].

ثانيها: الأولوية العقلية؛ لأن الجنابة حدث أبلغ من حدث البول والغائط والريح ونحوها مما يوجب الوضوء، فإذا رفعه الغسل رفع غيره بشكل أولى، لاسيما على مبنى التداخل في الأسباب.

ثالثها: ضعف ما احتج به المخالف؛ لأن ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه فعله معارض بما روته عائشة، بل بما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم أعلم بسيرة جدهم المصطفى صلى الله عليه وآله وأفقه.

---

(١) سورة المائدة:الآية٦.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٣٩، ح٣٩٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، ص٢٤٤، ح١.

(٣) التهذيب: ج١، ص١٣٩، ح٣٩٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، ص٢٤٧، ح٤.

(٤) التهذيب: ج١، ص١٤٨، ح٤٢٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، ص٢٤٦، ح٢.

(٥) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة، ص٢٤٦-٢٤٧، ح١، ح٣، ح٥؛ والباب ٣٥ من أبواب الجنابة، ص٢٤٨، ح١، ح٢.

والدليل الآخر منقوض بمثل الأحداث الصغرى فإنها وجدت منه، ومحلول بالتداخل، بل إن التداخل مما اتفق عليه علماء الإسلام في الأحداث الصغرى كالريح والنوم ونحوهما، فإنه لا يجب على المحدث بها إلّا وضوء واحد، فما بالك باجتماع حدث أكبر وأصغر في الغسل.

الفرع الخامس: لو أحدث في أثناء غسل الجنابة بالحدث الأصغر جاز إتمام الغسل، ويتوضأ للصلاة، ويجوز له إعادته، وحينئذ لا يتوضأ، والوجه في ذلك هو أن الحدث ناقض للطهارة الكبرى والصغرى، فإذا أحدث قبل تمام الغسل بقي على الجنابة، فله أن يعيد الاغتسال، ويجزئه عن الوضوء، وإن أتم غسله ارتفع حدث الجنابة، ولكن لا يباح له الدخول في الصلاة؛ لأن الحدث طارئ على الغسل، ولم يعلم بأن الغسل رفعه؛ لأنه لازم بعض الغسل لا تمامه، ولا يحصل يقين ذلك إلّا بالوضوء.

الفرع السادس: إذا اغتسل ثم رأى بللاً فهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يتيقن بأن هذا البلل مني خرج بعد الغسل فيجب أن يغتسل لأنه مجنب.

وذهب أبو حنيفة إلى التفصيل إن خرج بعد البول فلا غسل، وإلّا فعليه الغسل[١]، وقال أحمد: عليه الوضوء خاصة لا الغسل[٢]، ومثله قال مالك[٣]، واحتجا بأمرين:

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٧؛ بدائع الصنائع:ج١، ص٣٧؛ المجموع: ج٢، ص١٣٩.
(٢) المغني: ج١، ص٢٣٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٣٤؛ الإنصاف:ج١، ص٢٣١.
(٣) المجموع: ج٢، ص١٣٩؛ المحلّى: ج٢، ص٧؛ المغني: ج١، ص٢٣٣.

الأول: بأنه جنابة واحدة كما لو خرج دفعة واحدة[١].

والثاني: أن البلل حاصل من غير شهوة، والغسل لا يجب إلّا بشهوة، وقد تقدم قولهما في ذلك[٢]، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: أن العلم بالجنابة يكفي للحكم بوجوب الغسل؛ لأنه حجة سواء كان علمه بها قبل البول أو بعده، أو خرج بدفق وشهوة أو لا.

ثانيهما: إطلاق النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنما الماء من الماء»[٣] إذ حصر وجوب الغسل بسبب المني، وهو منطبق فيما نحن فيه.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة خرجن من الإحليل» وعدّ منهن المني، وقال: «فيه الغسل»[٤].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر»[٥].

وأما ما احتج به المخالف مردود؛ لأن الدليل الأول منقوض بما إذا جامع فأدخل ولم يدخل ثم اغتسل ثم أنزل، فإنه يجب عليه الغسل ثانية؛ لأن الغسل

---

(١) المغني: ج١، ص٢٣٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٣٤؛ المجموع: ج٢، ص١٣٩.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٢، ص٢٤٨.

(٣) صحيح مسلم: ج١، ص٢٦٩،ح٣٤٣؛ سنن الترمذي: ج١، ص١٨٦،ح١١٢؛ وانظر سنن أبي داود: ج١، ص٥٦، ح٢١٧.

(٤) التهذيب: ج١، ص٢٠، ح٤٩؛ الوسائل: ج٢، الباب ٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٨، ح١٠.

(٥) التهذيب: ج١، ص١١٩، ح٣١٥؛ الوسائل: ج٢، الباب ٧ من أبواب الجنابة، ص١٨٨، ح١١.

الأول سببه الإدخال، والثاني الإنزال، وكذا ما نحن فيه.

والدليل الثاني مردود من جهة عدم الملازمة بين الجنابة والشهوة، وقد عرفت مما تقدم أن الشهوة من الصفات العرضية للجنابة وليست ذاتية، ولذا قد تتخلف عند المريض أو النائم أو كبير السن ونحوهم.

الحالة الثانية: أن لا يعلم بأن البلل مني، وهذا له أكثر من صورة:

الأولى: أن لا يكون قد بال ولا استبرأ بعد الجنابة، وحكمه إعادة الغسل للعلم الوجداني بأن الخارج منه مني؛ لأن الغالب هو عدم خروج جميع أجزاء المني من المجاري المنوية والبولية من دون بول أو اجتهاد، فيحمل الاشتباه على الحالة الغالبة أو المعتادة، بل للنصوص المعتبرة:

منها: موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال: «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد» قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»[1] نعم إذا علمت بأن الخارج منيها وجب عليها الغسل.

ومنها: موثقة سماعة قال: سألت عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل؟ قال: «يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»[2].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً

(١) التهذيب: ج١، ص١٤٣، ح٤٠٤؛ الوسائل: ج٢، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، ص٢٠١، ح١.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٤٤، ح٤٠٦؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، ص٢٥١، ح٨.

فليس ينتقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً»[١] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٢].

ويدل على لزوم الاستبراء بعد البول حسنة عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بللاً. قال: «إذا بال وخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»[٣].

والمراد هو عدم تأثير البلل المشتبه الخارج بعد البول والاستبراء وإن كان كثيراً، وقريب منها رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]، وموثقة سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٥]، وفي رواية قرب الإسناد عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: الرجل يبول، وينتقض يستبرئ ويتوضأ، ثم يجد البلل بعد ذلك؟ قال: «ليس ذلك شيئاً، إنما ذلك من الحبائل»[٦].

ولا فرق بين الوضوء والغسل في النقض وعدمه، ومقتضى الجمع بين الطائفتين من الأخبار هو اشتراط الاثنين في الحكم بعدم ناقضية البلل للغسل، وهما البول بعد الجنابة، والاستبراء بعد البول على ما تقتضيه القاعدة في القيود والأوصاف المثبتة.

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٤٤، ح٤٠٧؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، ص٢٥١، ح٧.
(٢) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، ص٢٥٠-٢٥٢،ح١،ح٢،ح٥،ح٦، ح٩.
(٣) التهذيب: ج١، ص٢٠، ح٥٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، ص٢٨٢-٢٨٣، ح٢.
(٤) التهذيب: ج١، ص ٢٧، ح٧٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، ص٢٨٣، ح٣.
(٥) التهذيب: ج١، ص٥١، ح١٥٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، ص٢٨٣، ح٤.
(٦) قرب الإسناد:ص٦٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ١٣ من أبواب الجنابة، ص٢٨٦، ح١٠.

الثانية: أن يكون قد بال بعد الجنابة، ولكنه لم يستبرئ، فإذا رأى بللاً وجب عليه الوضوء؛ لاحتمال أن تكون الرطوبة الخارجة بولاً، ولا يجب عليه الغسل لليقين بعدم كونها جنابة.

بل في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله» وفي روايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينتقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً»[١] إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة[٢].

الثالثة: أن يكون قد بال واستبرأ ثم اغتسل ثم رأى بللاً، فليس عليه إعادة الغسل ولا الوضوء؛ لأن البول أزال أجزاء المني، والاستبراء أزال أجزاء البول، وبعدها يكون البلل طاهراً، وقد عرفت من الأخبار المتقدمة ما يفيد ذلك.

الرابعة: أن يكون قد استبرأ بعد الجنابة ولم يبل ثم وجد بللاً، وفي كونه ناقضاً أو لا احتمالات أقواها إذا بالغ في الاستبراء، وفعل ما يوجب الاطمئنان بخلو المجاري من قطرات المني، فليس عليه إعادة الغسل؛ لما عرفت من الأدلة المتقدمة، وإن لم يفعل كذلك فالاحتياط يوجب الإعادة.

والأقوى أن المرأة لها حكم الرجل في هذه الصور والمسائل، وإن أشكل بعض الفقهاء في ذلك بحجة أن مخرج بولها يغاير مخرج المني، إلّا أن الرطوبة

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٤٤، ح٤٠٧؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، ص٢٥١، ح٦، ح٧.
(٢) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، ص٢٥٠-٢٥٣، ح٥، ح٩، ح١٤.

المشتبهة مجهولة الحال، فيحتمل أن تكون خرجت من مخرج المني، وربما من مخرج البول، وعلى كل تقدير فإن البول والاستبراء يفيدان الاطمئنان بالطهارة، والحكم بخلاف ذلك مخالف للاحتياط.

الفرع السابع: الجبائر والجراح والدمامل وغير ذلك إذا أمكن نزع ما عليها من ضمادات ونحوها ثم غسل الموضع وجب، فإن لم يتمكن بسبب خوف التلف أو الضرر مسح عليها؛ لأن في نزعها الحرج والضرر، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[١].

وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون علية الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته»[٢].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجنب به جرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا يغسله إن خشي على نفسه»[٣] والأخبار بهذا المضمون متضافرة[٤].

وعليه فيجوز المسح على الجبائر سواء كان ما تحتها نجساً أو طاهراً

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) الكافي: ج٣، ص٣٢، ح١؛ الوسائل: ج١، الباب٣٩ من أبواب الجنابة، ص٤٦٣، ح١.

(٣) التهذيب: ج١، ص٨٨، ح٢٣٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٤٢ من أبواب الجنابة، ص٢٦١، ح١.

(٤) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٣٩ من أبواب الجنابة، ص٤٦٣-٤٦٦، ح٢، ح٣، ح٤، ح٨، ح١١.

لإطلاقات الأدلة المتقدمة.

وقال الشافعي: لا يجوز المسح عليها إلّا إذا كانت موضوعة على طهر[١]، وهو يستلزم الحرج والضرر؛ لعدم إمكان تطهير الجرح والكسر ونحوهما قبل لفهما بالضمادات عادة، فيتنافى مع صريح قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

الفرع الثامن: يجوز الجمع بين أغسال متعددة في غسل واحد مع النية بلا فرق بين الأغسال الواجبة والمستحبة للنصوص الخاصة.

ومنها: صحيحة زرارة قال: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» قال: ثم قال: «وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها»[٣].

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد»[٤].

ومنها: حسنة شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت، أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: «سواء، لا بأس بذلك،

---

(١) المجموع: ص٣٢٦، ح٢؛ نيل الأوطار: ج١، ص٣٢٣؛ الخلاف: ج١، ص١٦٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) الكافي: ج٣، ص٤١، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٤٢ من أبواب الجنابة، ص٢٦١-٢٦٢، ح١.

(٤) التهذيب: ج١، ص٣٩٥، ح١٢٢٥؛ الوسائل: ج٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ص٢٦٣، ح٤.

إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل واحد لهما»[١] والوضوء في الصورتين محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

ومنها: رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم»[٢] وهو يشمل الواجب والمستحب، والأخبار بهذا المضمون كثيرة[٣].

وفي كفاية غسل الحيض عن الوضوء وعدمها قولان، والقول بالكفاية غير بعيد للنصوص المستفيضة.

ومنها: موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث -: «والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد. قد أجزأها الغسل»[٤].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل»[٥] وإطلاقه وإن كان يشمل جميع الأغسال الواجبة والمستحبة إلّا أن مقتضى الجمع مع الأدلة الأخرى هو حمله على الغسل الواجب.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤١، ح٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ص٢٦٣، ح٣.
(٢) الكافي: ج٣، ص٤١، ح٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ص٢٦٣، ح٢.
(٣) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة، ص٢٦٣-٢٦٥، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨، ح٩.
(٤) التهذيب: ج١، ص١٤١، ح٣٩٨؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، ص٢٤٥، ح٣.
(٥) التهذيب: ج١، ص١٣٩، ح ٣٩٠؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، ص٢٤٤، ح١.

ومنها: ما روى الشيخ الكليني قدس سره: «ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلّا غسل يوم الجمعة، فإن قبله وضوء»[١].

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوضوء بعد الغسل بدعة»[٢] وهو لا يصح إلّا في الوضوء بعد الغسل الواجب؛ لوجوب الوضوء بعد الغسل المستحب بالضرورة والإجماع، والبدعة تصدق فيما لو توضأ بقصد الوجوب، أو بدعوى عدم إجزاء الغسل الواجب عن الوضوء.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها، كيف تصنع؟ قال: «تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كل صلاة وتصلي»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار[٤]، ومثله يقال في غسل النفاس[٥] و الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة بحسب تفاصيلها وأحكامها[٦].

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٥، ح١٣؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، ص٢٤٥، ح٧.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٤٠، ح٣٩٦؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٣ من أبواب الجنابة، ص٢٤٥، ح٩.

(٣) قرب الإسناد: ص١٠١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٤ من أبواب الحيض، ص٢٨٠، ح٧.

(٤) انظر الكافي: ج٣، ص٩٥، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٥ من أبواب الحيض، ص٢٨٤، ح٦.

(٥) انظر الوسائل: ج٢، الباب ١ من أبواب النفاس، ص٣٨١، ح١؛ الباب ٣ من أبواب النفاس، ص٣٨٥-٣٨٨، ح٨، ح١١، ح١٩؛ الباب ٥ من أبواب النفاس، ص٣٩٣-٣٩٤، ح٢، ح٣.

(٦) انظر الوسائل: ج٢، الباب ١ من أبواب الاستحاضة، ص٣٧٣، ح٥، ح٦، ح٧.

الأمر الخامس: مستحبات غسل الجنابة

الأول: الاستبراء، وهو للرجل والمرأة، ويتأكد في الرجل، وله كيفيات عديدة، وغايته واحدة، وهي الاطمئنان بخلو المجاري البولية والمنوية من ذرات النجس، ومن أفضل كيفياته للرجل اثنتان:

الأولى: أن يمسح يده من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم يمسح القضيب إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينتر رأسه ثلاثاً.

والثانية: أن يعصر القضيب ثلاثاً، ثم ينتره ثلاثاً.

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل»[1] والحبائل هي عروق الظهر والمجاري[2].

وفي صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل يبول. قال: «ينتره ثلاثاً، ثم إن سال يبلغ الساق فلا يبالي»[3]. والنساء تفعل ما يوجب الاطمئنان بذلك كالعصر والمبالغة بالاستنجاء، فقد روى الشيخ قدس سره بإسناده عن مسعود بن زياد عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهر

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٨، ح٧١؛ الوسائل: ج١، الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة، ص٣٢٠، ح٢.

(٢) منتهى المطلب: ج١، ص٢٥٥؛ مجمع البحرين: ج٥، ص٣٤٨، (حبل).

(٣) التهذيب: ج١، ص٢٧، ح٧٠؛ الوسائل: ج١، الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء، ص٢٨٣، ح٣.

للحواشي، ومذهبة للبواسير»[١].

الثاني: غسل اليدين ثلاثاً، وكذا المضمضة والاستنشاق، خلافاً لأحمد وأبي حنيفة حيث أوجبوهما[٢]، وقد تقدم تفصيل المناقشة في ذلك في مستحبات الوضوء.

الثالث: إمرار اليد على أعضاء البدن، للاطمئنان بوصول الماء إلى كل أجزاء البدن، خلافاً لمالك حيث قال بوجوب ذلك في الطهارتين[٣]، واحتج لذلك:

بقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ**﴾[٤] والاغتسال لا يصدق إلّا في صورة ذلك الجسد.

ولأن الغسل طهارة من الحدث فيجب المسح باليد فيها قياساً على التيمم، ولأن الغسل فعل من العبد وهو لا يتحقق إلّا بالدلك وإمرار اليد قياساً على غسل الثوب.

والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: إطلاق النصوص الواردة بطرق الفريقين، فإنها اكتفت بإيجاب إفاضة الماء وجريانه على الجسد:

منها: ما روته أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثي على

---

(١) التهذيب: ج١، ص٤٤، ح١٢٥؛ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ص٣١٦، ح٣.

(٢) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٦٢؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٣٤؛ المغني: ج١، ص١٣٢؛ المجموع: ج١، ص٣٦٣.

(٣) المدونة الكبرى: ج١، ص٢٧؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٤؛ المجموع: ج٢، ص١٨٥.

(٤) سورة النساء: الآية٤٣.

راسكِ ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين»[١].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولو أن جنباً ارتمس في ماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»[٢].

ومنها: صحيحته الأخرى في بيان كيفية غسل الجنابة قال عليه السلام: «فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[٣].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر أو الصادق عليهما السلام في شرح ذلك: «ثم تصب الماء على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»[٤] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥].

ثانيها: أن الماء مطهر، فإذا جرى على المحل القابل طهر، ولا سببية لإمرار اليدين في رفع الحدث، ولذا لا يكفي إمرار اليدين من دون ماء في رفعه، بينما يكفي إمرار الماء برفعه، وعليه فالقول بوجوب إمرار اليد بلا وجه.

ثالثها: ضعف ما احتج به مالك للوجوب من جهات:

الأولى: أن الاغتسال والغسل وإن اختلفا في المفهوم فإن أحدهما مصدر والآخر اسم مصدر إلّا أن المراد منه شرعاً شيء واحد، وهو رفع حدث الجنابة،

---

(١) صحيح مسلم: ج١، ص٢٥٩، ح ٣٣٠؛ سنن الترمذي: ج١، ص١٧٥، ح١؛ سنن أبي داود: ج١، ص٦٥، ح ٢٥١.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٤٨، ح٤٢٢؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص ٢٣٠، ح٥.

(٣) الكافي: ج٣، ص٤٣، ح٣؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٢٩، ح٢.

(٤) الكافي: ج٣، ص٤٣، ح١؛ الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص٢٢٩، ح١.

(٥) انظر الوسائل: ج٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة، ص ٢٣٠- ٢٣١، ح٤، ح٦، ح٧، ح٨ ح٩، ح ١٠.

فبأي منهما وقع الغسل كفى، وحينئذ يكون إمرار اليد زائداً عن القدر الواجب فيحمل على الاستحباب.

والثانية: أن القياس على التيمم غير صحيح؛ لأن التيمم يقع بالتراب وهو ما يتعذر وصوله إلى كل أجزاء الممسوح من دون إمرار اليد، بخلاف الماء فإنه يجري في كل ما يمر عليه ويبله، والفرق بينهما كبير.

والثالثة: أن القياس على غسل الثوب غير صحيح؛ لأن عين النجاسة أو الرطوبة المتنجسة من أثر الغسل تتحلل عادة بين أجزائه، فلا تزول إلّا بواسطة الدلك والعصر، بخلاف غسل الجسد بالماء.

الرابع: الدعاء عند الاغتسال، ففي موثقة عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللهم طهّر قلبي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، وإذا اغتسلت للجمعة فقل: اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني، وتبطل بها عملي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[1].

(١) التهذيب: ج١، ص٣٦٧، ح١١١٦؛ الوسائل: ج٢، الباب ٣٧ من أبواب الجنابة، ص٢٥٤، ح٣.

غسل مس الميت

ويجب بمس الميت الآدمي بعد برده وقبل غسله ولو بمس القطعة المبانة من الجسد، ولا يختلف في ذلك الميت الكافر والمسلم، وكل ما يتوقف على الوضوء من العبادات يتوقف على غسل مس الميت؛ لأن المس حدث فلا يرتفع إلّا بالغسل، والظاهر أنه يغني عن الوضوء، وفي كون المس ناقضاً للوضوء وعدمه قولان[١].

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى استحباب غسل مس الميت[٢]، وأوجبه أحمد على مس الكافر خاصة[٣]، واحتج الأولان بأمرين:

الأول: ما روي عن صفوان بن عسال قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلّا من جنابة[٤] والاثبات بعد النفي يفيد الحصر.

الثاني: أنه غسل لآدمي ميت فلا يوجب الغسل قياساً على الحي[٥]، ولعل هذا الوجه يصلح دليلاً لأحمد، واستثناء الكافر؛ لأنه نجس وهو حي فيكون نجساً وهو ميت، ولازم كلا القولين عدم الإجزاء عن الوضوء، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

---

(١) انظر الدلائل في شرح منتخب المسائل: ج١، ص٦٢٣.

(٢) المهذب (للشيرازي): ج١، ص١٢٩؛ المجموع: ج٥، ص١٨٦؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٨٢؛ المغني: ج١، ص٢٤٣.

(٣) المغني: ج١، ص٢٤٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٤٣.

(٤) سنن الترمذي: ج١، ص١٥٩، ح٩٦؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٦١، ح٤٧٨؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٩٧، ح١٥.

(٥) المغني: ج١، ص٢٤٣؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٤٤.

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ غسل ميتاً فليغتسل»[١] وإطلاقه يشمل كل ميت مسلماً كان أو كافراً، والأمر المؤكد باللام يفيد تأكيد الوجوب.

وروي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله أمر علياً أمير المؤمنين عليه السلام أن يغتسل لمّا غسل أباه[٢] وهو من أجلاّء المؤمنين وأعلاهم شأناً.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال: «نعم» قلت: فإذا مسه وهو سخن؟ قال: «لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل» قلت: والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالإنسان»[٣].

ومنها: رواية الصدوق قدس سره بإسناده عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: أيغتسل من غسل الميت؟ قال: «نعم» قال: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا، إنما مس الثياب»[٤].

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت؛ لأن

---

(١) سنن أبي داود: ج٣، ص٢٠١، ح٣١٦١؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٤٧٠، ح١٤٦٣؛ مسند أحمد: ج٢، ص٢٨٠.

(٢) سنن البيهقي: ج١، ص٣٠٤؛ مسند أحمد: ج١، ص١٠٣؛ المغني: ج١، ص٢٤٣.

(٣) التهذيب: ج١، ص٤٢٩، ح١٣٦٧؛ الوسائل: ج٣، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ص٢٩٠، ح٤.

(٤) الفقيه: ج١، ص٩٨، ح٤٥١؛ الوسائل: ج٣، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ص٢٩٢، ح١٠.

الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»[١] والأخبار الدالة على الوجوب كثيرة[٢].

ثانيهما: ضعف ما احتج به الجمهور من جهتين:

الأولى: ضعف الحديث الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وآله سنداً ودلالة. أما سنداً فلأن مالك بن أنس أعرض عنه ولم يعمل به[٣]؛ لأنه مضطرب؛ إذ تارة نقلوه عن صفوان وتارة عن عوف بن مالك[٤]، والاضطراب من مظان التهمة والضعف.

وأما دلالة فلأنه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام مما يدل على الوجوب، فالقاعدة تقتضي ترجيحها عليه؛ لأنه أكثر عدداً، وأقوى سنداً ودلالة. **هذا أولاً**.

وثانياً: أنهم نقلوا أن النبي صلى الله عليه وآله قاله في غزوة تبوك، فيكون موافقاً لما ذكرناه؛ لأن المقتول في المعركة لا يوجب الغسل على من مسه، فينحصر الغسل بالجنابة.

الثانية: أن القياس على الحي غير صحيح؛ لأن المقايسة باطلة، بداهة أن الآدمي ينجس بالموت؛ لأن الموت حدث لا يرتفع إلّا بالغسل، بخلاف الحي.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢، ص١١٤، ح١؛ الوسائل: ج٣، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ص٢٩٢، ح١١.

(٢) انظر الوسائل: ج٣، الباب ١ من أبواب غسل الميت، ص٢٩٠-٢٩٢، ح٢، ح٣، ح٥، ح٨، ح٩، ح١٢، ح١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج٢، ص٤٥٥.

(٤) انظر سنن الدار قطني: ج١، ص١٩٧، ح١٨؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢٧٥.

القسم الثالث

التيمم

والبحث فيه يقع في أمور:

الأمر الأول: في تعريفه

التيمم في اللغة: القصد[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾[2] أي لا تقصدوا الخبيث من المال فتنفقوه في سبيل الله؛ لأن البر لا ينال إلّا بالإنفاق بالطيب.

وفي الشرع: هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص وبقصد القربة.

والتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الدخول في الصلاة، وقد اتفق على هذا فقهاء المذاهب إلّا بعض المالكية قالوا: إنه يرفع الحدث[3]، والصواب على خلافه؛ لأن من أجنب ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه الغسل، ولو كان التيمم رافعاً للحدث لما وجب عليه الغسل؛ لعدم وجود المقتضي له.

---

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٨٩٣، (يمم)؛ النهاية (لابن الأثير): ج٥، ص٣٠٠؛ مجمع البيان: ج٢، ص١٩١- ١٩٢ ذيل الآية المزبورة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٣) الخلاف: ج١، ص١٤٤.

الأمر الثاني: في حكمته

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1] وقد دلت الآية على الحالات التي يجوز فيها التيمم، كما ذكرت الحكمة من تشريعه، ولخّصتها في رفع الحرج والمشقة عن الناس عند العجز عن الماء، والتسهيل عليهم في أمر العبادة.

ولعل البعض يقول: إن جعل التراب طهوراً يتنافى مع حكمة الطهارة؛ لأن التراب ملوث بالميكروبات عادة كما هو في نفسه وسخ، والطهارة هي النظافة والنزاهة، وفي مناقشته جوابان:

أحدهما: نقضي؛ لأن ما يقال في التراب يقال في الماء أيضاً، فهل يمتنع الناس عن الطهارة به؟ بل يقال ذلك في الهواء أيضاً، فهل يمتنع الناس عن التنفس؟!

ثانيهما: حلّي؛ وهو أن الشارع حينما جعل التراب طهوراً لم يبح للإنسان التيمم على التراب الملوث، بل الطاهر النظيف؛ ولذا قال: ﴿صَعِيدًا طَيِّباً﴾ بل أباح له أن يتيمم على الأرض الطبيعية كالصخرية والحجرية والمرمرية ونحوها، وهي عادة تكون نظيفة، ولعلها من أنظف الأراضي. **هذا أولاً**.

وثانياً: أن التراب معقِّم من الجراثيم في حقيقته، ومغذ للبشرة بالعناصر

---

(١) سورة المائدة: الآية٦.

الغذائية المهمة، على أن التيمم ليس إلّا المسح لا التعفير.

وثالثاً: لو كان التيمم فيه تلوث وينافي الطهارة لتعذر علينا القيام بأي عمل؛ لأننا سنضع أيدينا على التراب والطاولات والكتب وغيرها، فلعمري ماذا يصنع البنّاء والحدّاد والنجّار والكاتب والفلاح والعامل والموظف؟!

الأمر الثالث: في أسباب التيمّم

إن التيمّم على قسمين: واجب ومستحب، والواجب منه ما كان لواجب مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف، والمستحب منه ما كان لمستحب مشروط بها كالنوافل، وحينئذ يبيح ما يبيحه الغسل والوضوء في العبادة.

وأسبابه عديدة جمعتها الآية الشريفة تحت عنوان واحد وهو (عدم وجدان ماء) قالت: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾[١] والمراد من عدم الوجدان معنيان هما:

أ- الفقدان التكويني، أي فقدان الماء حقيقة.

ب- عدم الوجدان الشرعي، أي العجز عن استعمال الماء بسبب مانع من الموانع وإن كان الماء موجوداً حقيقة، وعلى هذا يمكن أن نشير إلى أهم أسباب التيمم في النقاط التالية:

١- **عدم وجدان الماء أصلاً**، أو عدم وجدانه بمقدار يكفي للغسل أو الوضوء، وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة فقالوا: إن وجد ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له في بعض أعضاء الطهارة، ثم يتيمم عن الباقي[٢]، وهو ينافي المستفاد من أدلة الطهارة، فإنها أفادت أن الطهارة إما مائية أو ترابية، وكل واحدة منها تصح مع نيتها، ولا يمكن نية الطهارة المائية والترابية معاً؛ لوجود التنافي بينهما.

على أن التيمم جعله الشارع بدلاً عن الغسل والوضوء، فهو حالة استثنائية

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٣٤.

للاضطرار، ولازمه تأخر التيمم عنهما لأنه بدل، فجعلها في طهارة واحدة يستلزم جعل المتأخر والمتقدم في رتبة واحدة وهو باطل.

ولا يختلف الحكم بوجوب التيمم بسبب فقدان الماء بين الصحيح والمريض والحاضر والمسافر، كما لا فرق في ذلك بين سفر المعصية أو غيره، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا: إذا كان عاصياً بالسفر وفقد الماء تيمم وصلى ثم أعاد، وإن عجز عن استعماله بسبب مرض ونحوه وهو عاص فلا يصح له التيمم إلّا إذا تاب عن عصيانه، فحينئذ إذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته[١]، وإذا سبب استعمال الماء شيناً له نظير الخشونة التي تجعل في ظاهر الجلد ضرراً وتشوه الخلقة فهل يجوز معه التيمم؟ الصواب هو الجواز؛ لأنه من مصاديق الضرر عرفاً، وللشافعي فيه قولان بالجواز وعدمه[٢].

وأما فقدانه في غير سفر المعصية فقد اشترط الشافعي في إباحة التيمم في أحد قوليه أن يكون السفر طويلاً، ولا وجه لهذا الشرط ولا للتفصيل الذي ذكره في سفر المعصية لوجهين:

أحدهما: إطلاق قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٣] فإنه يشمل مطلق السفر، بل مطلق حالات الفقدان.

ثانيهما: الروايات المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٣٤.
(٢) انظر المجموع: ج٢، ص٢٨٥؛ الخلاف: ج١، ص١٥٣.
(٣) سورة المائدة: الآية٦.

الرجل طهوراً أو كان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّ، فإذا وجد ماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلاها»[١].

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه»[٢].

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: «ليس عليه إعادة الصلاة»[٣].

ومنها: ما رواه الجمهور عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[٤] وظاهره الترخيص.

ومنها: ما رواه عنه عليه السلام أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»[٥] وإطلاق هذه النصوص يشمل صورة السفر والحضر، والسفر الطويل والقصير، وسفر المعصية وغيره.

٢- الخوف من وقوع الضرر في تحصيله والبحث عنه، سواء كان وقوع الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتد به عقلائياً، وتكليفه التيمم؛ لأنه عاجز

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٩٧، ح٥٧٢؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٨، ح٧.

(٢) التهذيب: ج١، ص١٩٤، ح٥٦٢؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٨، ح٩.

(٣) التهذيب: ج١، ص١٩٥، ح٥٦٥؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٩، ح١١.

(٤) سنن الترمذي: ج١، ص٢١٢، ح١٢٤؛ نيل الأوطار: ج١، ص٣٣٦.

(٥) صحيح مسلم: ج١، ص٣٧١، ح٥٢١؛ وانظر سنن الدار قطني: ج١، ص١٧٥، ح١؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢١٣.

عن استعمال الماء عرفاً، بل دلت عليه النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في سفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقول: إن الماء قريب منا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإنّي أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع»[١].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن يعقوب بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال: «لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»[٢].

وإطلاق هذه الأخبار والتعليل يفيدان شمول كل صور الضرر، سواء كان معلوماً أو مظنوناً أو محتملاً، بل ويشملان صورة خوف الضرر، والخوف على الأهل والعرض والمال من مراتب الخوف على النفس عرفاً فيشملها الإطلاق والتعليل.

٣- الخوف من استعمال الماء بسبب مرض أو عرض أو برد شديد لا يتحمل عادة، وخالف في ذلك مالك فذهب إلى وجوب الإستعمال[٣]، ولعل وجهه هو اشتراط التيمم بفقدان الماء، والمريض أو الخائف من المرض واجد، والصواب على خلافه. دلت عليه النصوص المعتبرة عند الفريقين:

منها: صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح، أو

---

(١) الكافي: ج٣، ص٦٤،ح٦؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢ من أبواب التيمم، ص٣٤٢،ح١.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٨٤، ح٥٢٨؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢ من أبواب التيمم، ص٣٤٢، ح٢.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٣٤؛ وانظر المجموع: ج٢، ص٢٧٠.

يكون يخاف على نفسه البرد؟ فقال: «لا يغتسل، يتيمم»[١].

ومنها: صحيحة بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة»[٢].

ومنها: رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم»[٣] والأخبار بهذا المضمون كثيرة[٤].

وروى الجمهور عن ابن عباس وجابر في الذي أصابته الشجة ما يقرب من هذا[٥]، وهو ما يقضي به العقل من جهتين:

الأولى: أهمية حفظ النفس من الأذى والضرر.

الثانية: جهة وقوع التناقض في التشريع لو لم يحكم بلزوم التيمم، وتقرير ذلك: أن الله تعالى نهى العباد من أن يلقوا أنفسهم في التهلكة والضرر، فقال سبحانه: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٦] وقال عز وجل: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**﴾[٧] وقال عز من قائل: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٨]،

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٩٦، ح٥٦٦؛ الوسائل: ج٣، الباب ٥ من أبواب التيمم، ص٣٤٨، ح٧.
(٢) الكافي: ج٣، ص٦٨، ح١؛ الوسائل: ج٣، الباب ٥ من أبواب التيمم، ص٣٤٧، ح٤.
(٣) الكافي: ج٣، ص٦٨، ح١؛ الوسائل: ج٣، الباب ٥ من أبواب التيمم، ص٣٤٧، ح٥.
(٤) انظر الوسائل: ج٣، الباب ٥ من أبواب التيمم، ص٣٤٦-٣٤٨، ح١، ح٢، ح٣، ح٦، ح٨، ح٩.
(٥) انظر سنن ابن ماجة: ج١، ص١٨٩، ح٥٧٢؛ سنن أبي داود: ج١، ص٩٣، ح٣٣٧؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢٢٧.
(٦) سورة البقرة: الآية١٩٥.
(٧) سورة النساء: الآية٢٩.
(٨) سورة الحج: الآية٧٨.

قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[١] فلو أوجب على المجدور والمجروح ومن يضره الماء الوضوء والغسل لزم التناقض، وهو مستحيل على الحكيم.

ويشمل الخوف خوف التلف، أو خوف زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو الشين الفاحش، أو الذي يعتد به العقلاء، أو الألم الذي لا يحتمله، فان التكليف هو التيمم في جميع هذه الحالات، خلافاً للشافعي إذ قال في أحد قوليه: لا يباح التيمم للخائف مطلقاً إلاّ مع خوف التلف[٢]، وهو قول أحمد في إحدى روايتيه[٣]، وهو ضعيف لما عرفت من الأدلة المتقدمة.

فروع خوف الضرر

ويتفرع عليه فروع:

الفرع الأول: إذا لم يخف المريض أو المجروح من استعمال الماء فهل يجوز له التيمم أم لا؟ أقوال في المسألة.

والصواب هو الجواز؛ لإطلاقات الأدلة المتقدمة الدالة على أن التيمم حكم من أضره الماء وإن لم يخف منه.

والأحكام منزلة على الواقع، غاية الأمر رخص الشارع للخائف بمعاملة الضرر معاملة الواقع، امتناناً على العبد، وتسهيلاً وحذراً من الوقوع في التناقض التشريعي، مضافاً إلى صدق الضرورة، وذهب أكثر الجمهور ما عدا مالك إلى عدم الجواز

---

(١) الكافي: ج٥، ص٢٩٢، ح٢؛ الفقيه: ج٣، ص٤٥، ح١٥٤؛ التهذيب: ج١، ص١٤٦، ح٦٥١.

(٢) الأم: ج١، ص٤٢.

(٣) الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٧٢؛ الإنصاف: ج١، ص٢٦٥؛ المغني: ج١، ص٢٩٥.

بحجة أنه واجد للماء غير مستضر به، فوجب استعماله قياساً على الصحيح[١].

وضعفه ظاهر؛ للفرق بين الصحيح والمريض، فإن الصحيح لا يصح له التيمم إن وجد الماء، بينما يصح للمريض وإن وجده؛ لأن عنوان المرض ونحوه أخذ في لسان أدلة الترخيص في التيمم، وهو من الضرورة.

الفرع الثاني: لو خاف من شدة البرد وأمكن أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن فيه من الضرر وجب عليه ذلك، ولا يجزيه التيمم؛ لأنه واجد للماء.

وكذا لو كان الماء حاراً يستضر به وأمكنه تبريده أو استعماله على وجه يأمن من ضرره وجب. دلت على ذلك إطلاقات النصوص المتقدمة، ودليل العقل؛ لأنه مقدمة وجودية، وعدمه مفوت للواجب.

الفرع الثالث: لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم؛ لأن الشين ضرر عرفاً، بل هو أشد في بعض مراتبه، لأنه ضرر نفسي، خلافاً للشافعي قال: ليس له التيمم[٢]، ولعله لم يعتبره ضرراً، إلّا أن ما ذكرناه وما ورد في النصوص المتقدمة يشهد بضعفه.

الفرع الرابع: للجريح والمريض حالات:

الأولى: أن لا يضره الماء مطلقاً، وتكليفه الغسل والوضوء.

الثانية: أن يضره، ولكن لو شد عليه ضمادة أو خرقة أمكن دفع الضرر عنه، وتكليفه الغسل والوضوء بالجبيرة؛ لأنه قادر على استعمال الماء.

الثالثة: أن يضره ولا يندفع بالجبيرة عنه وتكليفه التيمم.

---

(١) المجموع: ج٢، ص٢٨٤؛ عمدة القارئ: ج٤، ص٣٣؛ المغني: ج١، ص٢٩٥.

(٢) المجموع: ج٢، ص٢٨٦؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٢، ص٢٧٣-٢٧٤.

الرابعة: أن يضره الماء في بعض جسده لا في كله، كما لو كانت يده اليمنى مجروحة فيضرها الماء دون اليسرى مثلاً، وتكليفه التيمم؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء عرفاً.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن كان أكثر بدنه أو أكثر أعضائه صحيحاً غسله ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه[١].

وقال الشافعي وأحمد: يجب عليه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي[٢]، واحتجوا بأمرين:

الأول: ما رواه جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا شجة في وجهه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت قادر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده»[٣] ومثله ورد عن ابن عباس[٤].

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٢٢؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٥١؛ المدونة الكبرى: ج١، ص٤٥؛ المغني: ج١، ص٢٩٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٧٧.

(٢) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٥؛ المجموع: ج٢، ص٢٨٧؛ الإنصاف: ج١، ص٢٧١؛ المغني: ج١، ص٢٩٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٧٧.

(٣) سنن أبي داود: ج١، ص٩٣، ح٣٣٦؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٨٩، ح٣؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢٢٧-٢٢٨.

(٤) سنن أبي داود: ج١، ص٩٣، ح٣٣٧؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص١٨٩، ح٥٧٢؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٩٠، ح٤.

الثاني: أن وجوب التطهير ينحل على أجزاء الجسد، فكل جزء من الجسد يجب تطهيره، فما أمكن تطهيره بالماء وجب به، وما تعذر وجب بالتراب، وفي الوجهين ضعف.

أما الأول: فلأن مفاد الرواية يؤكد ما ذكرناه من جهتين:

الأولى: صدر الرواية وذيلها؛ لأن موضع الشج كان في وجهه وهو واجب المسح في التيمم، والموت قرينة على أن الماء كان يضره ضرراً بالغاً، فكان تكليفه التيمم، ولكن حيث إن التراب يضر الجرح يعصب عليه ويمسح.

وأما قوله: «ثم يغسل سائر جسده» فلا علاقة له بالطهارة من الحدث، بل الطهارة من الخبث وهو الدم؛ لأن الذي يجرح في وجهه يسيل الدم على جسده عادة، فتطهير الجسد من الدم واجب لأجل الصلاة؛ لعدم وجود المانع منه، وعليه فإن الحديث تضمن حكمين:

الأول: وجوب التيمم لأجل الجنابة.

والثاني: وجوب تطهير الجسد من الدم السائل عليه.

والثانية: معنى العطف في صدر الرواية فإنه يحتمل أن يكون (الواو) فيها بمعنى(أو)، وحينئذ تتضمن الرواية حكمين على سبيل البدل:

أحدهما: التيمم.

وثانيهما: غسل الجبيرة، وأن يعصب جرحه ويمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده، واستعمال (الواو) بمعنى (أو) في الآيات والروايات كثير.

وأما القول الذي ذهب إليه الجمهور غير ظاهر من الرواية، بل فيه تناقض

وهجانة؛ لأنه أوجب التيمم ثم التعصيب والمسح ثم غسل الجسد، والتيمم يبدأ من مسح الوجه، ومقتضى البلاغة هو أن يقول ثم يعصب ثم يتيمم ويمسح على وجهه حسب ترتيب الفعل، إلّا أنه قال: «يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه» وواضح أن التيمم لا يقع إلّا بالمسح على الوجه، فلا تبقى فائدة بعده للتعصيب تخص الطهارة وإن كان المسح متعذراً إلّا بأن يعصب الجرح، فكان تقديمه التيمم خلاف الصواب.

وعلى كل حال فإن الحديث مبتلى باضطراب المتن، فلا يصح الركون إليه إلّا بالتوجيهين المذكورين.

وأما الوجه الثاني فإن الطهارة واجبة بنحو العموم المجموعي، فلا يصح التفكيك فيها بأن يغسل عضوا ويمسح عضوا؛ لأنه يستلزم جمع الأصيل والبديل في رتبة واحدة وهو باطل، وعليه فالطهارة المائية لا تحصل إلّا بغسل ومسح الأعضاء بالماء، والترابية لا تحصل إلّا بمسح الأعضاء به. هذا ما نصت عليه الأدلة، ولم يستظهر منها وجود حقيقة ثالثة للطهارة هي المركبة من الماء والتراب.

٤- أن يسبب تحصيل الماء له منّة أو ذلّة لا تتحمّل عادة ولو في مثل الشراء؛ لحرمة تعريض النفس إلى المهانة، فيتعين التيمم.

٥- ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو استعماله بما يفوت معه الواجب، وقال الحنابلة: لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت إلّا للمسافر[1]، والشافعية قالوا: لا يتيمم مع وجود الماء مطلقاً وإن خرج الوقت؛ لأنه لو تيمم والحال هذه

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٣٤؛ وانظر المجموع: ج٢، ص٢٧٠.

يكون قد تيمم مع فقد شرط التيمم، وهو عدم وجود الماء[١]، وهو قول الحنفية أيضاً[٢]، واحتجوا بأمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء**﴾[٣] فإنه جعل شرط التيمم عدم وجود الماء، فلا ينطبق على ضيق الوقت؛ لأنه قادر على الماء.

الثاني: أن الطهارة شرط كسائر شرائط الصلاة، فكما لا يجوز ترك سائر شرائط الصلاة مخافة ضيق الوقت فكذلك شرط الطهارة[٤]، والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: أن ضيق وقت الصلاة يوجب تعين أداء الصلاة في ذاك الوقت، فإذا سببت الطهارة المائية خروج الوقت سقطت عن وجوبها؛ لأن الطهارة إنما وجبت لأجل الصلاة، فلا يصح أن يكون الفرع سبباً لتفويت الأصل؛ لأنه خلف، بل دور.

ثانيها: أنّ تفويت الصلاة عن وقتها محرم لا عذر فيه، بينما تفويت الطهارة المائية ليس بمحرم؛ لأنه معذور فيه. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ تفويت الصلاة عن وقتها ليس له بدل، بينما الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم، والعقل والشرع يقضيان بلزوم الإتيان بالصلاة في وقتها مع الطهارة الترابية؛ لوجود المقتضي وانعدام المانع.

---

(١) المجموع: ج٢، ص٢٤٤؛ المغني: ج١، ص٣٠١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٧٥؛ وانظر الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٣٦.

(٢) بدائع الصنائع: ج١، ص٥٥؛ شرح فتح القدير: ج١، ص١٢٣؛ المغني: ج١، ص٣٠١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٧٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) المغني: ج١، ص٣٠١؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٣١٢؛ المجموع: ج٢، ص٢٤٤.

ثالثها: ضعف ما احتج به المخالفون:

أما الأول: فلأنّ المراد من وجدان الماء أعم من الوجدان التكويني والاستعمالي، وإذا سبب استعمال الماء فوات وقت الصلاة كان فاقداً شرعاً.

أما الثاني: فلبطلان القياس على سائر الشرائط؛ لأنها لا بدل لها، بخلاف الطهارة فإن الشارع جعل التراب بدلاً عن الماء، ونزله بمنزلته في الآثار، ففي صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: «لا، هو بمنزلة الماء»[١] وفي صحيحة محمد بن حماد وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار[٣].

٦- فيما لو خاف من العطش على نفسه أو نفس مسلم أو نفس حيوان محترم فإنه يتيمم، ويصرف الماء في رفع العطش. دلّت عليه النصوص الصحيحة، فمضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة المتقدمة تضافرت به الروايات:

منها: صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلّا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: «إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إليّ»[٤].

ومنها: صحيحة الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٠٠، ح٥٨١؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، ص٣٨٥، ح٢.
(٢) الفقيه: ج١، ص٦٠، ح٢٢٣؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، ص٣٨٥، ح١.
(٣) انظر الوسائل: ج٣، الباب ٢٣ من أبواب التيمم، ص٣٨٦، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦.
(٤) التهذيب: ج١، ص٤٠٤، ح١٢٦٧؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٥من أبواب التيمم، ص٣٨٨، ح١.

القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ قال: «بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء»[١].

ومنها: موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قِلّته؟ قال: «يتيمم بالصعيد، ويستبقي الماء، فإنّ الله عز وجل جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»[٢] وهذا ما يقضي به العقل أيضاً؛ لأنّ حفظ النفس من الهلكة أهم من الوضوء والغسل، لاسيما مع وجود البدل.

ولو وجد العاطش أو من خاف العطش ماءين أحدهما طاهر والآخر نجس يكفيه أحدهما للشرب شرب الطاهر وتيمم للصلاة، خلافاً لبعض الجمهور قالوا يجب أن يتوضأ بالطاهر ويشرب النجس[٣]، وهو خلاف الصواب؛ لأنه مع وجود الماء الطاهر غير مضطر لشرب النجس، فلا يجوز له شربه، وشربه للطاهر لا يوجب تفويت الصلاة؛ لأنّ الوضوء له بدل وهو التيمم، ومثل ذلك فيما إذا وجد عاطشاً يحتاج إلى الماء، فإنه وجب أن يسقيه ويتيمم خلافاً لبعض الجمهور[٤]، وضعفه ظاهر لوجوه:

أحدها: أنّ حرمة الإنسان وحفظ حياته أهم من الوضوء أو الغسل، ولذا اتفقت الكلمة على وجوب ترك الصلاة إذا توقف على إنقاذ حياة غريق أو محروق ونحو ذلك، فما بالك بترك الوضوء والغسل إلى البدل؟

---

(١) التهذيب: ج١، ص٤٠٦، ح١٢٧٥؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٥من أبواب التيمم، ص٣٨٨، ح٢.
(٢) التهذيب: ج١، ص٤٠٥، ح١٢٧٤؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٥ من أبواب التيمم، ص٣٨٨، ح٣.
(٣) المغني: ج١، ص٣٠١؛ المجموع: ج٢، ص٢٤٥؛ الإنصاف: ج١، ص٢٦٦.
(٤) المغني: ج١، ص٣٠١؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٢، ص٢٤٢.

ثانيها: أنّ هلاك العاطش خسارة لا يعوضها شيء، بخلاف الماء فإنّ فقدانه يعوضه التراب، والعقل يقضي بلزوم ترجيح ما لا عوض له على ما له العوض.

ثالثها: أن سقي العاطش وإنقاذه من الهلكة من مصاديق إحياء النفس، فيشمله قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[1] بل قد يقال بأن عدم سقيها وتركها تهلك بسبب العطش يعد من مصاديق المساعدة على قتل النفس، وهو محرم.

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

الأمر الرابع: فيما يتيمم به

يجب أن يكون التيمم بالتراب أو ما كان من جنسه مما يعد عرفاً من الأرض. يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] والروايات المعتبرة.

منها: صحيحة الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض وليصلِّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلّى»[٢].

ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت، فإذا فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٣].

ومنها: موثقة عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ قال: «لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[٤] وقريب منها موثقته الأخرى في قرب الإسناد[٥]، وهي دالة أيضاً على عدم جواز المبادرة إلى التيمم، بل ينبغي أن يطمئن بعدم حصوله على الماء إلى آخر الوقت، فلو علم أو أطمأن بتحصيل الماء قبل فوات وقت الفريضة وجب عليه الانتظار، ولو علم في

---

(١) سورة المائدة الآية٦.

(٢) الكافي: ج٣، ص٦٣، ح٣؛ الوسائل: ج٣، الباب١٤من أبواب التيمم، ص٣٦٧، ح٤.

(٣) الكافي: ج٣، ص٦٣، ح١؛ الوسائل: ج٣، الباب٢٢من أبواب التيمم، ص٣٨٤، ح١.

(٤) التهذيب: ج١، ص٤٠٤، ح١٢٦٥؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، ص٣٨٤، ح٣.

(٥) قرب الإسناد: ص٧٩؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، ص٣٨٥، ح٤.

أول الوقت بعدم الحصول جازت المبادرة.

نعم المستفاد من الآية الشريفة وبعض الروايات لزوم التيمم على التراب؛ كما تفيده كلمة (صعيد)، نظير قوله ﷺ لأبي ذر كما في موثقة السكوني: «يا أبا ذر، يكفيك الصعيد عشر سنين»[١] وقول الصادق ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم: «إن رب الماء رب الصعيد»[٢] وعليه ينبغي أن يقدم التراب إن وجد، وإلّا يتيمم على كل ما يصدق عليه اسم الأرض جمعاً بين الأدلة.

خلافاً لمالك وأبي حنيفة قالا: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالرماد والزرنيخ والجص والنورة والكحل[٣]، وقال مالك: يجوز بالثلج والملح أيضاً[٤]، والحجة في ذلك أمران:

الأول: قياس الأشياء المذكورة على التراب أو الأرض مع أنها ليست من التراب ولا من الأرض عرفاً، ووجه المقايسة النعومة و الانسحاق، فهي كالتراب من هاتين الجهتين.

الثاني: كون الثلج والملح فوق الأرض فهما منها.

والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٥] والصعيد هو التراب الخالص

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٩٤، ح٥٦١؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٩، ح١٢.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٩٧، ح٥٧١؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص ٣٧٠، ح١٥.
(٣) بداية المجتهد:ج١، ص٧١؛ المجموع: ج٢، ص٢١٣؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٠٨؛ المغني: ج١، ص٢٨١.
(٤) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٦؛ بداية المجتهد: ج١، ص٧١؛ المجموع: ج٢، ص٢١٣.
(٥) سورة المائدة: الآية٦.

الذي لا يخالط سبخاً ولا رملا[١]. سمي صعيداً لصعوده على وجه الأرض[٢]، وبعض اللغويين فسروه بمطلق التراب[٣]. وهو تفسير ابن عباس أيضاً[٤]، فلا يشمل مثل الرماد والنورة والكحل فضلاً عن الثلج والملح؛ لأنها ليست من التراب بمعنييه عرفاً ولغة، وتشهد له روايتان:

الأولى: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله. جعل لي التراب طهوراً»[٥].

والثانية: ما رووه عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «جعلت لي الأرض مسجداً، وتربتها طهوراً»[٦] وتخصيص التراب بالذكر دليل على نفي ما عداه؛ لأن الروايتين جملتان خبريتان في مقام الإنشاء، فتفيدان الوجوب والحصر؛ لأنهما في مقام الامتنان وبيان خصوصية للرسول المصطفى صلى الله عليه وآله عن سائر الأنبياء عليهم السلام.

وورد هذا المضمون متضافراً بطرقنا[٧]، وفي الحديثين المتقدمين إشارات ظاهرة إلى وجوب السجود على التراب أيضاً. هذا ويكاد يكون من الضرورات أن المراد بالصعيد هو وجه الأرض كما عبر بعض أهل اللغة[٨]، وخصص التراب

---

(١) جمهرة اللغة (لابن دريد): ج٢، ص٢٧٢، (صعد).

(٢) انظر المقنعة: ص٧-٨؛ منتهى المطلب: ج٣، ص٥٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ج٣، ص٢٨٧، (صعد)؛ العين: ج١، ص٢٩٠.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج٣، ص٥٦؛ المغني: ج١، ص٢٨١؛ تفسير القرطبي: ج٥، ص٢٣٦ تفسير الآية المزبورة.

(٥) مسند أحمد: ج١، ص٩٨؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢١٣؛ مجمع الزوائد: ج١، ص٢٦٠.

(٦) صحيح مسلم: ج١، ص٣٧١، ح٥٢١؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٧٥، ح١.

(٧) انظر الوسائل: ج٣، الباب ٧ من أبواب التيمم، ص٣٥٠-٣٥١، ح١، ح٢، ح٣، ح٤.

(٨) الصحاح: ج٢، ص٤٩٨، (صعد)؛ المصباح المنير: ص٣٣٩، (صعد).

بالذكر لأنه من أجلى المصاديق وأظهرها، ولعل من هنا ادعى البعض الإجماع على هذا المعنى[١].

ثانيها: النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام:

منها: موثقة السكوني عن أبي جعفر، عن أبيه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أيتيمم بالرماد؟ فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض، وإنما يخرج من الشجر»[٢] والتعليل يوجب تعميم الحكم.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكوّن اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إنما هو الماء والصعيد»[٣] وإنما تفيد الحصر.

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن كان أصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»[٤] ويلاحظ أن الترخيص في التيمم انحصر بما كان غباراً أو طيناً، ولم يرخص في التيمم على الثلج. نعم إذا انعدم التراب والطين والغبار وسائر ما كان من وجه الأرض جاز التيمم بمثل الجص والنورة ونحوهما؛ لأنها من الأرض في بعض مراتبها.

ثالثها: ضعف ما احتج به المخالفون:

---

(١) انظر الوسائل: ج٣، الباب ٨ من أبواب التيمم، ص٣٥٢، ح٧.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٨٧، ح٥٣٩؛ الوسائل: ج٣، الباب ٨ من أبواب التيمم، ص٣٥٢، ح١.
(٣) التهذيب: ج١، ص١٨٨، ح٥٤٠؛ الوسائل: ج٣، الباب ٧ من أبواب التيمم، ص٣٥١، ح٦.
(٤) التهذيب: ج١، ص١٨٩، ح٥٤٥؛ الوسائل: ج٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، ص٣٥٣، ح٢.

أما الأول: فلأن المقايسة غير صحيحة؛ لأن النعومة والانسحاق متوفران في الطين والقهوة والحليب المجفف، ولا يصح التيمم بها إجماعاً، على أنك عرفت أن الأدلة حددت التراب أو الأرض لصحة التيمم، فجعل الانسحاق والنعومة معياراً لذلك اجتهاد في مقابل النص.

وأما الثاني: فلأن الثلج ليس من الأرض، بل هو عرفاً من السماء يستقر على الأرض، والملح وإن كان ينشأ في الأرض إلّا إن إطلاق اسم الأرض أو التراب عليه لا يخلو من مسامحة، والدليل عليه صحة السلب وعدم صحة الحمل، وهما من علامات الحقيقة، بل لفظ التراب أو الأرض يكون منصرفاً عن الملح ونحوه كما هو منصرف عن الثلج.

والخلاصة: أن تجويز التيمم على الملح والثلج يفتقر إلى دليل ولا دليل، بل الدليل على خلافه.

فروع ما يتيمم به

الفرع الأول: يجوز التيمم بالأرض وإن لم يكن عليها تراب بشرط أن تكون على طبيعتها الأولية، خلافاً لبعض الجمهور حيث منعوا منه[١]، والدليل على ما ذكرناه الآيات والروايات المتقدمة، بل في موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه[٢].

وفي صحيحة داود بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقلنا له: فكيف

(١) المغني: ج١، ص٢٨١؛ المجموع: ج٢، ص٢١٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٧١٠.
(٢) الكافي: ج٣، ص٦١، ح١؛ الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٥٩، ح٣.

التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً[١]، والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٢].

الفرع الثاني: لا يجوز التيمم بالنبات والحشائش ولو بعد الجفاف، أو الطحين كالدقيق.

الفرع الثالث: يجوز التيمم بأرض الحصى والصخر وكل ما يصدق عليه أنه وجه الأرض، خلافاً للشافعي قال: لا يجوز إلّا أن يعلق على يديه شيء من الغبار[٣]، لكنك عرفت أن الغبار إنما أمر به لكونه من وجه الأرض لا لخصوصية فيه، فإذا صدق على الحجر ونحوه أنه من وجه الأرض جاز التيمم عليه سواء علق به الغبار أم لا.

الفرع الرابع: يصح التيمم على الفراش والملابس ونحوها إذا كانت مغطاة بالغبار؛ دلت على هذا النصوص المعتبرة:

منها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن كان أصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره، أو من شيء معه»[٤] وقريب منه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٥].

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٠٧، ح٥٩٨؛ الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٥٩، ح٤.

(٢) انظر الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٥٨-٣٦١، ح١، ح٢، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨، ح٩.

(٣) الأم: ج١، ص٥٠؛ تفسير القرطبي: ج٥، ص٢٣٧، تفسير الآية المزبورة.

(٤) التهذيب: ج١، ص١٨٩، ح٥٤٥؛ الوسائل: ج٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، ص٣٥٣، ح٢.

(٥) التهذيب: ج١، ص١٨٩، ح٥٤٤؛ الوسائل: ج٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، ص٣٥٣، ح١.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإن كان من ثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره، أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»[١].

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به»[٢] وهي ظاهرة في لزوم مراعاة الترتيب في المتيمم به، فالتراب أولاً، ثم الغبار ولو المتراكم على وجه الفرش والبسط ولبد الدابة ونحو ذلك، ثم الطين، ولعل الوجه فيه أن الطين امتزج بالماء، فيكون الغبار أقرب منه إلى التراب.

وخالف مالك في ذلك فقال: لا يجوز التيمم بغبار اللبد والثوب[٣]، وهو من المفارقات؛ لأنه أجاز التيمم على كل ما يصعد كالثلج على الأرض والحشيش وغيرهما.

ودليله في هذا دعوى فعل النبي صلى الله عليه وآله، فالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما ضرب بيده للتيمم نفخهما[٤] بحجة أنه لو كان التيمم بالغبار جائزاً لما نفخ النبي صلى الله عليه وآله. والصواب ما ذكرناه لوجوه:

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٨٩، ح٥٤٦؛ الوسائل: ج٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، ص٣٥٤، ح٤.

(٢) الكافي: ج٣، ص٦٧، ح١؛ الوسائل: ج٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، ص٣٥٥، ح٧.

(٣) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٦؛ بداية المجتهد: ج١، ص٧١؛ المغني: ج١، ص٢٨٣.

(٤) صحيح البخاري: ج١، ص٩٢؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص ١٨٨، ح٥٦٩؛ سنن أبي داود: ج١، ص٨٨، ح٣٢٢.

أحدها: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١] فإنه يصدق حتى بعد النفخ لمكان (من) التبعيضية، ومن الواضح أن النفخ لا يزيل كل الغبار في العادة، وهو يكفي بنص الآية.

ثانيها: أنه معارض بما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه ﷺ ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه[٢]، وواضح أن الوجه في ضرب الجدار هو وجود الغبار عليه، ومقتضى الجمع الدلالي بينهما هو القول باستحباب النفخ وإجزاء التيمم بالغبار، وهو ما تشهد به النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام التي تقدم ذكر بعضها.

ثالثها: أن ما احتج به مالك مجمل؛ لأنه استدلال بالفعل، والفعل لا يعرف وجهه؛ إذ لعله ﷺ نفخ لإزالة بعض الأوساخ أو لبيان استحباب النفخ، فمن أين يعلم أن علة النفخ هو إزالة الغبار؟. بل لا يعقل حمله على إزالة الغبار؛ لأنه يتنافى مع حكمة التشريع، فإن الشارع أمر بالتيمم بالصعيد، والصعيد يلازم الغبار ملازمة لا تنفك عادة، فلو لم يصح التيمم بالغبار كان التكليف بالتيمم به متناقضاً لتعذر الإنفكاك بينهما.

الفرع الخامس: لا يصح التيمم بالتراب المغصوب أو النجس، ووجهه ظاهر، خلافاً للجمهور إلّا أحمد، قالوا بالجواز واحتجوا بأنه قد أتى بالتيمم فكان مجزياً[٣].

---

(١) سورة المائدة: الآية٦.

(٢) سنن أبي داود: ج١، ص٩٠، ح٣٣٠؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢١٥؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٧٧، ح٧.

(٣) المجموع: ج١، ص٢١٥؛ الإنصاف:ج١، ص٢٨٦.

الفرع السادس: يكره التيمم على الأرض السبخة والرملية لأنها معدنية، والمعدن غير التراب، ويشترط في الأرض الملحية أن لا يعلوها الملح، وإلاّ وجب إزالته ثم التيمم، وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى المنع من التيمم على الأرض الرملية[١]، وذهب بعض الجمهور أيضاً إلى المنع من الأرض السبخة[٢].

والصواب ما ذكرناه؛ لصدق اسم الأرض عليها، ويكفي لمناقشة قولي الجمهور ما رووه عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نكون بالرحل[٣] فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر؟ فقال له النبي ﷺ: «عليكم بالأرض» والمنصرف منها هي أرضهم التي يعيشون عليها، وهي الرملية، بل في رواية أخرى نص عليها بقوله ﷺ: «عليكم بأرضكم»[٤] نعم التراب مهما أمكن كان أولى من الرمل.

الفرع السابع: يستحب أن يكون التيمم في الأراضي المرتفعة لنقاوتها وطهارتها في الغالب، بخلاف المهابط ومواطئ الأقدام. قال تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٥] أي طاهراً، وفي رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ»[٦]

---

(١) الأم: ج١، ص٥٠؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٢؛ المجموع: ج٢، ص٣١٤.

(٢) المغني: ج١، ص٢٨٢؛ المجموع: ج٢، ص٢١٨؛ عمدة القارئ: ج٤، ص١٠.

(٣) المغني: ج١، ص٢٨١؛ وانظر سنن البيهقي: ج١، ص٢١٧؛ كنز العمال: ج٩، ص٥٩٤، ح٢٧٥٧٢.

(٤) أحكام القرآن (للجصاص): ج٤، ص٣٠.

(٥) سورة النساء:الآية٤٣؛ سورة المائدة: الآية٦.

(٦) التهذيب: ج١، ص١٨٦، ح٥٣٧؛ الوسائل: ج٣، الباب ٦ من أبواب التيمم، ص٣٤٩، ح١.

أي ما تطأه الأقدام، وفي روايته الأخرى قال: «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق»[١] وهما محمولان على الكراهة جمعاً بين الأدلة.

الفرع الثامن: إذا كانت الأرض طينية أو وحلاً ولم يكن عنده تراب أو فراش عليه غبار فإن أمكن تجفيفها لزم، وإلّا جاز التيمم عليها.

الفرع التاسع: لا يجوز التيمم على أرض خلطت بغير الماء من السوائل والمايعات؛ لأنها ليست صعيداً، وقال الشافعي وأحمد: يتيمم ويعيد الصلاة[٢].

وقالت الحنفية: يصلي عند دخول الوقت صلاة صورية، بأن يسجد ويركع مستقبلاً القبلة بدون أن يأتي بأجزاء الصلاة من السجود والركوع والقراءة، ولا ينوي الصلاة، وهذه الصلاة الصورية لا تسقط الفرض عنه، بل تبقى ذمته مشغولة به إلى أن يجد ماء أو صعيداً يتطهر به[٣] وهو غريب.

وقالت المالكية من فقد الطهورين تسقط عنه الصلاة تماماً، فلا يصلي ولا يقضي[٤]، والصحيح ما ذكرنا لصدق الأرض على الطين مع العذر، بل روى أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف، ولا لبد

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٨٧، ح٥٣٨؛ الوسائل: ج٣، الباب ٦ من أبواب التيمم، ص٣٤٩، ح٢.
(٢) الأم:ج١، ص٥١؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٢٣؛ بدائع الصنائع:ج١، ص٥٠.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٤٤؛ وانظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٢٣؛ المغني: ج١، ص٢٨٤.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٤٤؛ وانظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٢٣؛ المغني: ج١، ص٢٨٤.

تقدر أن تنفضه وتتيمم به»[١] وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره، أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه»[٢].

الفرع العاشر: يشترط في التراب أن يكون طاهراً؛ لقوله تعالى: ﴿**صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٣] أي طاهراً، فلو أصاب التراب بول أو ماء نجس لا يجوز التيمم عليه، ولو جف بعد ملاقاته النجس فإن كان بسبب الشمس طهر وجاز التيمم به، وإن كان بغيرها لم يطهر، والمنسوب إلى الشافعي القول: بجواز أن يصلي عليه ولا يتيمم منه[٤].

والصواب هو التفصيل؛ إذ لا يصح أن يجعل التراب المتنجس موضعاً لسجوده، بخلاف سائر مواضع الجسد، وسيمر عليك هذا في باب الصلاة مع دليله. أما التيمم فلا يصح به؛ لأنه ليس بطاهر.

---

(١) الكافي: ج٣، ص٦٧، ح١؛ الوسائل: ج٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، ص٣٥٥، ح٧.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٨٩، ح٥٤٥؛ الوسائل: ج٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، ص٣٥٣، ح٢.
(٣) سورة المائدة: الآية٦.
(٤) منتهى المطلب: ج٣، ص٧٨.

الأمر الخامس: في كيفية التيمم

كيفية التيمم أن يضرب الأرض بباطن كفيه معاً مرة، ثم يمسح بهما جبينه وجبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف والحاجبين، وأن يبدأ من الأعلى إلى الأسفل، ثم يمسح ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى من الزند إلى رؤوس الأصابع، ثم ظهر اليسرى بباطن الكف اليمنى كذلك.

وأوجب فقهاء الجمهور استيعاب الوجه في المسح، فلا يجزيه أن يمسح ببعض الوجه[١]، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾[٢] فإن سياق التيمم مع الوضوء والغسل يفيد لزوم استيعاب تمام الوجه كما هو الحال فيهما، والأصل في(الباء) هو الإلصاق، فكذلك في الآية، فتكون زائدة.

والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: أن (الباء) في الآية الشريفة ظاهرة في التبعيض، فتفيد وجوب المسح ببعض الوجه لا تمامه، كما أن السياق مع المسح على الرأس والأرجل يفيد ذلك.

ثانيها: النصوص المعتبرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب. قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا؟ ثم

---

(١) المغني: ج١، ص٢٩٠؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٩١؛ الأم: ج١، ص٤٨؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٢؛ المجموع: ج٢، ص٢١٠؛ بداية المجتهد: ج١، ص٦٨.

(٢) سورة المائدة: الآية٦.

أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه، وكفيه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك»[١] وقريب منها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٢]، وموثقته الأخرى عنه عليه السلام[٣].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن عمر بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة[٤].

ثالثها: العرف، فإنه بعد ملاحظة الأدلة المثبتة للاستيعاب والأخرى المثبتة لعدمه يحكم بلزوم الأخذ بالمقدار المتيقن في الوجوب وهو كفاية المسح ببعض الوجه، وأما ما زاد عن ذلك فيحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

رابعها: أن ما احتج به المخالفون ضعيف؛ لأن المعيار في الأدلة اللفظية هو الظهور، وقد عرفت أن (الباء) في الآية ظاهرة في التبعيض. هذا أولاً.

وثانياً: أن حملها على الإلصاق ممتنع عقلاً؛ لأنه يستلزم الزيادة في كلام الحكيم وهو ينافي الحكمة.

وثالثاً: حتى إذا حملت على الإلصاق فإنه ليس بالضرورة تفيد وجوب مسح تمام الوجه لصدق المسح ببعض الوجه عرفاً، بل هو ما نصت عليه الأدلة الأخرى، ومقتضى الجمع الدلالي هو الاجتزاء بالبعض والاستحباب في

---

(١) الفقيه: ج١، ص٥٧، ح٢١٢؛ وانظر الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٦٠، ح٨.
(٢) الكافي: ج٣، ص٦١، ح١؛ الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٥٩، ح٣.
(٣) انظر الوسائل: ج٣، الباب ١١من أبواب التيمم، ص٣٦١، ح٩.
(٤) التهذيب: ج١، ص٢١٢، ح٦١٤؛ الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٦٠، ح٦.

الاستيعاب وبناء عليه تدخل في الوجه اللحية ولو كانت طويلة[١]، واستثنى الحنفية ما طال من اللحية[٢]، لكنهم قالوا بكفاية المسح باليد أو ما يقوم مقامها، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى، ويكفي في مسح الكفين عندنا ظاهرهما من الرسغ إلى رؤوس الأصابع، فلا يجب مسح ما بين الأصابع، وأضاف فقهاء المذاهب في مسح اليدين المرفقين[٣]، لكن ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض هو مسح اليدين إلى الكوعين[٤]، وأما إلى المرفقين فهو سنّة[٥]، واحتج أبو حنيفة بما رواه ابن الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه[٦]، وبما رواه عمار عن النبي ﷺ: «يكفيك أن تضع كفيك على الأرض وتمسح بهما وجهك، ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك إلى المرفقين»[٧] وبأنه بدل عن الوضوء والغسل يؤتى به في محل مبدله، فكان حده

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٤٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٤٠.

(٣) الأم: ج١، ص٤٥؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٣؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٠٧؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٤٦؛ المدونة الكبرى: ج١، ص٤٣.

(٤) الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي إبهام اليد، وهما عظمان متصلان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له: الكوع، وهما عظما ساعدي الذراع. انظر مجمع البحرين: ج١، ص٣٨٧، (كوع).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٤٠.

(٦) سنن أبي داود: ج١، ص٨٩، ح٣٢٩؛ وانظر سنن النسائي: ج١، ص١٦٥؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢٠٥؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٧٦، ح٣.

(٧) صحيح البخاري: ج١، ص٩٣؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٨٠، ح٣٦٨؛ سنن أبي داود: ج١، ص٨٨، ح٣٢٢.

فيها واحداً كالوجه.

واحتج مالك بأنهم اختلفوا فيه، فمنهم من أوجبه إلى المرفقين، ومنهم من أوجبه إلى الرسغ، ولا نص في مقداره، فقلنا قولاً بينهما[١]، والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[٢] فإن اليد تصدق عرفاً على ما ذكرناه، وهو القدر المشترك الذي تتفق عليه سائر الأقوال، كما أنه القدر المطلوب يقيناً، و به يتحقق الامتثال، وأما ما زاد عنه فغير معلوم الوجوب، والأصل براءة الذمة عنه.

ثانيها: النصوص المعتبرة، فإنها صريحة في أن المسح حد الكفين لا ما زاد عنهما.

منها: ما رواه الجمهور عن عمار قال: بعثنا النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[٣].

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار، بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب. قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا؟ ثم

---

(١) مقدمات ابن رشد: ج١، ص٧٩.

(٢) سورة النساء: الآية٤٣؛ سورة المائدة: الآية٦.

(٣) صحيح البخاري: ج١، ص٩٦؛ سنن أبي داود: ج١، ص٨٧، ح٣٢١؛ وانظر سنن الترمذي: ج١، ص٣٦٨، ح١٤٤.

أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك»[١].

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح، عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم؟ فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى[٢].

ومنها: صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء[٣]، والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٤]، وهي تبين معنى الآية الشريفة.

ثالثها: ضعف ما احتج به المخالفون. أما ما احتج به أبو حنيفة فأشكل عليه بضعف السند، كما جرح به الكثير من أهل الحديث[٥]، بل قالوا: إن حديث ابن الصمة محرّف؛ لأن الصحيح المروي هو مسح وجهه ويديه، وحينئذ يتفق مع ما ذكرناه[٦].

وحديث عمار لا يعوّل عليه؛ لان راويه تردد في ذكر المرفقين فيه، كما ذكر

---

(١) الفقيه: ج١، ص٥٧، ح٢١٢؛ الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٦٠، ح٨.
(٢) التهذيب: ج١، ص٢٠٧، ح٦٠٠؛ الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٥٨، ح١.
(٣) التهذيب: ج١، ص٢٠٨، ح٦٠٣؛ الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٦٠، ح٥.
(٤) انظر الوسائل: ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ص٣٥٨-٣٦١، ح٢، ح٣، ح٤، ح٦، ح٩.
(٥) انظر المغني: ج١، ص٢٧٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٣٠٩؛ منتهى المطلب: ج٣، ص٩٣.
(٦) انظر منتهى المطلب: ج٣، ص٩٣.

النسائي[١]. هذا من حيث السند، وأما من حيث الدلالة فمعارض بما رواه الفريقان مما يدل على أن المسح على الكفين فقط، فيترجح عليه لكثرته عدداً وقوته سنداً ودلالة، وبذلك يعرف وجه الضعف فيما احتج به مالك؛ لأنه اجتهاد مقابل النص.

شروط التيمم

يجب في التيمم شروط:

١- النية وقصد القربة واستدامتهما إلى انقضاء العمل؛ لما عرفته في الوضوء والغسل، وينوي فيه استباحة الصلاة لا رفع الحدث؛ لأنه غير رافع، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يرفع[٢]، ونسب هذا القول إلى بعض المالكية أيضاً[٣]، ويدل على عدم رفعه وجوب الوضوء والغسل إذا ارتفع سبب التيمم، فلو كان رافعاً لم يكن لذلك وجه.

٢- أن يضرب على الأرض فلا يكفي مجرد الوضع، ثم يستحب أن ينفضهما ثم يمسح، والدليل على ذلك النصوص المتقدمة بطرق الفريقين، فإن بعضها نص على الضرب وبعضها على النفض.

٣- الترتيب على النحو الذي تقدم، وقال الشافعي بجواز تقديم الشمال على اليمين، لكن يجب الترتيب بين الوجه واليدين[٤]، ونفى أبو حنيفة وجوب

---

(١) المغني: ج١، ص٢٧٩؛ منتهى المطلب: ج٣، ص٩٤.

(٢) المغني: ج١، ص٢٨٦؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٩٣.

(٣) انظر الخلاف: ج١، ص٣٤، مسألة (٩٢)؛ منتهى المطلب: ج٣، ص٧٩.

(٤) الأم: ج١، ص٤٩؛ المجموع: ج٢، ص٢٣٤؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٤.

الترتيب[١]، والنصوص المتقدمة تشهد لما ذكرناه.

٤- أن يكون ضرب اليدين معاً لا متعاقباً، لكن إذا كان التيمم بدلاً عن الغسل فينبغي أن يضرب على الأرض مرتين ضربة للوجه وضربة للكفين.

٥- انعدام الحائل بين الماسح والممسوح، والخاتم حائل فيجب نزعه عند التيمم، وإن امتنع ذلك مسح عليه.

٦- استيعاب المسح لجميع مواضع الممسوح.

خلافاً لأبي حنيفة قال: لو مسح الأكثر أجزأه[٢]، واحتج بأن اشتراط الاستيعاب في التيمم حرج؛ لأن التراب لا يصل إلى كل موضع منه إلّا بتكلف، والحرج مدفوع شرعاً، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: لأن المراد من الاستيعاب القدر المتعارف عليه لا المبالغ فيه الداخل في الوسوسة، والمتعارف لا يسبب حرجاً.

ثانيهما: أن المسح على بعض الممسوح لا يوجب الاطمئنان بحصول الامتثال، ويقضي العقل بلزوم مراعاة الاستيعاب تحصيلاً لذلك.

٧- أن لا يقع التيمم قبل دخول وقت الفريضة؛ لأنه واجب غيري فلا يجب قبل وجوب الغير.

٨- طهارة أعضاء المسح من الخبث إلّا في تيمم الجبائر إذا امتنع نزع الجبيرة، وعليه فلو كان على بدنه نجاسة يمكنه إزالتها ومعه من الماء ما يكفي

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٢١؛ عمدة القارئ: ج٤، ص٣٧؛ المحلى: ج٢، ص١٦١.

(٢) بدائع الصنائع: ج١، ص٤٦؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٠٧؛ المجموع: ج٢، ص٢٣٩.

أحدهما صرفه إلى إزالة النجاسة وتيمم، وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه ولم يكن عنده ما يستر بدنه في الصلاة، أو أمام الناظر المحترم، وخالف في ذلك أحمد فقال: يتوضأ ويدع الثوب؛ لأنه واجد للماء[١]، وضعفه ظاهر؛ لأن المراد من الوجدان هو التمكن من الاستعمال، وهذا غير متمكن منه شرعاً؛ لأنه مكلف بأمرين هما الطهارة وإزالة النجاسة، وحيث إن الأول له بدل يتعين عليه الثاني، فيزيل النجاسة بالماء ويتيمم للصلاة.

ولو تنجس ثوبه و بدنه وماؤه قليل وجب تطهير البدن، خلافاً لبعض الجمهور حيث قالوا: يغسل الثوب ويتيمم[٢]، وهو ضعيف؛ لأن التيمم يبيح الدخول في الصلاة ولا يرفع خبث النجاسة، فيخل بصلاته. نعم إذا كانت النجاسة من قبيل الدم على الجرح وامتنع إزالته بالماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه، خلافاً للشافعي حيث أوجب الإعادة[٣]، وضعفه ظاهر؛ لأنه معذور فتقع صلاته مطابقة للشرائط الشرعية، وتكون مجزية.

ولو جامع أهله والماء قليل لا يكفي للغسل صرفاه في تطهير الموضعين وتيمما للصلاة، ومثله يقال في تطهير الموضع من الغائط أو البول. كل ذلك لأن الغسل والوضوء لهما بدل دون غيرهما.

٩- مباشرة التيمم من قبل المتيمم، فلا يصح التيمم بواسطة الغير إلّا في حالة

---

(١) المغني: ج١، ص٣٠٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٨٦.

(٢) المغني: ج١، ص٣٠٩؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٨٦.

(٣) الأم: ج١، ص٤٣-٤٤.

الاضطرار؛ لأنه المأمور بذلك، خلافاً للشافعي فإنه أجاز ذلك[١].

١٠- الموالاة، وقد خالف في ذلك فقهاء المذاهب[٢]، وخلافهم غير صحيح؛ لعدم صدق التيمم عرفاً مع عدم الموالاة، لاسيما إذا كانت الفاصلة كبيرة في المسح.

(١) الأم: ج١، ص٤٩؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٤؛ المجموع: ج٢، ص٢٣٥.
(٢) انظر المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٢١؛ المجموع: ج٢، ص٢٣٣.

الأمر السادس: في أحكام التيمم

للتيمم أحكام عديدة نشير إلى أهمها فيما يلي:

١- لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيؤ للصلاة. نعم لو تيمم بقصد قراءة القرآن ونحوها من الغايات الواجبة أو المستحبة ثم دخل الوقت جازت الصلاة به، وخالف في ذلك أبو حنيفة حيث قال: يجوز التيمم قبل دخول الوقت[١]، وهو غير صحيح؛ لأن الشارع جعل التيمم بدلاً عن الوضوء، ولا يصح الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، فالتيمم كذلك، والسبب أن الوضوء شرط للصلاة، والشرط تابع للمشروط، وإذا كان حكم الوضوء كذلك كان حكم التيمم مثله للأولوية.

هذا فضلاً عن ظهور الآية الشريفة التي أمرت بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، حيث يقول تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[٢] والقيام للصلاة ظاهر عرفاً في أحد معنيين:

الأول: إرادة الصلاة[٣].

الثاني: المبادرة إليها، وكلاهما لا يصدقان إلّا بعد دخول الوقت لا قبله.

٢- لا يجوز التيمم إلّا في آخر الوقت إذا ظن أو احتمل احتمالاً عقلائياً أنه يحصل على الماء. نعم إذا خاف المصلي أن يفوته وقت الصلاة جاز، وقال

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٠٩؛ بداية المجتهد: ج١، ص٦٥؛ المغني: ج١، ص٢٦٨؛ المجموع: ج٢، ص٢٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) انظر مجمع البيان: ج٣، ص٢٨٢، تفسير الآية المزبورة.

الشافعي: لا يجوز إلّا بعد دخول الوقت[١]، ولم يفهم المراد من قوله هذا؛ لأن بعد دخول الوقت يصدق على أول الوقت ويصدق على وسطه وعلى آخره، وللشافعي قول آخر هو: أن التقديم أفضل إلّا أن يكون واثقاً بوجود الماء في الوقت[٢].

وقال مالك وأبو حنيفة: إن رجا وجود الماء استحب التأخير، وإلّا استحب التقديم[٣]، والحجة في الاستحباب أن الصلاة في أول الوقت مستحبة، فلا يترك الاستحباب لأمر مظنون[٤].

والصحيح ما ذكرناه؛ لدليل العقل والنقل، أما العقل فلأن الإتيان بالتيمم آخر الوقت يوجب العلم بصحة الصلاة، بخلاف ما إذا تيمم في أوله وصلى.

وأما النقل فللروايات المتضافرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٥].

ومنها: صحيحة زرارة عن أحدهما - الباقر أو الصادق عليهما السلام - قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص٦٥؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٠٩؛ نيل الأوطار: ج١، ص٣٢٩.

(٢) الأم: ج١، ص٤٦؛ المغني: ج١، ص٢٧٦.

(٣) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٢؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٠٦؛ المغني: ج١، ص٢٧٦.

(٤) المغني: ج١، ص٢٧٦.

(٥) التهذيب: ج١، ص٢٠٣، ح٥٨٨؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، ص٣٨٤، ح١.

وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه»[١] وبقرينة القضاء يحمل على وجدان الماء بعد انقضاء الوقت ومفهومه أنه لو بادر ووجد الماء داخل الوقت لا يجزيه.

ومنها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد ماء وإلّا تيمم[٢]، والأخبار بهذا المضمون مستفيضة[٣].

وما احتج به المخالفون ضعيف من جهتين:

الأولى: أن استحباب الصلاة في أول الوقت لا ينهض في مقابل وجوبها مع الطهارة المائية في صورة الظن أو الاحتمال القوي بتحصيل الماء؛ لأن الاستحباب لا يناهض الوجوب.

والثانية: أنه معارض باستحباب الانتظار في صورة عدم الظن بتحصيل الماء، ومن الواضح أن الصلاة مع أكمل الطهارتين محبوبة ايضاً.

وما دام التيمم بديلاً عن الوضوء فإن العقل يقضي بعدم بلوغ نوبته إلّا إذا حصل اليأس من الماء، أو الظن القوي بعدم وجوده، وأما مع عدمهما فإن إدراك الصلاة مع الوضوء أو الغسل ولو احتمالاً أفضل من التيمم؛ لأنه امتثال للعبادة مع شرطها الأصيل لا البديل.

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٠٣، ح٥٨٩؛ وانظر الوسائل: ج٣، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، ص٣٨٤، ح٢.

(٢) سنن الدار قطني: ج١، ص١٨٦، ح٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٧٦؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٥٥.

(٣) انظر الوسائل: ج٣، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، ص٣٨٤-٣٨٥، ح٣، ح٤، ح٥.

٣- لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال سبب التيمم، سواء زال السبب في الوقت أو في خارجه، والوجه في ذلك يعود لأمرين:

أحدهما: أنّ ما أتى به كان تكليفه؛ لأن فاقد الماء أو المعذور تكليفه التيمم، وقد فعله، وبعده يسقط التكليف بالصلاة، فإثبات وجوب الإعادة يحتاج إلى دليل، ويكفي للحكم بالعدم عدم الدليل.

ثانيهما: النصوص المتضافرة بطرق الفريقين:

منها: صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلى»[(١)].

ومنها: صحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: «يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة»[(٢)].

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: «التراب طهور المؤمن عشر سنين»[(٣)] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[(٤)]، وإطلاقها يشمل صورتي بقاء الوقت وانقضائه.

بل في موثقة يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم

---

(١) التهذيب: ج١، ص١٩٣، ح٥٥٦؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٨، ح٧.
(٢) الفقيه: ج١، ص٥٧، ح٢١٣؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٦، ح١.
(٣) سنن أبي داود: ج١، ص٩٠، ح٣٣٢؛ سنن النسائي: ج١، ص١٧١؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢١٢.
(٤) انظر الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٧-٣٧٠، ح٤، ح٩، ح١١، ح١٢، ح١٣، ح١٥، ح١٦.

أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: «قد مضت صلاته وليتطهر»[١].

وفي صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه»[٢].

وفي صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: «ليس عليه إعادة الصلاة»[٣].

وعليه فذهاب جمع من الفقهاء إلى وجوب الإعادة بحجة وجوب الصلاة في آخر الوقت لاحتمال تحصيل الماء وإن كان مما قد يقضي به العقل، إلّا أن النصوص الخاصة واردة على حكم العقل. نعم ربما توجه فتواهم بما اذا بادر مع الظن القوي بوجدان الماء.

٤- يجب الفحص عن الماء لأجل الصلاة لأنه مقدمة الطاعة، فمن يتيمم قبل الفحص لم يصح تيممه؛ لعدم صدق الفقدان من دونه، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال بعدم وجوب الفحص[٤]، ولعله استند إلى إطلاق آية الوضوء والتيمم فإنها جعلت التيمم بديلاً عن الماء ولم تقيده بالفحص، وهو قول أحمد في إحدى روايتيه[٥].

والصواب على خلافهما؛ لأن الآية أجازت التيمم في صورة عدم وجدان

(١) التهذيب: ج١، ص١٩٥، ح٥٦٣؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٧٠، ح١٤.
(٢) التهذيب: ج١، ص١٩٤، ح٥٦٢؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٨، ح٩.
(٣) التهذيب: ج١، ص١٩٥، ح٥٦٥؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٩، ح١١.
(٤) المجتهد: ج١، ص٦٥؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٠٨؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٤٧.
(٥) المغني: ج١، ص٢٦٩.

الماء، وهذا لا يتحقق عرفاً إلّا بعد الفحص وعدم الوجدان، فهو نظير ما إذا قال المولى لعبده: (اشتر العسل فإن لم تجده اشتر السكر) فإن هذا لا يعني أنه بمجرد أن يدخل السوق ولا يجد العسل عند البائع الأول يجوز له شراء السكر، بل لابد أن يفحص عنه حتى يعلم أو يطمئن بعدم وجوده ثم يشتري السكر، وهذه هي الطريقة العقلائية في إطاعة الأوامر.

هذا مضافاً إلى أن التيمم بعد الفحص عن الماء يطابق الاحتياط عقلاً، بخلاف التيمم قبله؛ بداهة أن من يبحث ولم يجد يطمئن بإطاعة التكليف، بخلاف غيره وهو ما نصت عليه الروايات الشريفة كما عرفته من صحيحة زرارة المتقدمة[١]، بل في موثقة السكوني عن جعفر، عن أبيه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين. لا يطلب أكثر من ذلك»[٢].

واحتج أبو حنيفة بأمرين:

الأول: إطلاق قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**﴾[٣] بدعوى أنه قبل طلب الماء يصدق عليه غير واجد، فيتحقق موضوع التيمم. يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وآله: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»[٤].

والثاني: القياس؛ لأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فيكون حكمه حكم

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٠٢، ح٥٨٩؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، ص٣٨٤، ح٢.

(٢) التهذيب: ج١، ص٢٠٢، ح٥٨٦؛ الوسائل: ج٣، الباب ١ من أبواب التيمم، ص٣٤١، ح٢.

(٣) سورة النساء: الآية٤٣؛ سورة المائدة: الآية٦.

(٤) المغني: ج١، ص٢٧٠؛ وانظر كنز العمال: ج٩، ص٥٩٣، ح٢٧٥٦٧.

من طلبه ولم يجده[١].

وضعفه ظاهر؛ إذ الدليل الأول مصادرة؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، فما لم يفحص ويبحث عن الماء لا يصدق عليه أنه فاقد، فلا يتحقق عنده موضوع التيمم.

والدليل الثاني باطل في أصله وفي المقايسة؛ لوضوح الفرق بين من فحص ولم يعثر على الماء، وبين من لم يفحص وحكم بعدم العثور، فإن الأول عالم أو ظان بالظن القوي أنه غير واجد للماء، بخلاف الثاني، فلذا يجوز للأول أن يتيمم لوجود الحجة عنده بخلاف الثاني.

وعليه فلا يصدق فقدان الماء إلّا بعد الفحص، فيجب الفحص بالمقدار المتعارف حتى يحصل عنده علم أو اطمئنان أو وثوق بالعدم، وما ورد في الأخبار من تحديده برمية سهم في الأراضي الوعرة، وسهمين في الأراضي السهلية من باب المصداق لا التحديد التعبدي، ولذا يسقط عنه وجوب الطلب إذا تيقن من عدم الماء؛ لأن الغاية هو تحصيل الماء، فإذا علم بعدمه سقط الوجوب، خلافاً للشافعي في أحد قوليه[٢].

٥- جميع غايات الوضوء والغسل هي غايات للتيمم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصح التيمم بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض.

---

(١) المغني: ج١، ص٢٦٩؛ شرح فتح القدير: ج١، ص١٥٣.

(٢) المجموع: ج٢، ص٢٤٩؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٢، ص٢٠٠.

٦- التيمم بدلاً عن غسل الجنابة حاله كحال غسل الجنابة يغني عن تيمم الوضوء كما يغني الغسل عن الوضوء كما هو مقتضى إطلاق التنزيل والبدلية. أما التيمم بدلاً من غسل الحيض ونحوه فيحتاج إلى تيمم بدلاًعن الوضوء أيضاً.

٧- ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث، كما ينتقض بوجدان الماء أو ارتفاع مسببه، ووجهه ظاهر، بل في صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: «نعم، ما لم يحدث أو يصب ماء» قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر، وظن أنه يقدر عليه فلما أراده تعسر عليه قال: «ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم»[(١)]؛ لأنه حينما وجد الماء انتقض تيممه، ولا يعود بعد ذلك إلّا بسبب جديد.

وعن محمد بن مسعود العياشي، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء، أليس الله يقول: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٢)] قال: قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال: فقال: «قد مضت صلاته» قال: قلت له: فيصلي بالتيمم صلاة أخرى؟ قال: «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»[(٣)] والأخبار في هذا المضمون مستفيضة[(٤)].

---

(١) التهذيب: ج١، ص٢٠٠، ح٥٨٠؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٩ من أبواب التيمم، ص٣٧٧، ح١.
(٢) سورة النساء: الآية٤٣.
(٣) تفسير العياشي: ج١، ص٢٤٤، ح١٤٣؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٩ من أبواب التيمم، ص٣٧٨، ح٦.
(٤) انظر الوسائل: ج٣، الباب ١٩ من أبواب التيمم، ص٣٧٧-٣٧٨، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥.

٨- لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، وعليه فلا يحتاج في الصلاة إلّا إلى تيمم واحد بدلاً من الوضوء، لكن نسب إلى مشهور الفقهاء[١] القول ببطلان التيمم البديل عن الغسل بالحدث الأصغر، وعليه يجب أن يتيمم بدلاً عن الغسل لأجل الصلاة.

٩- حكم التداخل في الأغسال يجري في التيمم أيضاً، فيكفي تيمم واحد لأكثر من سبب، فإن كان في جملتها الجنابة كفى تيمم واحد عن الغسل، ولا حاجة معه إلى تيمم بدلاً عن الوضوء أو الحيض أو النفاس ونحوه.

١٠- يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل والحواضر والفوائت ما لم يحدث أو يجد الماء. خلافاً للشافعي قال: لا يجوز أن يجمع بين فريضتين، ويصلي الفرض والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد[٢].

وقال مالك: لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاتي فرض، ولا يصلي فرضاً ونافلة إلاّ أن يكون الفرض قبل النافلة[٣].

والمروي عن أحمد أنه يجمع بين فوائت، ولا يجمع بين راتبتين، وكان يتيمم لوقت الفريضة[٤]، واحتج الشافعي بأمور:

---

(١) انظر مهذب الأحكام: ج٤، ص٤٥٦.

(٢) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٦؛ المجموع: ج٢، ص٢٩٣؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١١٣.

(٣) المدونة الكبرى: ج١، ص٤٨؛ بداية المجتهد: ج١، ص٧٤؛ المحلى: ج٢، ص١٢٩.

(٤) المغني: ج١، ص٣٠٠؛ الإنصاف: ج١، ص٢٩٢.

الأول: بما رواه الحارث، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «التيمم لكل صلاة»[١].

الثاني: أنها طهارة ضرورية تقيدت بالوقت، ولكل فريضة وقت.

الثالث: بما رواه ابن عباس أنه قال: من السنّة أن لا يصلي بالتيمم إلاّ صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى[٢]، واحتج مالك بمثل هذا الاحتجاج[٣]، والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: إطلاق النصوص:

منها: قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ**﴾ وعقب ذلك بالتيمم فقال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**﴾[٤] فإن إطلاق الأمر بالغسل والتيمم عند إرادة الصلاة ظاهر عرفاً في أن المطلوب هو الطهارة بأحدهما لجنس الصلاة، بلا فرق بين فريضتها ونافلتها، وحاضرها وفائتها في سفر أم في حضر.

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأبي ذر رضوان الله عليه: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[٥].

منها: ما رواه الجمهور أيضاً عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «التراب طهور المسلم ولو عشر

---

(١) سنن الدار قطني: ج١، ص١٨٤، ح٢؛ سنن البيهقي: ج١، ص٢٢١؛ انظر المجموع: ج٢، ص٢٩٥.

(٢) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٣٦؛ المجموع: ج٢، ص٢٩٥؛ المغني: ج١، ص٢٩٩.

(٣) انظر المدونة الكبرى: ج١، ص٤٨؛ المجموع: ج٢، ص٢٩٥؛ المغني: ج١، ص٢٩٩.

(٤) سورة المائدة: الآية٦.

(٥) سنن أبي داود: ج١، ص٩١، ح٣٣٣؛ سنن الترمذي: ج١، ص٢١١،ح١٢٤؛ سنن الدار قطني: ج١، ص١٨٧، ح٣.

حجج ما لم يحدث أو يجد الماء»[١] وهو نص في المطلوب.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»[٢].

ومنها: صحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء»[٣].

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: «لا، هو بمنزلة الماء»[٤] والأخبار في هذا المضمون كثيرة[٥].

ثانيهما: ضعف ما احتج به الشافعي؛ لأن الرواية الأولى مجملة من حيث الدلالة، فإن (كل) يحتمل أن يراد بها العموم الاستغراقي، ويحتمل العموم المجموعي، والكل المجموعي يدل على مطلوبنا؛ لأنه يفيد أن لمجموع الصلوات تيمماً واحداً، والكل الاستغراقي لا يدل حتى على مطلوب الشافعي؛ لأنه يدل على وجوب التيمم لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة.

والدليل الثاني: ضعيف من جهة أن التقييد بالوقت هو تقييد لوقت جواز التيمم لا وقت الصلاة؛ بداهة أن دخول وقت الصلاة يجيز التيمم لفاقد الماء،

---

(١) بدائع الصنائع: ج١، ص٤٤؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١١٣.
(٢) التهذيب: ج١، ص٢٠٠، ح٥٧٩؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، ص٣٧٩، ح٢.
(٣) التهذيب: ج١، ص٢٠٠، ح٥٨٠؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، ص٣٧٩، ح١.
(٤) التهذيب: ج١، ص٢٠٠، ح٥٨١؛ الوسائل: ج٣، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، ص٣٧٩، ح٣.
(٥) انظر الوسائل: ج٣، الباب ٢٠ من أبواب التيمم، ص٣٨٠، ح٥، ح٧؛ والباب ١٤ من أبواب التيمم، ص٣٦٦، ح١، ص٣٦٩-٣٧١، ح١٢، ح١٣، ح١٥، ح١٦، ح١٧.

وهذا لا يعني أن التيمم تقيد بالصلاة، فيجب التيمم لكل صلاة، وهذا ما يقضي به العقل؛ لأن التيمم يبيح الدخول في الصلاة، فإذا أوجده العبد يبقى أثره إلاّ إذا ثبت المانع، فالقول بوجوب التيمم على التيمم تحصيل للحاصل.

وأما الدليل الثالث: فهو لم يعلم أنه رواية عن النبي ﷺ أم قول لابن عباس فيبطل الاحتجاج به. **هذا أولاً**.

وثانياً: هو من حيث الدلالة مجمل؛ لأن السنّة تحتمل الفريضة وتحتمل الندب، فلا يصح الاستدلال به، بل قد يقال إن ظاهر السنة هو الاستحباب، واستفادة الوجوب منها يحتاج إلى قرينة. هذا مضافاً إلى معارضته بما دل على كفاية التيمم الواحد لأكثر من صلاة.

١١- لو نسي الجنابة وتيمم للحدث فلا يجوز له الدخول في الصلاة ما لم يتيمم عن الجنابة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي والمروي عن مالك قالوا: يجزيه هذا التيمم[١]، واحتجوا بأن طهارتهما واحدة فتغني إحداهما عن الأخرى قياساً على البول والغائط في نقض الطهارة[٢]، والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: أن التيمم يفتقر إلى النية، فيجب أن ينويه أنه بدل عن الوضوء أو الغسل، ولو لم ينو لم تصح البدلية؛ لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»[٣] وقولهم عليهم السلام: «لا

---

(١) بدائع الصنائع: ج١، ص٥٢؛ المجموع: ج٢، ص٢٢٥؛ بلغة السالك: ج١، ص٧٣؛ المغني: ج١، ص٣٠٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٢) انظر المغني: ج١، ص٣٠٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٢٩٤.

(٣) التهذيب: ج٤، ص١٨٦، ح٥١٨؛ الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٤٨، ح٦؛ صحيح البخاري: ج١، ص١؛ صحيح مسلم: ج٣، ص١٥١٥، ح١٩٠٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٦٢، ح٢٢٠١.

عمل إلاّ بنية»[١].

ثانيها: أنهما طهارتان مختلفتان من حيث السبب والأثر، فلا تحصل إحداهما بنية الأخرى إلاّ على وجه محال، وتقريره: أن الأحكام الوضعية تحصل بأسبابها، وسبب الطهارة من الحدث الأصغر الفعل مع نيته لا مع نية غيره، وكذا في الطهارة من الحدث الأكبر، فكذلك في التيمم. فالقول بأن نية التطهير من الحدث الأصغر تجزي عن الحدث الأكبر يستلزم حدوث المعلول من دون علة.

ثالثها: أن دليل المخالفين ضعيف، والمقايسة باطلة؛ للفرق الكبير بين الطهارة ونقضها؛ بداهة أن نقض الطهارة يحصل بأدنى سبب ناقض، ولا يفتقر إلى النية، بخلاف التطهر منه فإنه يحدث بالسبب الشرعي الخاص، ويفتقر إلى النية. **هذا أولاً**.

وثانياً: لو صح القياس المذكور للزم القول بإجزاء الوضوء عن غسل الجنابة؛ لأن البول والجنابة كلاهما ناقضان للطهارة، والمسألتان من واد واحد، وهذا ما لم يقله أحد.

١٢- لو تيمم ووجد الماء قبل الدخول في الصلاة انتقض تيممه؛ لأن التيمم ضرورة، فإذا زالت زال حكمها، ولو وجده بعد الصلاة انتقض تيممه وصلاته صحيحة.

---

(١) الكافي: ج٢، ص٦٩،ح١؛ الوسائل: ج١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ص٤٦، ح١.

الفصل الثاني
في الصلاة

والبحث فيها يقع في أمور:

الأمر الأول: في معنى الصلاة وفضلها

الأمر الثاني: في صلاة الفريضة ونوافلها

الأمر الثالث: في شروط الصلاة

الأمر الرابع: في كيفية الصلاة

الأمر الخامس: في مستحبات الصلاة

الأمر السادس: في أقسام الصلاة

الأمر الأول: في معنى الصلاة وفضلها

الصلاة في اللغة: الدعاء[1]. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2] أي ادعو لهم؛ لأن دعاءك سكن لنفوسهم وتطييب لخواطرهم، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾[3] يعني: دعاءه ﷺ.

وفي الشرع: العبادة المخصوصة ذات الأفعال والأذكار الخاصة التي يؤديها العبد طاعة لربه وتقرباً إليه. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[4] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[5] والصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام، بل هي عمود الدين، فإذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن كانت صحيحة نظر في باقي أعماله، وإن لم تصح لم ينظر إلى غيرها من أعماله.

وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة، ومثلها مثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل في النهر في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة غفر ما بينهما من الذنوب.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ص٥٤٩، (صلى)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٤٩٠- ٤٩١، (صلى)؛ لسان العرب: ج١٤، ص٤٦٤، (صلا).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) سورة التوبة: الآية٩٩.

(٤) سورة البقرة: الآية٤٣.

(٥) سورة النساء: الآية ١٠٣.

وقد استفاضت الروايات الشريفة في حث المؤمنين على المحافظة على الصلاة في أول وقتها، وبعضها نفى عن المستخف بصلاته صفة الإيمان برسول الله ﷺ، حيث قال ﷺ: «ليس مني من استخف بصلاته»[١] وتأخير الصلاة عن وقتها أو عدم المبادرة إليها في أوائل وقتها من الاستخفاف بها.

وفي بعض الأخبار الشريفة أن المستخف بصلاته لا ينال شفاعة النبي وأهل بيته عليهم السلام في الآخرة، ففي الحديث النبوي الشريف: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، ولا يرد عليّ الحوض، لا والله»[٢] وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في حالة احتضاره أنه عليه السلام فتح عينيه ثم قال: «اجمعوا إلي كل من بيني وبينه قرابة» فجمعوا أهل بيته وأرحامه فنظر إليهم ثم قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة»[٣] وروى ابن بابويه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي الناس: أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم»[٤].

ودخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال: «تدرون ما قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «إن ربكم يقول: هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إليّ إن شئت

(١) الكافي: ج٣، ص٢٦٩،ح٧؛ الوسائل: ج٤، باب ١ من أبواب المواقيت، ص٢٤، ح١.
(٢) المحاسن: ص٧٩، ح٥؛ الوسائل: ج٤، باب ١ من أبواب المواقيت، ص٢٦، ح٢.
(٣) المحاسن: ص٨٠، ح٦؛ الوسائل: ج٤، الباب ٦ من أعداد الفرائض، ص٢٥، ح٦.
(٤) التهذيب: ج٢، ص٢٣٨، ح٩٤٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ص١٢٠، ح٧.

عذبته، وإن شئت غفرت له»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح»[٢] وقال رسول الله ﷺ: «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهنّ تجرأ عليه فأدخله في العظائم»[٣].

(١) الفقيه: ج١، ص١٣٤،ح٦٢٥؛ الوسائل: ج٤، الباب١ من أبواب المواقيت، ص١١٠،ح١٠.
(٢) الفقيه: ج١، ص١٣٥،ح٦٣٣؛ الوسائل: ج٤، الباب١٢ من أبواب المواقيت،ص١٦٥،ح٢.
(٣) الكافي: ج٣، ص٢٦٩،ح٨؛ الوسائل: ج٤، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، ص٢٨،ح٢.

الأمر الثاني: في صلاة الفريضة ونوافلها

صلاة الفريضة - المقصود بها اليومية - خمس، وهي: الصبح ركعتان، والظهران ثمان، والعشاءان سبع، ولكل واحدة منها نافلة، فنافلة الصبح ركعتان قبلها، وللظهر ثمان قبلها، وكذلك العصر، وللمغرب أربع ركعات بعدها، والعشاء ركعتان في آخرها عن جلوس، وتسمى بالوتيرة، وتعد بركعة عن قيام، فالمجموع ثلاث وعشرون ركعة.

وقال الشافعي وأحمد: إنها إحدى عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وأربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان، والوتر ركعة[1].

وقال أبو حنيفة إنها ست عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع قبل العصر في إحدى الروايتين، وفي الأخرى ركعتان، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء أو بعدها أيهما أحب فعل[2].

والصواب ما ذكرناه للنصوص الصحيحة المتضافرة عندنا في ذلك[3]، وعدم صلاحية ما استدل به الجمهور على ما ذكروا لتعارض رواياتهم في هذا.

---

(١) المجموع: ج٤، ص٧؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٤، ص٢١٠؛ الإنصاف: ج٢، ص١٧٦.

(٢) بدائع الصنائع: ج١، ص٢٨٤.

(٣) انظر التهذيب: ج٢، ص٤،ح٣؛ الوسائل: ج٣، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ص٤٦-٤٨، ح٤، ح٩.

فهنا مطلبان:

الأول: النصوص الدالة على ما ذكرنا، وهي متضافرة:

منها: صحيحة الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة»[1] والأربع والثلاثون بإضافة نافلة الليل وهي إحدى عشرة ركعة.

ومنها: صحيحة حنّان قال: سأل عمر بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: «كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، وثماني بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين»[2].

ومنها: صحيحة محمد بن أبي نصر سأل أبا الحسن عليه السلام عن الفرائض ونوافلها التي يصليها عليه السلام ليعمل بها؟ قال: «أصلي واحدة وخمسين ركعة»، ثم قال: «أمسك - وعقد بيده - الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً بعد العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تُعدان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائض سبع

(١) التهذيب: ج٢، ص٤،ح٢؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ص٤٦،ح٣.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٤،ح٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ص٤٧،ح٦.

عشرة، فذلك إحدى وخمسون»[١] والأخبار بهذا المضمون كثيرة[٢].

الثاني: ما احتج به فقهاء الجمهور على أقوالهم، وهي روايات أيضاً.

منها: ما احتج به الشافعي[٣]، وهي ما رواه ابن عمر، عن الرسول ﷺ أنه قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[٤] وما روته عائشة لما سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين[٥].

ومنها: ما احتج به أحمد[٦]، وهي رواية ابن عمر قال: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح[٧]، ومثله روته عائشة[٨]،

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤٤٤،ح٨؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ص٤٧،ح٧.

(٢) انظر الوسائل: ج٤، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ص٤٥-٤٩، ح٢، ح٤، ح٩، ح١٠، ح١١، ح١٢.

(٣) المجموع: ج٤، ص٨؛فتح العزيز بهامش المجموع: ج٤، ص٢١٤؛ عمدة القارئ: ج٧، ص٢٣٤.

(٤) سنن الترمذي: ج٢، ص٢٩٥،ح٤٣٠؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٣، ح١٢٧١؛ مسند أحمد: ج٢، ص١١٧.

(٥) صحيح مسلم: ج١، ص٥٠٤، ح٧٣٠؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٨، ح١٢٥١؛ وانظر مسند أحمد: ج٦، ص٣٠.

(٦) المغني: ج١، ص٧٩٨.

(٧) صحيح البخاري: ج٢، ص٧٤؛ سنن الترمذي: ج٢، ص٢٩٨، ح٤٣٣؛ وانظر مسند أحمد: ج٢، ص٧٣.

(٨) سنن الترمذي: ج٢، ص٢٩٩،ح٤٣٦.

والصواب الذي تقتضيه القواعد هو ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: أن الصلاة عبادة في كل صفاتها وخصوصياتها، ويجب أن تؤخذ من الشارع حصراً، فلا يتدخل فيها عقل ولا رأي أو نظر، وقد عرفت أن النصوص الواردة عن النبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام تثبت ما ذكرناه، وهم أعلم وأفقه بالشرع بإجماع المسلمين، فيجب الأخذ بما ورد عنهم، وترك ما يعارضه.

ثانيها: أن ما احتج به فقهاء الجمهور معارض، فالشافعي وأحمد كلاهما استدل بروايتين لابن عمر وعائشة إحداهما تعارض الثانية، واختلاف النقل من راوٍ واحد من علامات الضعف، لاسيما مع معارضته لما ورد عن أهل البيت عليهم السلام.

ثالثها: أن ما رووه مجمل من حيث الدلالة؛ لأنه مجرد شرح لصلاة رسول الله ﷺ، ولم يعلم أنه شرح لكل ما يصليه النبي في اليوم والليلة أو بعضه، بل رواية عائشة مستندة إلى رؤيتها، وكذا رواية ابن عمر، والرؤية لا تصلح دليلاً كافياً على التفصيل؛ لان إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

إذ ربما كان ﷺ يصلي بعض الصلوات في المسجد، والباقي في البيت، فخفي على ابن عمر، وربما العكس فخفي على عائشة، وربما يترك بعض الصلوات منها لمصالح أو لوجود عذر، والمحتملات في هذا المجال كثيرة، وهي في مجموعها تدل على عدم جواز الاعتماد على ما رواه ابن عمر ولا عائشة في إثبات حصر جميع النوافل اليومية.

رابعها: أن بعض المروي قد يتوافق مع ما ذكرناه، لاسيما ما احتج به الشافعي؛ لأن الحديث الأول لابن عمر قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» وهو يحتمل أن الأربع هو عدد الصلوات لا الركعات، فينطبق مع نافلة

العصر لأنها ثمان ركعات بأربع صلوات، ومثله يقال فيما روته عائشة؛ لأنه ظاهر في أن العدد وصف للصلاة لا للركعات.

نعم ما احتج به أحمد ظاهر في عدد الركعات لا الصلوات، إلّا أنه مجمل؛ لأنه قال: حفظت عن النبي صلى الله عليه وآله عشر ركعات، ولم يحدد أن هذه الركعات النوافل اليومية أم غيرها.

وعلى فرض هي النوافل اليومية فيعارض بما تقدم من النصوص الدالة على الأكثر، وتترجح عليه؛ لأنها أكثر عدداً وأقوى سنداً ودلالة، فالنوافل اليومية مع صلاة الليل أربع وثلاثون ركعة، ولها فضل كبير، بل هي متممة للفرائض، ومن علامات المؤمن.

وفي صحيح أبان عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الله جل جلاله قال: ما يتقرب إليَّ عبد من عبادي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وأنه يتقرب إليَّ بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به، ويده التي يبطش بها. إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته»[1].

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة»[2] وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلاّ ما

(١) الكافي: ج٢، ص٢٦٣،ح٨؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، ص٧٢، ح٦.
(٢) علل الشرايع: ص٣٢٩، الباب٢٤، ح٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٧من أبواب أعداد الفرائض، ص٧٤، ح١٠.

أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة»[١] والأخبار في هذا المضمون متضافرة[٢].

وفضل صلاة الليل كثير، وثوابها جزيل، فقد روى الصدوق قدس سره بإسناده قال: نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله، فقال له: «يا جبرائيل عظني. قال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه كف الأذى عن الناس»[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «عليكم بصلاة الليل فإنها سنّة نبيكم، ودأب الصالحين قبلكم، وطردة الداء عن أجسادكم»[٤].

وعنه عليه السلام: «صلاة الليل تحسّن الوجه، وتحسن الخلق، وتطيب الريح، وتدر الرزق، وتقضي الدين، وتذهب بالهم، وتجلي البصر»[٥].

وفي رواية الشيخ قدس سره بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جاءه رجل فشكى إليه

---

(١) الكافي: ج٣، ص٣٦٣،ح٢؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، ص٧١، ح٣.

(٢) انظر الوسائل: ج٤، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، ص٧٠-٧٣، ح١، ح٢، ح٤، ح٥، ح٧، ح٨.

(٣) الفقيه: ج١، ص٢٩٨،ح١٣٦٣؛ الوسائل: ج٨، الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ص١٤٦،ح٣.

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٩٩، ح١٣٦٦؛ الوسائل: ج٨، الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ص١٤٩، ح١٠.

(٥) ثواب الأعمال:ص٦٤، ح٨؛ الوسائل: ج٨، الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ص١٥٢، ح١٧.

الحاجة، وأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع. قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «يا هذا تصلي بالليل؟» قال: فقال الرجل: نعم. قال: فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابه فقال: «كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار، إن الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار»[١] وعدد ركعاتها إحدى عشرة ركعة، ثمان منها صلاة الليل، واثنتان للشفع يسلّم فيهما، ثم يوتر بواحدة، والجميع مستحب مؤكد.

وأضاف أبو حنيفة على الصلاة اليومية صلاة الوتر، وقال بوجوبها؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر»[٢] ولسانها يقتضي الوجوب، وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص، و يبتدأ وقتها من بعد صلاة العشاء، وآخره الفجر.

والصواب على خلاف ذلك؛ لأن الزيادة لا تدل على الوجوب، بل هي أعم، فحملها على الوجوب يحتاج إلى دليل، وقد نصت النصوص المتضافرة بطرق الفريقين على أن الصلاة المكتوبة خمس صلوات لا تزيد ولا تنقص[٣].

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٢٠-١٢١،ح٤٥٦؛ الوسائل: ج٨، الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ص١٥٠،ح١٣.

(٢) انظر المغني: ج١، ص٣٧٧.

(٣) انظر صحيح البخاري: ج٣، ص٣٠؛ صحيح مسلم: ج١، ص٤٠، ح١١، الوسائل:ج٣، الباب١ من أبواب المواقيت، ص٧٨، ح١.

فروع النوافل وأحكامها

وهنا فروع:

الفرع الأول: تسقط النوافل الراتبة في السفر وهي: نافلتا الظهر والعصر؛ لأن وجوب القصر في الفريضة يدل على سقوط النافلة بالأولوية، بل روى الشيخ قدس سره عن أبي يحيى الخياط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: «يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»(١).

وروى الصدوق قدس سره بإسناده عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا عليه السلام أنه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلاّ المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً(٢).

وروى الكليني قدس سره بإسناده عن عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها؛ لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً»(٣) وكذا الكلام في النوافل، والأخبار في هذا

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٦،ح٤٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ص٨٢، ح٤.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢، ص١٨٢، ح٥؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ص٨٣،ح٨.

(٣) الكافي: ج٣، ص٤٨٧،ح٢؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ص٨٣، ح٦.

المضمون كثيرة[١].

الفرع الثاني: نافلة الفجر أفضل من الوتر، ثم الوتر أفضل من غيرها، ثم نافلة الزوال، ثم نافلة المغرب؛ للنصوص المتضافرة:

منها: ما روي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[٢] قال: «ركعتا الفجر يشهدها ملائكة الليل والنهار»[٣] فيشهدون بأدائها.

ومنها: ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «صلوها ولو طردتكم الخيل»[٤] وأنه صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح[٥].

وخالف في ذلك الشافعي في أحد قوليه فقال: الوتر أفضل[٦]، واحتج بأن الوتر قيل بوجوبه[٧]، وأن النبي صلى الله عليه وآله توعد تاركه بالخروج من أمة الإسلام فقال:

---

(١) انظر الوسائل: ج٤، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، ص٨١-٨٣، ح١، ح٢، ح٥، ح٧.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) تفسير العياشي: ج٢، ص٣٠٩، ح١٣٩.

(٤) سنن أبي داود: ج٢، ص٢٠، ح١٢٥٨؛ مسند أحمد: ج٢، ص٤٠٥؛ وانظر سنن البيهقي: ج٢، ص٤٧١.

(٥) صحيح البخاري: ج٢، ص٧١؛ صحيح مسلم: ج١، ص٥٠١، ح٧٢٣؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٩، ح١٢٥٤.

(٦) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٨٤؛ المجموع: ج٤، ص٢٦؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٤، ص٢٦١.

(٧) المهذب (للشيرازي): ج١، ص٨٤؛ المجموع: ج٤، ص٢٦؛ فتح العزيز بهامش المجموع: ج٤، ص٢٦١.

«من لم يوتر فليس منا»[١] وهو ضعيف لسببين:

أحدهما: أن القول بوجوبه غير صحيح حتى عنده، فجعله حجة على الأفضلية مصادرة.

ثانيهما: أن توعد النبي صلى الله عليه وآله منصرف إلى تركه معتقداً عدم استحبابه أو عدم شرعيته، وهذا ما يقضي به العقل؛ لأنه مبتدع في الاعتقاد.

ويشهد لأفضلية ركعة الوتر صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلاّ بوتر»[٢] إذ جعل صفة الإيمان متعلقة بتعاهد الوتر، والمراد قوة الإيمان ورسوخه لا أصل وجوده، وتضافر النقل بهذا المضمون عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام[٣].

والوتر يطلق على نافلة العشاء، والنافلة في آخر الليل سميت الأولى بالوتر لأنها ركعتان من جلوس تكون بمنزلة واحدة، وتشهد لهذا صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فلا يبيتن إلاّ بوتر» قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: «نعم إنهما بركعة، فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل»[٤].

---

(١) سنن أبي داود: ج٢، ص٦٢،ح١٤١٩؛ مسند أحمد: ج٢، ص٤٤٣.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٤١، ح١٤١٢؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ص٩٥، ح١.

(٣) انظر الوسائل: ج٤، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ص٩٥، ح٢، ح٤، ح٥.

(٤) علل الشرايع: ج١، ص٣٣٠؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ص٩٦، ح٨.

الفرع الثالث: صلاة الضحى باطلة، لأنها بدعة، وقال الجمهور باستحبابها[١]، واحتجوا بما رواه أبو هريرة حيث قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد[٢]، ومثله رواه أبو الدرداء عنه ﷺ[٣].

والصواب ما ذكرناه لوجهين:

أحدهما: النصوص المعتبرة بطرق الفريقين، فإنها نافية لما ذكر.

منها: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط[٤]،

وسألها عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت:لا، إلاّ أن يجيء من مغيبه[٥]، ولعل صلاته في هذه الحال للشكر.

ومنها: ما قاله عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدثني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلاّ أم هاني، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح

---

(١) المغني: ج١، ص٨٠٢؛ الشرح الكبير بهامش المغني:ج١، ص٨١١؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٨٤؛ المجموع: ج٤، ص٣٦؛ الإنصاف: ج٢، ص١٩١.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص٧٣؛ صحيح مسلم: ج١، ص٤٩٩، ح٧٢١؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٦٥، ح١٤٣٢.

(٣) صحيح مسلم: ج١، ص٤٩٩، ح٧٢٢؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٦٦، ح١٤٣٣؛ سنن البيهقي: ج٣، ص٤٧.

(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص٦٢؛ صحيح مسلم: ج١، ص٤٩٧، ح٧١٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٨، ح١٢٩٣.

(٥) صحيح مسلم: ج١، ص٤٩٧، ح٧١٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٨، ح١٢٩٢؛ مسند أحمد: ج٦، ص٢٠٤.

مكة، فصلى ثماني ركعات، ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها[١]، ويحتمل أن تكون للشكر أيضاً.

ومنها: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل قالوا: سألناهما عليهما السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة، وعن صلاة الضحى؟ فقالا: «إن النبي صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال - في حديث -: لا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة»[٢] وهذه النصوص كلها تتفق على عدم مشروعية صلاة الضحى.

ثانيهما: ضعف ما احتج به الجمهور من جهات:

الأولى: معارضته مع ما عرفت من الروايات المعتبرة الدالة على عدم مشروعية هذه الصلاة، وبعضها ورد عن علي أمير المؤمنين وأئمة أهل البيت عليهم السلام، وهم أعلم وأفقه الأمة بإجماع المسلمين، والقواعد العلمية تقتضي ترجيح ما ورد عنهم عليهم السلام على غيره.

الثانية: معارضته لما ورد عن أحمد في مسنده حيث قال: رأى أبو بكرة ناساً يصلون الضحى، فقال: إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عامة أصحابه[٣]، وهي دالة على عدم مشروعية هذه الصلاة، وعلى نفي اعتبارها عند

---

(١) صحيح البخاري: ج٢،ص٧٣؛ صحيح مسلم: ج١، ص٤٩٧، ح٣٣٦؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٢٨، ح١٢٩١.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٦٩، ح٢٢٦؛ الوسائل: ج٨، الباب ١٠ من أبواب نافلة رمضان، ص٤٥، ح١.

(٣) مسند أحمد: ج٥، ص٤٥.

النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، فتعد إجماعاً من الأمة على نكرانها.

ومن الواضح أن مخالفة إجماع الأمة وحدها كافية للإعراض عن الرواية، فما بالك بمخالفتها لسيرة النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام.

الثالثة: أنها محتفة بقرائن توجب ضعفها:

منها: أن صلاة الضحى لو كانت مستحبة لواظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وتعاهدوها نظير باقي النوافل، وحينئذ لا تخفى على أحد من الناس لاسيما نساؤه، بينما نفت عائشة وأم هاني أن يكون صلى الله عليه وآله قد صلاها.

ومنها: أن غاية ما تفيده رواية أبي هريرة هو وصية النبي صلى الله عليه وآله له، ولم ينقل رواية عن النبي صلى الله عليه وآله، ولذا فهي تحتمل أمرين:

الأول: أن تكون الوصية قضية شخصية تتعلق بأبي هريرة ولا تعم سائر المسلمين، فلا تفيد حكماً عاماً.

والثاني: أن يكون أبو هريرة قد اشتبه في فهم المراد أو نقل الوصية، ويدل على هذا الاشتباه الروايات المعارضة، والنفي المطلق من نسائه صلى الله عليه وآله، وعلى كل حال لا يمكن الركون إلى هذا الاحتجاج، فتبقى الأدلة النافية بلا معارض وهي الحجة.

الفرع الرابع: تصلى النوافل ركعتان ركعتان يفصل بينهما تشهد وتسليم، سواء كانت ليلية أم نهارية، وفي السفر أم في الحضر، يستثنى منها صلاة الوتر، وصلاة الأعرابي[1].

---

(١) عشر ركعات، ركعتان، ثم أربع ركعات، ثم أربع ركعات كالصبح والظهرين ووقتها عند ارتفاع النهار من يوم الجمعة؛ انظر شرايع الإسلام: القسم الأول، ص٤٦، هامش رقم (٦). ←

خلافاً لأبي حنيفة فإنه أجاز أن يتطوع المصلي ليلاً بركعتين، وبأربع، وبست، وبثمان، وبتشهد في الآخر من ذلك، ويسلم مرة واحدة، وأما في النهار فأجاز أن يتطوع بركعتين وبأربع خاصة[١]، ويدل على ما ذكرناه النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره عن الصادق عليه السلام: «أن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين»[٢] وهي تفيد قاعدة عامة تجري في كل صلوة إلاّ ما خرج بالدليل.

ومنها: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة»[٣].

ومنها: ما رواه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[٤] وهذا لا يتحقق إلاّ بجعل التسليم بين كل ركعتين.

→

هذا وهناك صلوات مسنونة أخرى ذكرها السيد ابن طاوس في كتاب الإقبال، وهي أكثر من ركعتين، مثل صلاة ليلة الغدير وهي اثنتا عشرة ركعة جميعها بسلام واحد، ويجلس بين كل ركعتين؛ انظر إقبال الأعمال: ص٧٦١، أعمال ليلة الغدير.

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٥٨؛ بدائع الصنائع:ج١، ص٢٩٥؛ المجموع: ج٤، ص٥٦؛ المغني: ج١، ص٧٩٦.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٨٩،ح١٣١٩؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، ص٨٨،ح٦.

(٣) المغني: ج١، ص٧٩٦؛ وانظر منتهى المطلب: ج٤، ص٢٧.

(٤) سنن أبي داود: ج٢، ص٢٩،ح١٢٩٥؛ سنن الترمذي: ج٢، ص٤٩١،ح٥٩٧؛ مسند أحمد: ج٢، ص٢٦.

وروت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الصبح إحدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة[١].

الفرع الخامس: يجوز أن يصلي النوافل جالساً، والأفضل القيام، ولكن لو صلى جالساً احتسبت كل ركعتين من جلوس ركعة من قيام، وفي أداء النافلة جلوساً كيفيتان:

الأولى: أن يصلي من جلوس، يحسب كل ركعة من جلوس ركعة من قيام.

الثانية: أن يصلي أربع ركعات من جلوس يفصل كل ركعتين تشهد وتسليم، ويحتسب كل ركعتين من جلوس ركعة من قيام، والفرق بين الكيفيتين في زيادة الفضل والثواب، والدليل عليه النصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال: «يضعّف ركعتين بركعة»[٢].

ومنها: صحيحة الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»[٣].

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي؟ قال: «يصلي النافلة وهو جالس، ويحسب

---

(١) سنن ابن ماجة:ج١، ص٤٣٢،ح١٣٥٨؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٣٩، ح١٣٣٦؛ سنن النسائي: ج٢، ص٣٠.

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٦٦، ح٦٥٥؛ الوسائل: ج٥، الباب ٥ من أبواب القيام، ص٤٩٣، ح٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص١٦٦، ح٦٥٦؛ الوسائل: ج٥، الباب ٥ من أبواب القيام، ص٤٩٣، ح٤.

كل ركعتين بركعة، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام»[١].

ومنها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»[٢] وعنه صلى الله عليه وآله قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[٣].

وقريب منه رواه الصدوق قدس سره في العيون عن الرضا عليه السلام[٤]، وآخر وقت الفضيلة لصلاة المغرب هو غيبوبة الشفق من ناحية المغرب، ووقت الإجزاء يمتد إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أربع ركعات، ويمتد للمضطر إلى ما بعد انتصاف الليل حتى يبقى للفجر مقدار لصلاة العشاء[٥]، وضعفه ظاهر؛ لما عرفت من النصوص المتقدمة.

وبذلك تعرف أول وقت للعشاء وآخره، وآخر وقت فضيلتها إلى ثلث الليل، والإجزاء إلى نصف الليل، وللمضطر إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات إلى الفجر.

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ص١٧١، ح٢٩٤؛ الوسائل: ج٥، الباب ٥ من أبواب القيام، ص٤٩٣-٤٩٤، ح٥.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص٥٦؛ سنن ابن ماجة:ج١، ص٣٨٨،ح١٢٣١؛ سنن أبي داود: ج١، ص٢٥٠،ح٩٥١.

(٣) صحيح مسلم: ج١، ص٥٠٧،ح٧٣٥؛ سنن البيهقي: ج٧، ص٦٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢، ص١٠٨؛ الوسائل: ج٥، الباب ٥ من أبواب القيام، ص٤٩٣،ح٢.

(٥) الأم: ج١،ص٧٣؛ المهذب (للشيرازي): ج١، ص٥٢؛ المغني: ج١، ص٤٢٤؛ المجموع: ج٣، ص٣٤.

وآخر وقت الفضيلة لصلاة الفجر إسفار الصبح، وللإجزاء قبل طلوع الشمس. دل على كل ذلك صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر، أو من علة»[1].

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٩،ح١٢٣؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، ص٢٠٨،ح٥

الأمر الثالث: في شروط الصلاة

للصلاة شروط عديدة أهمها ستة:

١- **البلوغ والعقل**: لا تجب الصلاة إلّاعلى البالغ العاقل؛ لأن التكليف منوط بهما.

٢- **الطهارة**: وقد عرفت في الفصل السابق تفاصيلها.

٣- **الوقت**: فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر، ويختص أول الزوال إلى مقدار أداء صلاة الظهر لصلاة الظهر، فلا يصح أن يصلي غيرها فيه، ويختص آخر العصر بصلاة العصر فلا يصح غيرها، وبينهما وقت مشترك بينهما، ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر.

وإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها صلاة العشاء إلى منتصف الليل، وتختص صلاة العشاء بآخر الوقت بمقدار أداء أربع ركعات، ووقت صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس. دل على كل ذلك قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[1] والدلوك في الآية هو الزوال[2]، وهو المروي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) سورة الإسراء: الآية٧٨.

(٢) الصحاح: ج٤، ص١٥٨٤، (دلك).

ففي صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار» فقلت: هل سماهنّ الله وبينهن في كتابه؟ قال: «نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [١] ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سماهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٢] فهذه الخمسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [٣] وطرفاه: المغرب والغداة: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [٤] وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر» [٥].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة» [٦].

وفي صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) سورة هود: الآية ١١٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٥) التهذيب: ج٢، ص٢٤١، ح١٥٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ص١٠-١١، ح١.

(٦) الفقيه: ج١، ص ١٤٠، ح٦٤٨؛ الوسائل: ج٤، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ص١٢٥، ح١.

والعصر فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلاّ أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»[١].

وروى الجمهور عن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال: «صلّ معنا هذين اليومين» فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر[٢].

ويدل على الوقتين المخصوص والمشترك موثقة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس»[٣].

وفي صحيحة الحلبي - في حديث - قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: «إن كان في وقت لا يخاف فوات إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها»[٤] أي قضاءً.

---

(١) الفقيه: ج١، ص ١٣٩، ح٦٤٧؛ الوسائل: ج٤، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ص١٢٦، ح٥.
(٢) صحيح مسلم: ج١، ص٤٢٨، ح٦١٣؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٢١٩، ح٦٦٧؛ مسند أحمد: ج٥، ص٣٤٩.
(٣) التهذيب: ج٢، ص٢٥، ح ٧٠؛ الوسائل: ج٤، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ص١٢٧، ح٧.
(٤) التهذيب: ج٢، ص٢٦٩، ح١٠٧٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ٤ من أبواب المواقيت، ص١٢٩، ح١٨.

وروى الجمهور عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال[١]، ولو لم يكن الوقت مشتركاً لما صح الجمع، كما لا يصح الجمع بين العصر والمغرب في الوقت المخصوص بأحدهما.

وأول وقت المغرب غروب الشمس وغياب قرصها، ففي صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلاّ أن هذه قبل هذه»[٢].

وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[٣].

وروى الجمهور عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبرائيل مرتين، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس»[٤] أي غابت[٥]، وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس»[٦] ويعرف الغروب الشرعي بذهاب الشفق المشرقي من السماء عندنا، وقال الجمهور يعرف باستتار القرص وغيبوبته عن العين[٧]، ولازمه دخول وقت صلاة المغرب قبل

(١) سنن الدار قطني: ج١، ص٣٨٨،ح١؛ وانظر سنن البيهقي: ج٣، ص١٦٣.
(٢) التهذيب: ج٢، ص٢٧،ح٧٨؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ص١٨١،ح٢٤.
(٣) التهذيب: ج٢، ص٢٨،ح٨١؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ص١٧٨،ح١٦.
(٤) مسند أحمد: ج١، ص٣٣٣؛ سنن البيهقي: ج١، ص٣٦٦.
(٥) الصحاح: ج١، ص٢٣٢.
(٦) سنن الترمذي: ج١، ص٢٨٣،ح١٥١؛ مسند أحمد: ج٢، ص٢٣٢.
(٧) المغني: ج١، ص٤٢٤؛ المدونة الكبرى: ج١، ص٥٦؛ المجموع: ج٣، ص٢٩.

ذهاب حمرة الشفق، أو بارتماء قرص الشمس خلف المرتفعات.

والصواب ما ذكرناه لوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[١] ولا يتحقق الغسق في اللغة والعرف أول ظلمة الليل[٢]، ولا يتحقق إلّا بذهاب الحمرة المشرقية.

ثانيها: أن العبد إذا صلّى المغرب عند غيبوبة حمرة الشفق يتيقن بالطاعة، وإتيانه الصلاة في الوقت المقرر، بخلاف ما لو صلاها عند غياب القرص عن العين، واليقين بالطاعة هو المبرئ للذمة، ويشهد لهذا الاستصحاب، فإنه إذا شك بحصول الغروب بسبب غيبوبة القرص فإن الاستصحاب يثبت البقاء من جهتين:

الأولى: استصحاب العدم.

الثانية: استصحاب بقاء النهار.

وعليه لا يصح للعبد المبادرة إلى الصلاة لعدم إحراز دخول الوقت.

ثالثها: النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها»[٣] وغياب الشمس من غربها هو غياب القرص، وغيابها من الشرق غياب شعاعها وحمرتها، وغيابها يلازم حدوث أول ظلمة الليل، وهو معنى الغسق الذي نصت عليه الآية.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) الصحاح: ج ٤، ص ١٥٣٧، (غسق).

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٤؛ الوسائل: ج ٤، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ص ١٧٢، ح ١.

ومنها: ما رواه الشيخ قدس سره بإسناده عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق»[١].

ومنها: صحيحة بريد العجلي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها»[٢]، والأخبار بهذا المضمون كثيرة[٣].

ولكل صلاة وقتان: أول وآخر، والأول هو وقت الفضيلة، والثاني هو وقت الإجزاء، وقيل: الأول وقت من لا عذر له، والثاني وقت من له عذر[٤]، ويدل عليه الروايات المعتبرة:

منها: صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس»[٥].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لكل

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٩،ح٨٣؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ص١٧٣، ح٣.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٢٩،ح٨٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ص١٧٥، ح٧.

(٣) انظر الوسائل: ج٤، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، ص١٧٣-١٧٦، ح٢، ح٤، ح٦، ح٨، ح١٠، ح١١، ح١٢.

(٤) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ص١٤؛ والطوسي في الخلاف: ج١، ص٨٧، مسألة ١٣؛ وانظر منتهى المطلب: ج٤، ص٣٧.

(٥) التهذيب: ج٢، ص٢٤، ح٦٩؛ الوسائل: ج٤، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ص١٢٠، ح٥.

صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما»[١].

ومنها: صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: «أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل»[٢] وفي بعض الأخبار أن فضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله[٣]، وفي بعضها إن فضله كفضل الآخرة على الدنيا[٤]، والأخبار في هذه المضامين كثيرة[٥].

٤- **القبلة**: وهي الكعبة، ويجب أن تكون الصلاة باتجاهها، وبنيتها جهة من صلّى في الحرم، والمسجد الحرام جهة من صلّى خارجه. قال تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٦] وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، فلو زالت البنية صُلّي إلى جهتها، وكذلك من يصلي في الطائرة أو في البنايات المرتفعة، وتشمل القبلة فضاءها إلى عنان السماء وتخوم الأرض تحتها، ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، ولو انحرف المصلي عنها متعمداً بطلت الصلاة، فإذا جهلها سأل عنها من الثقات، أو اعتمد على العلائم كالبوصلة

---

(١) الكافي: ج٣، ص٢٧٤، ح٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ص١٢١-١٢٢، ح١١.

(٢) الكافي: ج٣، ص٢٧٤، ح٥؛ الوسائل: ج٤، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ص١٢٢، ح١٢.

(٣) الكافي: ج٣، ص٢٧٤،ح٧؛ الوسائل: ج٤، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ص١٢٢، ح١٤.

(٤) الكافي: ج٣، ص٢٧٤،ح٦؛ الوسائل: ج٤، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ص١٢٣، ح١٥.

(٥) انظر الوسائل: ج٤، الباب ٣ من أبواب المواقيت، ص١١٩-١٢١، ح١، ح٢، ح٤، ح٨ ح٩، ح١٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

ونحوها إذا أفادت الاطمئنان، ومن تعذر عليه ذلك وكان له وقت واسع للصلاة وجب عليه الصلاة إلى أربع جهات لكل جهة صلاة.

وقال الشافعي: يقلّد غيره[١]، أي يتبع العالم أو الظان بجهة القبلة، وهو وجيه، ولكن بشرط أن يفيد العلم بصحة الجهة أو الظن، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط[٢].

والصواب ما ذكرنا؛ لأن الاستقبال في الصلاة من شروط صحة الصلاة، فيجب إحرازه مهما أمكن، مضافاً إلى النصوص الخاصة[٣].

والصلاة مابين المشرق والمغرب صحيحة في صورة إمكان معرفة المشرق والمغرب؛ لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[٤].

وإن ضاق الوقت صلّى إلى الجهات التي يظن بها، فإن ضاق إلاّ عن صلاة واحدة صلّى إلى أي جهة شاء. قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[٥] وإذا صلى إلى جهة ظاناً بأنها القبلة ثم تبين خطؤه فإن كان منحرفاً عن القبلة انحرافاً يسيراً فصلاته صحيحة، وإلاّ وجب عليه الإعادة.

---

(١) المجموع: ج٣، ص٢٢٨.

(٢) المغني: ج٣، ص٤٩١؛ منتهى المطلب: ج٤، ص١٧٣.

(٣) انظر التهذيب: ج٢، ص٤٥، ح١٤٤.

(٤) التهذيب: ج٢، ص٤٨، ح١٥٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١١٥.

٥- لباس المصلّي: والمراد به ستر المصلي بدنه في حال الصلاة، وهو واجب في الصلاة لكونه من شروطها، ويختلف حاله بين الرجل والمرأة. أما الرجل فيجب عليه أن يستر العورتين، والأحوط أن يستر ما بين السرة إلى الركبة، بل هو من الآداب المستحسنة عند المتشرعة، بل عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم»[١].

وذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر فقهاء الجمهور إلى وجوب ستر ما بين السرة والركبة في الصلاة[٢]، ودليلنا النصوص المتضافرة من الفريقين على أن الفخذ ليس من العورة[٣].

وفي رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله[٤]، واستدل الجمهور بروايات غير ظاهرة في الحرمة، فتحمل على الأدب واستحباب التغطية لا وجوبها[٥]، ولعل لباس الإحرام في الحج يشهد بعدم وجوب تغطية ما تحت السرة وفوق الركبة.

وهل الركبة و السرة من العورة أيضاً؟ ذهب الأكثر إلى العدم إلاّ أبا حنيفة والشافعي، فذهب الأول وبعض الشافعية إلى أن الركبة من العورة[٦]، وذهب

---

(١) الوسائل: ج٥، الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس، ص٢٣، ح٣.
(٢) بداية المجتهد: ج١، ص١١٤؛ المغني: ج١، ص٦٥؛ المجموع: ج٣، ص١٦٩.
(٣) الوسائل: ج١، الباب ٤ من أبواب الحمام، ص٣٦٥،ح٤.
(٤) صحيح البخاري: ج١، ص١٠٤- ١٠٥.
(٥) انظر مسند أحمد: ج٣، ص٤٧٨- ٤٧٩؛ سنن أبي داود: ج٤، ص٤٠، ح٤٠٥١.
(٦) المغني: ج١، ص٦٥٢.

الثاني إلى أن السرة من العورة[١]، ودليل الأول رواية ضعيفة لم يثبتها أهل النقل[٢]، ويرد الثاني ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه كان يُقبِّل سرّة الحسين عليه السلام، وقَبَّل أبو هريرة سرّة الحسن عليه السلام[٣]، ولو كانت عورة لما فعله النبي ﷺ.

ويجب أن يكون اللباس ساتراً للون البشرة، ولا يحكي ما تحته، والأفضل أن يلبس ما يستر تمام بدنه إلاّ ما تعارف، بل ينبغي أن يلبس أطهر ثيابه وأجملها في الصلاة؛ لأنها لقاء مع الله سبحانه.

وأما المرأة فيجب أن تستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر، ويستثنى من ذلك الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء والكفان وظاهر القدمين إلى الساقين، خلافاً للشافعي ومالك وأحمد حيث قالوا بوجوب سترهما محتجين عليه بعموم قوله ﷺ: «المرأة عورة» المروي بطرقهم[٤]، وهو مردود بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[٥] والقدمان والوجه والكفان مما ظهر، مضافاً إلى أن الحديث الذي استدل به منصرف إلى غير القدمين ونحوهما. نعم يجب ستر شيء من هذه المستثنيات من باب المقدمة العلمية، تحصيلاً لليقين بحصول الستر الواجب.

---

(١) المجموع: ج٣، ص١٦٨.

(٢) منتهى المطلب: ج٤، ص ٢٧٠.

(٣) مسند أحمد: ج٢، ص٢٥٥،ح٤٩٣؛سنن البيهقي: ج٢، ص٢٣٢؛ نيل الأوطار: ج٢، ص٥٣،ح٢.

(٤) سنن الترمذي: ج٣، ص٤٧٦،ح١١٧٣.

(٥) سورة النور: الآية ٣١.

ويجب أن تستر جسدها بثلاثة أثواب هي: درع وقناع وإزار، وهو زيادة في الستر لرواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار»[١].

وعليه فلو صلّى المصلي دون ساتر بطلت صلاته، وقالت المالكية: لو كشف عورته ناسياً صحت صلاته[٢].

شروط لباس المصلي

ويشترط في لباس المصلي شروط:

أحدها: الطهارة

ثانيها: الإباحة، فلو صلّى في المغصوب - ولو كان المغصوب خيطه فقط - عالماً بالحرمة فعل حراماً. اتفق على هذا علماء الإسلام.

وهل تبطل به الصلاة أيضاً أم لا؟ الذي عليه فقهاء الإمامية هو البطلان؛ لأن الصلاة بالمغصوب يستوجب النهي عنها، والنهي عن العبادة يوجب فسادها، وذهب أحمد وبعض فقهاء الجمهور إلى عدم البطلان؛ لأن شروط صحة الصلاة هو الساتر، والغصب أمر آخر لا علاقة له بالستر.

وعليه فإن اللبس الحرام في الصلاة لا يضر بصحة الصلاة[٣]، لكنك ترى أنه مخالف للوجدان؛ إذ لا يصح التقرب إلى الله بشيء يبغضه؛ إذ لا يطاع الله من

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢١٧، ح٨٥٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص١٦٦.

(٣) انظر المجموع: ج٣، ص١٦٤؛ المغني: ج١، ص٦٦٠.

حيث يعصى، ولو لبس ذلك وكان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية فلا يبعد القول بالصحة؛ لأن الجهل يرفع الحرمة فيرتفع البطلان معها، والجهل والنسيان عذر في التكاليف الشرعية؛ لحديث النبي صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمتي تسعة أشياء: ومنها الجهل والنسيان»[١] وإذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه؛ لحديث الرفع الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»[٢].

ثالثها: أن لا يكون مغصوباً أو بحكمه، كما إذا صلى بثوب استعاره وكان من نيته عدم إرجاعه، وكذلك لو اشترى ثوباً أو استأجره وكان من نيته عدم أداء ثمنه أو أجرته، ومثل ذلك إذا صلّى بثوب لم يدفع خمسه أو خمس ثمنه. فإن ذلك وأن لم يكن غصباً ابتدائياً إلاّ أنه غصب في بقائه أو بحكم الغصب.

رابعها: أن لا يكون الثوب مصنوعاً من أجزاء الميتة أو مخيطاً بها، والمقصود من الميتة ما كان حرام اللحم أو غير مذكى، ويستثنى منه الصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه، فإنه طاهر تجوز الصلاة فيه إذا جز منه في حياته أو بعد التذكية، وأما إذا جز منه بعد موته فقد اختلف فيه إلى قولين: فالذي عليه الإمامية طهارته وصحة الصلاة فيه، وذهب الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه إلى نجاسته وعدم صحة الصلاة فيه، واستدل له بأنه ينمو من الحيوان فينجس

(١) الخصال: ص٤١٧، ح٩.
(٢) الخصال: ص٤١٧، ح٩.

بموته كأعضائه[١].

والصواب هو الأول لقول النبي ﷺ المروي بطرق الجمهور: «لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل»[٢] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة. إن الصوف ليس فيه روح»[٣] مضافاً إلى ما يقضي به العقل من أن مثل الصوف ونحوه لا تحله الحياة، وما كان كذلك لا يختلف حاله قبل الموت وبعده.

وأما استدلال الشافعي فضعيف؛ لأن النمو لا يستلزم حلول الحياة به نظير الأظفار والشعر، وكل ما لا تحله الحياة لا يقال إنه مات حتى يقال بنجاسته.

وجلد الميتة لا يطهر بالدباغة، سواء كان طاهراً في حال الحياة أو لم يكن، وقال الشافعي: كل حيوان طاهر في الحياة يطهر جلده بالدباغة بعد الموت[٤]، واختلف علماء الجمهور في الطاهر في حال الحياة، فعند الشافعي طهارة كل الحيوانات إلاّ الكلب والخنزير[٥]، وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد بالدباغ إلاّ الخنزير والإنسان[٦]، وفي رواية عن مالك: طهارة كل جلد حتى الخنزير[٧].

---

(١) المغني: ج١، ص٩٥؛ المجموع: ج١، ص٢٣٦.

(٢) سنن الدارقطني: ج١، ص٤٧، ح١٩.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٣٦٨، ح١٥٣٠.

(٤) بداية المجتهد: ج١، ص٧٩؛ الأم: ج١، ص٩؛ المجموع: ج١، ص٢١٧.

(٥) المجموع: ج١، ص٢١٦.

(٦) المغني: ج١، ص٨٤؛ المجموع: ج١، ص٢١٧.

(٧) المغني: ج١، ص٨٤؛ نيل الأوطار: ج١، ص٧٥.

والصواب هو النجاسة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١] والجلد من أجزاء الميتة؛ لأن الحياة تحله فيشمله التحريم، وإطلاق التحريم يشمل سائر أنحاء الاستعمال، ولرواية جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٢] وصحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: «لا، ولو دبغ سبعين مرة»[٣] وغيره مما هو متضافر من طرقنا.

وأما القائلون بطهارته فاستدلوا بما روي عن النبي ﷺ حيث قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٤] وما روي أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها»؟ قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها»[٥] وهو ضعيف؛ لأن الحديث الأول يحمل على المذكى جمعاً بين الأدلة، والحديث الثاني لا يدل على حلية سائر الانتفاع بها ما عدا الأكل؛ لأن إنما ليست للحصر هنا لظهورها في التأكيد، نظير قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ* لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[٦] بداهة أن وظيفة النبي ﷺ لا تنحصر بالتذكير فقط.

وعلى هذا فما ذهب إليه أكثر علماء الجمهور من جواز الصلاة في جلد

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) كنز العمال: ج٩، ص٤٢، ح٢٩٧٨٧.

(٣) التهذيب:ج٢، ص٢٠٣، ح٧٩٤.

(٤) صحيح مسلم: ج١، ص٢٧٧، ح٣٦٦.

(٥) صحيح البخاري: ج٢، ص١٥٢؛ صحيح مسلم: ج١، ص٢٧٦، ح٣٦٣.

(٦) سورة الغاشية: الآية ٢١-٢٢.

الكلب إذا دبغ[١] ضعيف أيضاً؛ بداهة أن ما كانت عينه نجسة في حال حياته لا تطهره الدباغة بعد موته.

وأما حرام اللحم فلا يجوز الصلاة بما لا تحله الحياة من أجزائه أيضاً، كالشعر والصوف والريش والوبر ونحوها.

وكيف كان، فإن الصلاة بأجزاء الميتة أو غير المأكول مع العلم والعمد مبطل للصلاة، وأما الصلاة بها مع الجهل أو النسيان فالقول بصحة الصلاة وبطلانها له وجهان، لاسيما إذا كانت الميتة من ذوات النفس.

خامسها: أن لا يكون اللباس من الذهب للرجال، ولا فرق بين الخالص منه والمخلوط، ويشمل حتى مثل الخاتم والزر، ولا يختلف فيه ما كان مرئياً في لبسه أو غير مرئي، فإذا صلى بالذهب عالماً عامداً بطلت صلاته، وإذا صلى به جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحة الصلاة لحديث الرفع المتقدم.

سادسها: أن لا يكون حريراً طبيعياً، ويختص هذا بالرجال، ويشمل حتى غير الساتر منه. وردت بذلك نصوص الفريقين، ففي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢].

وفي رواية أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[٣].

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص٧٨؛ المغني: ج١، ص٨٤؛ المجموع: ج١، ص٢١٧.

(٢) صحيح البخاري: ج٧،ص١٩٤.

(٣) سنن أبي داود: ج٤،ص٥٠، ح٤٠٥٧؛ سنن الترمذي: ج٤،ص٢١٧، ح١٧٢٠.

وروى الشيخ الصدوق قدس سره من طرقنا عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: «إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتنا في الآخرة، ولا تلبس القرمز[١] فإنه من أردية إبليس، ولا تركب مثيرة[٢] حمراء فإنها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله عز وجل جلدك يوم القيامة»، ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلاّ لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قملاً[٣] ولو كان الحرير ممزوجاً بقطن أو غيره بما يخرج عن صدق كونه حريراً محضاً فلا بأس بالصلاة فيه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يحرم إذا غلب الحرير على القطن ونحوه، وإن غلب القطن ونحوه جاز[٤]، ودليلنا يعود لأمرين:

أحدهما: النصوص الخاصة التي تنص على أن الحرير المخلوط لا بأس به، ومنها رواية الشيخ الطوسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال»[٥].

وثانيهما: أن أدلة تحريم لبس الحرير منصرفة إلى ما كان حريراً محضاً، فإذا امتزج الحرير بغيره لا تشمله أدلة الحرمة. هذا ولكن إذا انحصر ثوبه في الحرير وكان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فيجوز الصلاة به، و إلاّ وجب نزعه، وإن لم

---

(١) القرمز: صبغ أحمر تصبغ به الثياب. النهاية (لابن الأثير): ج٤، ص٥٠.

(٢) المثيرة: بالكسر، من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. النهاية (لابن الأثير): ج٥، ص١٥٠.

(٣) المعتبر: ج٢، ص٨٩؛ علل الشرائع: ج٢، ص٣٤٨- ٣٤٩؛ منتهى المطلب: ج١، ص٢٢٨.

(٤) انظر المجموع: ج٤،ص٤٣٨؛ منتهى المطلب:ج٤، ص٢٩٦.

(٥) التهذيب: ج٢،ص٢٠٨، ح٨١٧.

يكن له ساتر غيره صلّى عارياً، ومثله يقال في الميتة والذهب والمغصوب.

وعليه فلو صلّى الرجل بالحرير بطلت صلاته إلاّ مع الضرورة عندنا، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليه إلى أنه مرتكب للإثم وصلاته صحيحة[١]، وحجتهم أن تحريم لبس الحرير لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها، ولأن الشرط في الصلاة هو لبس الساتر وهو حاصل وإن كان اللباس حراماً، ودليلنا أن لبس الحرير وقع النهي عن لبسه، فإذا لبسه المصلي وقع النهي عن الصلاة أيضاً، والنهي عن العبادة يوجب الفساد. **هذا أولاً**.

وثانياً: أن لبس الساتر شرط في الصلاة، فإذا بطل الشرط بطل المشروط، وبذلك تعرف وجه الضعف في استدلال الجمهور.

ما يكره لبسه للمصلي

يكره للمصلي أن يلبس ما يلي:

أ- **الثوب الأسود**، على قول المشهور بلا فرق بين الرجال والنساء، ويستثنى منه العمامة والعباءة، وذهب بعض فقهاء الجمهور إلى العدم، ولعل الوجه في الكراهة هو ما ذكرته بعض الروايات المعتبرة، وهو أنه لباس أهل النار[٢]، وفي بعضها الآخر أنه لباس فرعون[٣] والحق على خلافه، وروايات النهي محمولة على ما إذا أتخذ السواد شعاراً وتشبهاً بهؤلاء.

---

(١) انظر المغني: ج١،ص ٦٦٠؛ المجموع: ج٣، ص١٤٢؛ منتهى المطلب:ج٤، ص ٢٢٠.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٢١٣، ح٨٣٦.

(٣) الوسائل: ج٣، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي، ص٢٧٨، ح٥.

ب- **الساتر الواحد الرقيق.**

ت- **الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً**، كما يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

ث- **التحزّم للرجال**، وكذا اللثام إذا لم يمنع من القراءة، وإلاّ أبطل الصلاة.

ج- **النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة**، وإلاّ أبطل صلاتها.

ح- **الخاتم الذي عليه صورة**؛ لرواية الصادق عليه السلام[1].

خ- **لبس النساء الخلخال الذي له صوت**؛ لأنه ربما اشتغلت به، ولا بأس به إذا لم يكن كذلك.

د- **لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة**، أو لبس ألبسة الكفار وأعداء الدين.

ذ- **الصلاة في ثوب مطبوع بالتماثيل والصور**، ففي رواية عمر بن خالد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، ورواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرائيل أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد»[2] ونفور الملائكة عن البيت كاشف عن المبغوضية، فيدل على أولوية المبغوضية في لبسها في الصلاة، مضافاً إلى رواية الرضا عليه السلام عن محمد بن إسماعيل بن بزيع[3].

---

(١) التهذيب: ج٢، ص ٢١٣،ح٨٣٦.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٧٧، ح١٥٧.

(٣) الوسائل: ج٣، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، ص ١٧٢، ح٤.

ر- الثوب الوسخ.

ز- الثوب الذي يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق.

س- الثوب الضيق اللاصق بالجسد.

كل ذلك للنصوص الخاصة[١].

ما يستحب لبسه للمصلي

يستحب للمصلي أن يلبس ما يلي:

أ- العمامة لما روي: «ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة»[٢].

ب- الرداء خصوصاً للإمام في صلاة الجمعة.

ت- لبس السراويل.

ث- أن يكون اللباس من القطن أو الكتان؛ لأنها من لباس الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وفي بعض الأخبار أنه ينبت اللحم[٣].

ج- أن يكون اللباس أبيض؛ لأنه أطيب وأطهر[٤].

ح- لبس الخاتم من العقيق؛ لقول الصادق عليه السلام: «صلاة ركعتين بفص عقيق

---

(١) انظر مهذب الأحكام: ج٥، ص٣٤٧- ٣٦١.

(٢) الوسائل:ج٤، الباب ٦٤ من أبواب لباس المصلي، ص٤٦٤، ح١.

(٣) الوسائل: ج ٥، الباب ١٦ من أبواب أحكام الملابس، ص٢٩، ح١.

(٤) الوسائل: ج ٥، الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس، ص٢٦، ح١.

تعدل ألف ركعة بغيره»[١] وفي رواية أخرى: «ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق»[٢].

خ- **لبس أنظف الثياب**؛ لما رواه العياشي عن الحسن بن علي عليه السلام: أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا ابن رسول الله لِمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربّي، وهو يقول: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٣] فأحب أن ألبس أجمل ثيابي»[٤] ويستحب للمصلي أن يتعطر، ففي مضمون الخبر أن الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.

د- **لبس المرأة قلادتها**؛ لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تصلي المرأة عطلاء»[٥] أي بلا زينة.

٦- **مكان المصلي**: والمراد به ما استقر عليه المصلي وشغله من فضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، وهو يشمل الأرض ومفروشاتها ولو كانت مرتفعة كالأسرّة والأرائك، ويشترط فيه أمور:

الأول: الإباحة، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة، والوجه في بطلانها هو مبغوضية الغصب شرعاً، والصلاة موضوعة للتقرب إلى الله سبحانه، ولا يصح التقرب إلى الله عز وجل بما هو مبغوض إليه.

---

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الملابس، ص٩١، ح١٠.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٥١ من أبواب أحكام الملابس، ص٨٧، ح٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٤) الوسائل: ج ٤، الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي، ص٤٥٥، ح٦.

(٥) الوسائل:ج ٤، الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلي، ص٤٥٩، ح١.

وقال أحمد: تجوز صلاة الجمعة خاصة في الموضع المغصوب؛ لأن الجمعة تؤدى في موضع معيّن، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب وامتنع الناس من الصلاة فيه بسبب الغصب فاتتهم الجمعة[١]، وهذا نوع من الاستحسان؛ لإمكان أن يؤديها الإمام في مكان غير مغصوب.

واتفق فقهاء المذاهب على عدم بطلان الصلاة في المكان المغصوب وإن كانت محرمة[٢]، بحجة أن النهي لا يعود إلى الصلاة فلا يضر بصحتها، فهو كما لو صلّى وهو يرى غريقاً يمكن إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يُطفئه.

والصواب على خلاف ما ذكروا؛ لأن إباحة مكان الصلاة داخل في حقيقتها، بلحاظ أن المصلي يقف ويقوم ويركع ويسجد ويجلس فتقع جميعاً في مغصوب، والنهي عن الصلاة موجب لفسادها، والأمثلة التي ذكروها ليست صحيحة هنا؛ لأنها أعمال أخرى خارجة عن حقيقة الصلاة فلا تضر بها. هذا إذا كان المصلي عالماً بالغصبية والحرمة وعامداً في الصلاة في المغصوب، وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً فالصلاة صحيحة إذا لم يكن مقَصّراً في الغفلة أو الجهل أو النسيان، وكذا لو كان مضطراً إلى الصلاة في المكان المغصوب؛ لان التحريم يزول مع الاضطرار.

الثاني: طهارة موضع السجود.

---

(١) المغني: ج١، ص٧٥٨.

(٢) المغني: ج١، ص٧٥٨؛ وانظر المجموع: ج٣،ص١٦٤؛ منتهى المطلب:ج٤، ص٢٩٧.

الثالث: أن لا يكون المكان نجساً نجاسة سارية إلى الثوب والبدن؛ لان طهارتهما شرط في صحة الصلاة، فإذا كان المكان نجساً بنجاسة غير سارية فلا يضر بصحة الصلاة. نعم يجب أن يكون موضع السجود طاهراً على كل حال.

وذهب الشافعي إلى اشتراط عدم نجاسته مطلقاً بلا فرق بين النجاسة السارية وغيرها، فلو لامست ثيابه شيئاً من النجاسة بطلت صلاته[١]، وذهب أبو حنيفة إلى اشتراط الطهارة في موضع قدمي المصلي فقط، فإن كان موضعهما نجساً بطلت صلاته وإن كان ما عداهما طاهراً.

ودليلنا على ما ذكرنا النصوص الخاصة[٢]، واستدل الآخرون بما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ حيث قال: «سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمّام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»[٣] فإن ذكر المجزرة والمزبلة ليس إلاّ لجهة النجاسة، فتدل على عدم صحة الصلاة في المكان النجس، ولكن الظاهر عدم صحته؛ لأن العديد من هذه الموارد السبعة يجوز الصلاة فيها إجماعاً، كالصلاة في الحمّام وقارعة الطريق ونحوهما، فتكون قرينة على الحمل على الكراهة لا الحرمة.

والحكم المذكور يجري في البساط والفراش الذي يصلّى عليه، فقد ذهب فقهاؤنا إلى جواز الصلاة على البساط النجس إذا كانت نجاسته غير سارية، خلافاً للجمهور[٤]، ولا تصح صلاته عندهم إلاّ إذا فرش بساطاً طاهراً وصلّى عليه.

---

(١) المجموع:ج٣، ص١٥١.

(٢) انظر التهذيب:ج٢، ص٣٦٩، ح١٥٣٧؛ ص ٣٧٠، ح١٥٣٨.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٤٦، ح٧٤٧؛ سنن الترمذي: ج٢، ص١٧٧، ح٣٤٦.

(٤) المغني: ج١، ص٧٥٢.

الرابع: أن يكون قاراً، أي مستقراً أثناء الصلاة عليه.

الخامس: أن يكون بحيث يمكن إتمام الصلاة فيه دون قطع كالصلاة في المكان المزدحم، أو في المطر الشديد، أو الريح العاصف، أو المكان الذي توجب الصلاة فيه أذى الحيوان.

السادس: أن لا يكون متقدماً على قبر المعصوم عليه السلام ولا مساوياً له إلاّ إذا كان حائل بينه وبين القبر بحيث يزول معه سوء الأدب.

بعض أحكام مكان المصلي

تنقسم أحكام مكان المصلي إلى ثلاثة: واجبة ومكروهة ومستحبة، والأحكام الواجبة عديدة نذكر بعضها كما يلي:

أ- لا يجوز الصلاة في الدار أو الأرض المغصوبة المجهول مالكها، وفي جواز الصلاة فيها يرجع إلى الحاكم الشرعي، وهو الفقيه الجامع للشرائط.

ب- الدار أو الأرض أو أي عقار آخر إذا كان مشتركاً بين جماعة لا يجوز لأحد الصلاة فيه من دون استئذان الباقين.

ت- من مات وفي ذمته حقوق للناس - كالمظالم أو الخمس أو الزكاة أو نحوها - فلا يجوز لورثته الصلاة في داره أو عقاره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

ث- لا تجوز الصلاة في ملك الغير إلاّ بإذنه الصريح أو الاطمئنان برضاه ولو من خلال الفحوى، كما لو دعاه إلى الجلوس في داره أو النوم في غرفته، فحيث إن الإذن في الشيء إذن في لوازمه عرفاً يستفاد منه أنه راض بالصلاة في الدار والغرفة،أو من خلال شاهد الحال كما لو كان بيته مضيفاً أو مفتوحاً لاستقبال

الناس أو لإقامة المجالس.

ج- تجوز الصلاة في الأراضي الواسعة جداً بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها كالأراضي الواسعة في الطرقات أو أطراف المدن و نحوها بالنسبة للمسافرين وإن لم يأذن أصحابها بذلك، بل حتى مع العلم بكراهة أصحابها بذلك، والظاهر أن السيرة بين المسلمين قائمة على توبيخ الملاك على عدم ترخيصهم للناس في الصلاة فيها؛ لصعوبة اجتنابها في الصلاة.

مكروهات الصلاة

والأحكام المكروهة في الصلاة عديدة نذكر منها ما يلي:

أ- الصلاة في الحمام وإن كان نظيفاً، وذهب أحمد إلى الحرمة[١]، واستدل على ذلك بما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وآله بإسناده حيث قال: «الأرض كلها مسجد إلاّ الحمّام والمقبرة»[٢].

والصواب هو الكراهة لورود النصوص الدالة على الجواز، فتوجب حمل النهي على الكراهة جمعاً بين الأدلة، منها موثقة عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الحمّام؟ قال: «إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»[٣] وقريب منه ما رواه الصدوق قدس سره عن موسى بن جعفر عليه السلام[٤].

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج١، ص٣١٣.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٢١٩، ح٨٦٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٣٧٤، ح١٥٥٤.

(٤) الفقيه: ج١، ص١٥٦، ح٧٢٧؛ الوسائل: ج٥، الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلي، ص١٧٦، ح١.

هذا مضافاً إلى ضعف أدلة التحريم سنداً أو دلالة، نظير مرسلة عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج»[١].

وكيف كان، فلو صلّى في الحمّام صحت صلاته، ومعنى الكراهة هو قلة الثواب، وأما من قال بالحرمة فيقول ببطلانها؛ لأن النهي عن العبادة موجب لفسادها.

وهل الحكم المذكور يجري في المنزع أو المسلخ وهو محل خلع الملابس في الحمّام أم يختص بداخل الحمّام - وهو مكان الغسل -؟ الظاهر العدم؛ لأن النصوص دلت على الكراهة في الحمّام، والمسلخ ليس منه عرفاً، وذهب أحمد إلى الحرمة أيضاً بحجة أن المنزع من توابع الحمّام فيشمله حكمه، وفصل بعض فقهاء الجمهور في المسألة فقال: إن كان سبب كراهة الصلاة في الحمّام هو النجاسة فلا يكره الصلاة في المسلخ، وإن كان سببها كونه مأوى الشيطان لكشف عورات الناس فيه فالمسلخ داخل في الكراهة؛ لأن العورات تكشف في المسلخ[٢]، والصواب هو ما ذكرناه لوجوب الوقوف على ما ذكره النص خاصة، ولا يعلم وجه الكراهة ما هو والبناء على أحدها بناء على الظن وقد نهى الشرع عن العمل بالظن.

ب- المكان الذي يتنافى مع حرمة الصلاة وتوقيرها، كالصلاة في المزبلة، أو

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٧٤، ح١٥٥٤.

(٢) انظر الوسائل:ج٣، الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلي، ص٤٦٦، ح١.

فوق سطح البالوعة، أو المكان الذي يذبح فيه الحيوانات، أو المكان الذي فيه خمر أو مسكر؛ لأن الملائكة لا تدخله.

ت- المطبخ؛ لأنه ممحض للطعام وشهوة البطن، ولا يتناسب مع الصلاة وكونها معراج المؤمن وقربان الأتقياء.

ث- الأرض السبخة، وكل أرض نزل فيها عذاب أو خسف لبعدها عن رحمة الله تعالى.

ج- مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابط الغنم وقرى النمل وأوديتها، ويكره أيضاً الصلاة في بيت فيه كلب إلاّ أن يكون كلب صيد إذا حبس في مكان مخصوص، فإن الملائكة لا تدخل مثل هذا البيت، بل روى الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن جبرائيل أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه»[1] ولعل نفور الملائكة يكشف عن أنه ليس بموضع رحمة تستوجب العناية الإلهية، فلا يصلح أن يتخذ مكاناً للعبادة.

ح- الطرق إن لم تضر بالمارة، وإلاّ حرمت وكانت الصلاة باطلة.

خ- في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج، لتجنّب التشبّه بعبدة النيران.

د- في مكان يكون مقابله تمثال لذي روح، سواء كان مجسماً أو مرسوماً أو مطبوعاً، وتزول الكراهة إذا غطّاه وصلّى.

ذ- في غرفة أو بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له؛ لأن الملائكة لا تدخل

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٣٧٧، ح ١٥٧٠.

بيتاً فيه تمثال.

ر- إذا كان مقابله مصحف أو كتاب مفتوح أو شخص مواجه أو باب مفتوح أو مزهرية أو أي شيء شاغل كالتلفاز ونحوه.

ز- أن يصلى في المقابر سواء على القبر أو مقابله أو بين قبرين، إلاّ إذا وضع حائلاً بينه وبين القبر.

وقال أحمد: لا تجوز الصلاة فيها مطلقاً، ودليله رواية أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام»[١][٢].

وقال الشافعي: إن كان القبر جديداً لم ينبش كرهت الصلاة عليه، وإن علم أنه تكرر الدفن فيه ونبش لم يجز؛ لأن تطاول المدة يوجب كثرة الدفن فيها فلا تنفك الأرض عن أجزاء الميت النجسة، وإن لم يعلم هل تكرر الدفن فيه أم لا؟ فقال في كتاب الأم بالحرمة[٣]، وقال في الإملاء بالجواز[٤]، وعليه فإن القائل بالحرمة يقول ببطلان الصلاة إذا صلاها في المقبرة.

لكن الصواب هو الكراهة للنصوص المعتبرة الدالة على ذلك، منها صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس»[٥] ولأنها أرض طاهرة فلا مانع من الصلاة فيها، وأما رواية

---

(١) المغني: ج١، ص٧٥٣، المجموع: ج٣، ص١٥٨؛ نيل الأوطار: ج٢، ص١٣٦.

(٢) سنن أبي داود: ج١، ص١٣٢، ح٤٩٢.

(٣) الأم: ج١، ص٩٢.

(٤) انظر المجموع: ج٣، ص١٥٨؛ منتهى المطلب: ج١، ص٣١٤.

(٥) التهذيب: ج٢، ص٣٧٤، ح١٥٥٥.

أبي سعيد فهي غير ظاهرة في التحريم، لاسيما مع ملاحظة أدلة الجواز فتحمل على الكراهة.

وأما استدلال الشافعي فهو مجرد احتمال أو توهم، ننفيه بأصالة الطهارة في الأشياء، بل لا يبعد إمكان القول باليقين بطهارتها لاستحالة أجزاء الميت إلى تراب، والاستحالة من المطهرات.

س- أن يصلي في غرفة فيها جنب؛ لأن الملائكة لا تدخل مكاناًفيه جنب، وكذا تكره الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر؛ لأنه ليس محل إجابة.

ش- أن تصلي المرأة في مكان تتقدم فيه على الرجل أو تساويه إلاّ إذا وضع حائل بينهما، أو كانت الفاصلة عشرة أذرع، وترتفع الكراهة بتأخر المرأة عن الرجل، بأن يكون موضع سجودها خلف موقفه بلا فرق بين كون المرأة زوجة أو أجنبية، والكراهة مختصة في حال اشتغالهما معاً بالصلاة، فلا كراهة في صلاتها أو صلاته إذا تقدمت رجلاً جالساً، كما أنها مختصة بصورة الاختيار لا الاضطرار كالمسجد الحرام أو مراقد المعصومين عليهم السلام ونحوها.

مستحبات الصلاة

وأما الأحكام المستحبة في الصلاة فهي أيضاً عديدة نذكر منها ما يلي:

أ- المساجد، وأفضلها الصلاة في المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد

السوق وفيه تعدل اثنتي عشرة.

ب- أن يجعل في بيته مسجداً، أي مكاناً معداً للصلاة فيه، وأن لا يجري عليه أحكام المسجد.

ت- الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت الخزانة في البيت.

ث- يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد؛ لأنها أشرف، بل ورد في الخبر أن الصلاة عند أمير المؤمنين علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة، كما يستحب الصلاة في روضات الأنبياء عليهم السلام ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد حتى الأحياء منهم؛ لأن شرف المكان بالمكين، وفضله بفضل من حلّ فيه.

ج- يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة لتشهد له يوم القيامة.

ح- يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه، ويكره تعطيله، فعن أبي عبد الله عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جُهال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»[1].

(١) الوسائل: ج٦، الباب ٢٠ من أبواب قراءة القرآن، ص٢٠٦،ح٢.

الأمر الرابع: في كيفية الصلاة

تؤدى الصلاة بالإتيان بأجزائها وشرائطها مع الهيئة الصلاتية بقصد القربة، وقد عرفت الكلام في شرائطها، وأما أجزاؤها فهي على قسمين واجبة ومندوبة، والواجبات منها بعضها أركان، أي أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة لبطلان الصلاة، وبعضها غير أركان، وهي الأجزاء التي إذا تركها عمداً كانت مبطلة للصلاة، وكيف كان فالبحث في أداء الصلاة يقع في مقدماته وفعله فهنا موضوعان:

الأول: مقدمات الصلاة

وهما الأذان والإقامة:

١ - الأذان

وهو لغة: النداء يسمع بالإذن[١]. قال تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾[٢].

والمؤذّن: كل من يعلم بشيء نداء. قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ**﴾[٣].

وفي الشرع أذكار مخصوصة وضعها الشارع للإعلام بأوقات الصلاة، وهو من السنن المؤكدة إجماعاً بين المسلمين، وفي النبوي الشريف: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون: رجل نادى بالصلوات

---

(١) مجمع البيان: ج٥، ص٤٣٢.

(٢) سورة الحج: الآية٢٧.

(٣) سورة يوسف: الآية ٧٠.

الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوماً وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه»[١].

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت ولم تؤذن صلّى خلفك صف واحد»[٢].

وفي رواية الصدوق قدس سره عن بلال الحبشي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه، ومَنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة»[٣].

وفصول الأذان الواجبة ثمانية عشر فصلاً، وصورتها كالآتي:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر

أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح

---

(١) الوسائل: ج٤، الباب٢ من أبواب الأذان والإقامة، ص٦١٥،ح١٢؛ سنن الترمذي: ج٤، ص٦٩٧، ح٢٥٦٦.

(٢) الوسائل: ج٤، الباب٢ من أبواب الأذان والإقامة، ص٦١٥،ح١٢؛ سنن الترمذي: ج٤، ص٦٩٧، ح٢٥٦٦.

(٣) الفقيه: ج ١١، ص١٨٩، ح٩٠٥.

حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل

الله أكبر، الله أكبر

لا إله إلاّ الله، لا إله إلاّ الله

هذا ما هو المشهور[١]، وهنا مسائل:

الأولى: الأذان من مختصات الصلوات الخمس فلا يؤذن لغيرها، ويستحب فيها، ويتأكد في الصلوات الجهرية، وهو عند أهل البيت عليهم السلام وحي نزل على لسان جبرائيل عليه السلام، وعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلياً عليه السلام، وفي الرواية الحسنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما هبط جبرائيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام، فأذن جبرائيل عليه السلام وأقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم. قال: حفظت؟ قال: نعم. قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلّمه»[٢].

وفي صحيح زرارة والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذن جبرائيل عليه السلام وأقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله» وحكى الأذان بحسب ما تقدم ذكره، ثم قال: «فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله»[٣].

وعلى خلاف هذا ذهب الجمهور فقالوا: إن الأذان شرع في الإسلام عبر رؤيا

---

(١) مقابل من يرى الشهادة لعلي أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية جزءاً واجباً اقتضائياً.

(٢) الوسائل: ج٥، الباب ١ من أبواب الأذان والإقامة، ص٣٦٩-٣٧٠، ح٢.

(٣) الوسائل:ج٥، الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ص٤١٦، ح٨.

رآها عبد الله بن زيد. قال: لماّ أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقي عليه ويؤذن، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»[1].

والضوابط العلمية تستدعي قوة الرأي الأول؛ لأن هذه الرواية تثبت أن الأذان أخذ في الإسلام من غير الوحي، وإنما هو رؤيا رآها بعض المسلمين، ومن الغرائب أن يبنى الأذان في أهم العبادات على رؤيا غير المعصوم عليه السلام، بينما قول الإمامية يستند إلى وحي نزل به جبرائيل، وهو يتطابق مع أهمية الصلاة في الإسلام، وأنها عمود الدين، ويتطابق مع قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحَ**﴾[2] الدال على أن كل ما جاء به النبي ﷺ هو وحي.

الثانية: التكبير في أول الأذان أربع مرات ذهب إليه علماؤنا أجمع وأكثر

---

(١) سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٣٢،ح٧٠٦؛ سنن أبي داود: ج١، ص١٣٥، ح٤٩٩؛ مسند أحمد: ج٤، ص٤٣.

(٢) سورة النجم: الآية ٣.

علماء المذاهب إلاّ مالكاً قال: التكبير في أول الأذان مرتان[١]، وقد استند كل فريق إلى النصوص الخاصة، وما استند إليه أصحاب القول الأول هو المعتبر عندنا[٢].

الثالثة: قول حيّ على خير العمل في الأذان والإقامة سنّة يبطل الأذان بتركه. اتفقت عليه الإمامية، واتفق الجمهور على خلافهم، والصحيح هو قول الإمامية؛ لأنه نزل به جبرئيل وكان في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وقد أذنوا به كما تشهد به روايات الطرفين[٣]، ولم يثبت نسخه.

الرابعة: التهليل في آخر الأذان مرتان عند الإمامية، وأجمع الجمهور على أنه مرة واحدة، والصحيح هو الأول لتضافر روايات الفريقين عليه[٤].

الخامسة: التثويب في أذان الغداة وغيرها غير مشروع، وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» ذهب إليه الإمامية والشافعية من الجمهور[٥]، وأطبق سائر فقهائهم على استحبابه في الغداة، لكن لأبي حنيفة فيه روايتان: الأولى: تقدمت، والثانية: أن يقول بين أذان الفجر وإقامته: «حيّ على الصلاة» مرتين و«حي على

---

(١) المغني: ج١، ص٤٥٠؛ المجموع: ج٣، ص٩٣؛ تفسير القرطبي: ج٦، ص٢٢٧.

(٢) انظر الوسائل: ج٥، الباب١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ص٤١٤، ح٢.

(٣) انظر الوسائل: ج٥، الباب١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ص٤١٥،ح٦؛ سنن البيهقي:ج١،ص٤٢٤؛ كنز العمال: ج٨،ص٣٤٢،ح٢٣١٧٤.

(٤) انظر الوسائل: ج٥، الباب١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ص٤١٦-٤١٧،ح٨-٩؛ صحيح البخاري: ج١،ص١٥٨؛ صحيح مسلم:ج١،ص٢٨٦،ح٣٧٨؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٤١،ح٧٢٩-٧٣٠.

(٥) بداية المجتهد: ج١،ص١٠٦؛ المجموع: ج٣، ص٩٢؛ نيل الأوطار:ج٢، ص١٨.

الفلاح» مرتين[١]، ودليلنا الروايات المتضافرة بطرق الفريقين[٢].

وقد أنكر التثويب جماعة من أعلام الجمهور كأبي عيسى حيث قال: هذا التثويب الذي أنكره أهل العلم وكرهوه، وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه[٣]، وقال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس[٤]. نعم روي عن بلال أنه أذن ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذنه بالصلاة، فقيل له بأن رسول الله صلى الله عليه وآله نائم، فقال بلال: الصلاة خير من النوم مرتين[٥]، ولعل القائلين بهذه الفتوى استندوا إلى هذه الرواية، لكن الصواب غيره؛ لأنها ليست برواية، بل قول لبلال، بل وتحمل معها علامة ضعفها، لأنها تفترض أن الرسول صلى الله عليه وآله نائم في وقت الصلاة، وهذا ما لا يتناسب مع مقام النبي صلى الله عليه وآله.

وأما (أشهد أن علياً ولي الله) و(حجة الله) وكذا الشهادة الكبيرة أي الشهادة له عليه السلام ولأولاده المعصومين عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام بالولاية فهو مستحب مؤكد على ما يستفاد من مجموع الأدلة، بل في بعض النصوص ما يدل على جزئيته، وربما يجب بالعناوين الثانوية، بل الأولية.

---

(١) بدائع الصنائع: ج١، ص١٤٨؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٣٠؛ المغني: ج١، ص٤٥٤.

(٢) انظر الوسائل: ج٥، الباب١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ص٤١٦، ح٨؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٣٢، ح٧٠٦؛ سنن أبي داود: ج١، ص١٣٥، ح٤٩٩؛ مسند أحمد: ج٤، ص٤٣.

(٣) المغني: ج١، ص٤٥٤؛ منتهى المطلب: ج٤، ص٣٨٢.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٣٧، ح٧١٦؛ سنن البيهقي: ج١، ص٤٢٢؛ منتهى المطلب: ج٤، ص٣٨٣.

٢- الإقامة

فصول الإقامة سبعة عشر، وهي مثل الأذان، ولكن الفصول الرباعية في الأذان ثنائية في الإقامة، والتهليل الأخير فيه يصير واحداً ويستحب فيها الشهادة لأمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام مرتين بعد الشهادة الثانية بالنبوة والرسالة لذات الأدلة المذكورة في الأذان. هذا ما عليه الإمامية.

وقال أبو حنيفة: الإقامة مثنى مثنى، لكن يجعل بدل حي على خير العمل التكبير[١].

وللشافعي قولان: **أحدهما**: أنها مرة واحدة، **والثاني**: أن التكبير مرتان في أولها والباقي مرة مرة إلاّ قد قامت الصلاة فإنها مرتان، و به قال أحمد أيضاً[٢]، ودليل الإمامية الروايات المتضافرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله علمه الإقامة سبع عشرة كلمة[٣]، وفيه قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح[٤].

ومنها: صحيح صفوان بن مهران الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواية الباقر عليه السلام أيضاً، حيث حكى فيها الأذان المَلك بالكيفية المذكورة[٥].

ودليل الجمهور رواية عبد الله بن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١،ص١٢٩؛ المغني: ج١، ص٤٥١.

(٢) المجموع: ج٣، ص٩٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص١؛ المغني: ج١، ص٤٥١؛ نيل الأوطار: ج٢، ص٢٢.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٣٥، ح٧٠٩؛ سنن أبي داود: ج١، ص١٣٧، ح٥٠٢؛ مسند أحمد: ج٦، ص٤٠١.

(٤) سنن الترمذي: ج١، ص٣٦٧؛ انظر منتهى المطلب: ج٤، ص٣٨٥.

(٥) انظر الوسائل: ج٥، الباب١٩ من أبواب الأذان والإقامة، ص٤١٤-٤١٦، ح٣-٨.

مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلاّ أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة[١]، فيقع التعارض بين الأخبار، ورواية الإمامية أكثر وأحوط فتوجب الاطمئنان بصحتها، وهنا مسألتان:

الأولى: يستحب الترسّل في الأذان والإحدار في الإقامة، والترسل هو التأنّي والتمهل، والإحدار: الإسراع. كل ذلك للنصوص الواردة بطرق الفريقين[٢].

الثانية: الأذان والإقامة ليسا بواجبين، وذهب الشافعية إلى أنهما من فروض الكفاية[٣]، وقال مالك بوجوبهما في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة[٤]، وأحمد أوجبهما على أهل البلد دون المسافرين[٥].

ودليل عدم الوجوب ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للذي عليه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»[٦] ولم يأمره بالأذان، ولو كان واجباً لما سكت عنه صلى الله عليه وآله؛ لأن السكوت عنه يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز.

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: «فليمض في صلاته فإنما الأذان سنّة»[٧].

---

(١) سنن أبي داود: ج١، ص١٤١، ح٥١٠؛ مسند أحمد: ج٢، ص٨٥.
(٢) انظر منتهى المطلب: ج٤، ص٣٨٨.
(٣) المجموع: ج٣، ص٨١؛ المغني: ج١، ص٤٦١؛ نيل الأوطار:ج٢، ص١٠.
(٤) بداية المجتهد: ج١،ص١٠٧؛ المغني: ج١، ص٤٦٢؛ المجموع: ج٣، ص٨٢.
(٥) المغني: ج١، ص٤٦٢.
(٦) كنز العمال: ج٨، ص١٤، ح٢١٦٥٦.
(٧) الوسائل: ج٥، الباب٢٩ من أبواب الأذان والإقامة، ص٤٣٤،ح١.

الثاني: أركان الصلاة

وهي خمسة:

أولها: النية[١]

وهي ركن في الصلاة، وقد اختلف في كونها من الأجزاء أو الشرائط على قولين، ولكل منهما وجه، لكن القدر المتفق عليه هو توقف الصلاة عليها، وبطلانها بتركها عمداً وسهواً. قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٢] والإخلاص صدق النية، وفي الروايات الشريفة: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[٣].

وحقيقة النية عرفاً القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة بداعي القربة، ويكفي فيها الداعي القلبي، ولا يعتبر فيها الألفاظ، وقال الشافعي: يستحب أن يضاف إلى الداعي القلبي النطق اللساني، وبعض آخر منهم قالوا بوجوبه، والحق ما عرفته، ووقتها الواجب عند أول جزء من تكبيرة الإحرام.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تتقدم على التكبير بزمان يسير[٤]، وهو لا يرجع إلى محصل؛ لأن المقصود من المقارنة لأول جزء من التكبير هو المقارنة العرفية، وهي غالباً تسبق بيسير، ويشترط فيها الاستدامة منذ الشروع بالصلاة إلى آخرها، والمقصود بالاستدامة أن لا ينوي قطع الصلاة في أثنائها.

ويشترط في النية الخلوص عن الرياء أثناء العمل، فلو نوى الرياء بالصلاة

---

(١) الأركان الخمسة هي: النية والقيام وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود.
(٢) سورة البينة: الآية ٥.
(٣) الوسائل: ج٦، الباب١ من أبواب النية، ص٥، ح٢؛ صحيح مسلم: ج٣، ح١٩٠٧.
(٤) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٠؛ بدائع الصنائع: ج١، ص١٢٩.

بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة؛ لكون الرياء من مراتب الشرك، وقد أوعد الله سبحانه عليه النار. نعم لو تأخر الرياء عن الصلاة لا يوجب البطلان، ولو شك هل نوى أم لا وجب عقد النية من جديد؛ لأن الأصل عدم النية.

ثانيها: تكبيرة الإحرام

وتسمى بتكبيرة الافتتاح، و بها يحرم على المصلي منافيات الصلاة، وهي ركن، فتركها عمداً وسهواً مبطل، وصورتها لفظاً «الله أكبر» ولا يجزئ مرادفها ولا ترجمتها إلى غير العربية، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: تنعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله: (الله عظيم) أو (جليل) أو(سبحان الله)[١] بحجة أن الواجب هو التعظيم، ويتحقق بأي صيغة كان، والأول هو الصواب للنصوص المتضافرة بطرق الفريقين.

منها: ما رواه رفاعة عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور موضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»[٢] وما رواه الشيخ قدس سره في صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: «يعيد»[٣].

وأما دليل أبي حنيفة فضعيف؛ لأن الصلاة من العبادات، ويجب التوقف فيها على ما نصت عليه الشريعة، وهو التكبير بالصيغة المذكورة لا كل صيغة اختارها العبد، وإلاّ كان اجتهاداً في مقابل النص، وعلى هذا فما ذهب إليه أبو حنيفة من

---

(١) المجموع: ج٣، ص٢٩٦.

(٢) سنن أبي داود: ج١، ص٢٢٧، ح٨٥٨.

(٣) التهذيب: ج٢، ص١٤٣، ح٥٥٧؛ الوسائل: ج٦، الباب٢ من أبواب تكبيرة الإحرام، ص١٣، ح١.

القول بإجزاء الإتيان بتكبيرة الإحرام بالمعنى أو بغير العربية مع القدرة عليها ضعيف أيضاً.

ولو لم يحسن المصلي العربية وجب عليه التعلم، فإن تعذر كبّر بلغته للضرورة، وقال قوم من الجمهور: يصلي كالأخرس بأن يحضر قلبه ويشير إليها[١]، وبعضهم قال: يسقط فرضه عنه[٢]، أي فرض التكبيرة لا الصلاة؛ لأنها لا تترك بحال، ولم نعرف له وجهاً صحيحاً؛ لان القادر على النطق بلغته ليس بأخرس موضوعاً فلا يشمله حكمه، وأما القول بسقوط الفرض فأوضح في الضعف؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فما دام قادراً على الإتيان بها بلغته لا وجه لسقوط الفرض، ويشترط فيها القيام والاستقرار، فلو ترك أحدهما بطلت عمداً كان أو سهواً.

وقال الشافعي: إن انحنى قبل إكماله وكانت فرضاً بطلت وانعقدت نافلة[٣]، وهو باطل؛ لأن الصلاة إذا بطلت لا تنعقد صلاة أخرى؛ لأن الباطل لا يصح إلاّ بنية جديدة.

والأخرس يأتي بها على قدر إمكانه، وإن عجز عن النطق أصلاً أحضرها بقلبه، وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه.

ويستحب أن يرفع المصلي يديه بالتكبير إلى الأذنين أو حيال الوجه مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه. كل ذلك للنصوص الخاصة، ويكره تجاوز الأذنين لرواية

---

(١) المغني: ج١، ص٥٤٣؛ منتهى المطلب: ج٥، ص٣٠.
(٢) المغني: ج١، ص٥٤٣؛ منتهى المطلب: ج٥، ص٣١-٣٢.
(٣) المجموع: ج٣، ص٢٩٦.

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا افتتحت الصلاة وكبّرت فلا تجاوز أذنيك»[١].

وإذا شك في تكبيرة الإحرام فإن كان شكه قبل الدخول في العمل الذي يأتي بعدها بنى على عدم الإتيان بها، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها بنى على الإتيان لقاعدة التجاوز[٢]، وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أولا بنى على الصحة.

ثالثها: القيام

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾[٣] وهو في الجملة واجب، بل من أهم أركان الصلاة، وفي النبوي الشريف: «من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[٤] والمراد أن الصحيح يصلي قائماً، والمريض أو العاجز يصلي قاعداً كما في الحديث الشريف[٥].

وينقسم القيام إلى واجب ومستحب ومباح، والقيام الواجب ينقسم إلى ركني وغير ركني، والركني هو القيام حال تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبّر تكبيرة الإحرام جالساً أو في

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٣٦، ح٢٣٦.

(٢) ومفادها: أن من شك بالإتيان بجزء العمل أو شرطه بعد تجاوز محله فلا يعتني بشكه، كمن شك في قراءة الحمد في الصلاة بعد ذهابه إلى الركوع، أو شك في ركوعه بعد أن ذهب إلى السجود، وحكمه أن لا يعتني بشكه للأدلة الخاصة التي أوجبت ذلك.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

(٤) الوسائل: ج٥، الباب ٢ من أبواب القيام، ص٤٨٨، ح١.

(٥) الوسائل:ج٥، الباب ١ من أبواب القيام، ص٤٨١، ح١.

حال النهوض مع القدرة على القيام بطل، ولو ركع لاعن قيام بأن قرأ الحمد والسورة مثلاً جالساً ثم ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع بطل.

وغير الركني هو القيام حال القراءة والقيام بعد الركوع. والمستحب هو القيام حال القنوت وحال تكبيرة الركوع، والمباح هو القيام بعد القراءة أو التسبيح مقداراً يسيراً من غير أن يشتغل بشيء من الذكر.

وكيف كان، فيعتبر في القيام ثلاثة شروط هي:

١- الانتصاب.

٢- الاستقرار.

٣- الاستقلال.

كل ذلك في حال الاختيار لا الاضطرار

فروع القيام وأحكامه

ويتفرع على القيام أحكام:

الفرع الأول: لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته.

الفرع الثاني: لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته.

الفرع الثالث: إذا شك في القيام حال التكبيرة بعد الدخول في القراءة أو شك في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حد الركوع أو شك في القيام

بعد الركوع بعد أن هوى للسجود بنى على الإتيان به وصحت صلاته.

الفرع الرابع: إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته وإن كان الترك في القيام الركني.

الفرع الخامس: المريض الذي لا يقدر على القيام الكامل أو القيام النصفي حتى ما كان منه بصورة الركوع صلّى من جلوس للنبوي الشريف: «المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[1].

وعلى هذا فإن الانتصاب جالساً يكون بدلاًعن القيام، ومع تعذره يصلي مضطجعاً على الجانب الأيمن، فإن تعذر فعلى الأيسر، فإن تعذر صلى مستلقياً، ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن، ومع عدم القدرة يومئ لهما برأسه، ومع تعذر ذلك أيضاً اكتفى بالتغميض لهما بالعينين، لكن يبالغ في إيماء سجوده ليتميز عن إيماء الركوع، ويزيد من غمض العين للسجود على غمضها للركوع.

الفرع السادس: إذا كان قادراً على القيام غير قادر على الركوع عن قيام جلس وركع جالساً، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً، وأومأ للركوع والسجود، وانحنى لهما بقدر الإمكان، لكنه إذا تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود.

الفرع السابع: إذا دار أمر المصلي بين الصلاة قائماً مع الإيماء للركوع والسجود

---

(١) الوسائل: ج٥، الباب ١ من أبواب القيام، ص٤٨٥، ح١٥.

أو جالساً مع الركوع والسجود ففيه أقوال، والأحوط هو تكرار الصلاة في الحالتين.

الفرع الثامن: لو كان وظيفته الجلوس في الصلاة ولكنه يقدر على القيام حال الركوع وجب ذلك؛ لقاعدة الميسور.

الفرع التاسع: إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم بما أمكنه، وإذا حدث العجز جلس وصلى.

الفرع العاشر: إذا ظن المصلي التمكن من القيام في آخر وقت الصلاة وجب عليه تأخيرها إلى ذلك الوقت، بل لو احتمل طرو التمكن احتمالاً عقلائياً. نعم إذا تمكن من القيام لكنه خاف من حدوث مرض أو عرض كانخفاض الضغط المسبب للانهيار المضر أو صعوبة التحام العظم المكسور ونحوه جاز له الجلوس، وإذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وهكذا.

الفرع الحادي عشر: إذا كان مكسوراً أو مفلوجاً أو مريضاً أو مكبلاً ودار أمره بين مراعاة استقبال القبلة أو القيام مع عدم الاستقبال فالظاهر وجوب تقديم الاستقبال؛ لأهميته من القيام، ويشهد له قوله عليه السلام «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[1].

مستحبات القيام

يستحب في القيام أمور:

١- إسدال المنكبين وإرسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر مع ضم جميع أصابع الكفين؛ لقول

(١) الوسائل: ج٦، الباب ١٠ من أبواب الركوع، ص٣١٣،ح٥.

أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل من ذلك إلى شبر أكثره، واسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك»[١].

٢- أن ينظر إلى موضع سجوده.

٣- أن ينصب فقار ظهره ونحوه لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٢] قال عليه السلام: «النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره»[٣].

٤- التسوية في الاعتماد على الرجلين، فلا يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الثانية مرة، وأن يفرق بين القدمين بثلاث أصابع منفرجات أو أزيد إلى الشبر.

٥- أن يكون القيام مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى عز وجل.

رابعها: الركوع

وهو في اللغة الانحناء، وفيه قال الشاعر:

ولا تهن الفقير علّك أن تر كع يوماً والدهر قد رفعه[٤]

---

(١) الوسائل: ج٥، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ص٤٦١، ح٣.

(٢) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٣) الوسائل: ج٥، الباب ٢ من أبواب القيام، ص٤٨٩، ح٣.

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة: ص٤٠٠، (ركع)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٤٦٤، (ركع)؛ لسان العرب: ج٨، ص١٣٣، (ركع).

وهو كذلك في الشرع؛ إذ يجب في كل ركعة من الصلاة فريضة أو نافلة ركوع واحد إلاّ في صلاة الآيات، ففي كل ركعة من ركعتيها خمسة ركوعات. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[١] والركوع ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، كما تبطل بزيادته في الفريضة إلاّ في صلاة الجماعة فلا تضر زيادته بقصد المتابعة للإمام.

واجبات الركوع

ويجب فيه أمور:

١- الانحناء على الوجه المعروف بمقدار تصل فيه اليد إلى الركبتين، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام، ففي رواية أبي حميد في بيان صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه»[٢] وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وتمكن راحتيك من ركبتيك»[٣].

وعليه فلا يكفي مسمى الانحناء، خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب مطلق الانحناء[٤]، ولا يصح الانحناء الزائد عن الوجه المعروف أو المغاير له، كأن ينحني على أحد جانبيه، والعاجز عن الانحناء أتى بما يتمكن منه، فإن عجز عن ذلك أصلاً أومأ إليه بقصد الركوع.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) صحيح البخاري: ج١، ص٢٠٠؛ سنن البيهقي: ج٢،ص٨٤.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٨٣، ح٣٠٨؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢٨ من أبواب الركوع، ص٣٣٤-٣٣٥، ح١.

(٤) المجموع: ج٣، ص٤١٠؛ بدائع الصنائع: ج١، ص١٠٥.

٢- التسبيح، وهو أن يقول: «سبحان الله» ثلاث مرات، وتسمّى بالتسبيحة الصغرى، أو يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة وتسمّى بالتسبيحة الكبرى، وأنكر الشافعي وأبو حنيفة قول (وبحمده) وتوقف فيها أحمد[١]، بدعوى أنها زيادة لم تحفظ عن النبي ﷺ، والحق أنها وإن كانت زيادة فهي ذكر لله سبحانه، وذكره عز وجل حسن على كل حال، بل هي ما دلت عليها النصوص المعتبرة من الفريقين، فمن طرق الجمهور ما رواه حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده» وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»[٢] ومن طرقنا صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الركوع: «وقل: سبحان ربِّي العظيم وبحمده ثلاث مرات»[٣] ويجوز أن يكتفي بمطلق الذكر عن التسبيح، فيأتي بالتحميد أو التهليل أو التكبير بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزي أن يقول: «الحمد لله» ثلاثاً، أو «الله أكبر» ثلاثاً، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يجب الذكر في الركوع بحجة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للمخل في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[٤] إذ أطلق الأمر ولم يوجب عليه التكبير أو التسبيح.

والصواب غير ذلك؛ لتضافر نصوص الفريقين على وجوب الذكر.

---

(١) المجموع: ج٣، ص٤١١- ٤١٢؛ المغني: ج١، ص٥٧٩؛ نيل الأوطار: ج٢، ص٢٧٣؛ منتهى المطلب: ج٥، ص١٢٢.

(٢) سنن الدارقطني: ج١، ص٣٤١،ح١؛ المغني: ج١، ص٥٧٩.

(٣) الوسائل: ج٤، الباب٤ من أبواب الركوع، ص٣٠٠،ح٥.

(٤) نيل الأوطار: ج٢، ص٢٩٤.

منها: ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾[١] قال النبي صلى الله عليه وآله: «اجعلوها في ركوعكم»[٢]، وما رواه ابن مسعود من أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه»[٣] أي أقله.

ومنها: رواية الشيخ قدس سره عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ قال: «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك واحدة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع»[٤] وأما ما استند إليه فقهاء المذاهب فلا يصلح دليلاً؛ لأنه في مقام بيان كيفية الانحناء في الركوع لا بيان تمام كيفيته، والروايات التي ذكرناها تصلح شارحة أو مقيدة له.

٣- الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، فلو تركها عمداً بطلت صلاته. هذا مع القدرة، ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه، خلافاً لأبي حنيفة إذ لم يوجب الطمأنينة بحجة إطلاق قوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[٥] وهو يشمل المطمئن وغيره.

والحق ما ذكرناه لتضافر أخبار الفريقين عليه، فعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قيل: وكيف يسرق من صلاته؟

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٤، ٩٦.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٨٧، ح٨٨٧؛ سنن أبي داود: ج١، ص٢٣٠، ح٨٦٩.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٨٧، ح٨٩٠؛ سنن أبي داود: ج١، ص٢٣٠، ح٨٨٦.

(٤) الوسائل: ج٤، الباب ٤ من أبواب الركوع، ص٢٩٩، ح ١.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٧.

قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» وقال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل ظهره فيها في الركوع والسجود»[١].

ومن طرقنا ما رواه الشيخ قدس سره عن أبي بكر الحضرمي في الخبر الحسن قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء حد الركوع والسجود؟ قال: «تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له»[٢].

وأما استدلال أبي حنيفة فضعيف؛ لأن الآية في مقام بيان أصل وجوب الركوع لا بيان تفاصيله، والروايات بينت حده فتكون مقيدة لها.

٤- رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»[٣] وعليه فلو سجد المصلي قبل الانتصاب عامداً بطلت صلاته، ويسقط وجوب الانتصاب عن العاجز، ولو احتاج إلى ما يعتمد عليه حتى ينتصب وجب؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

٥- الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائماً، ويسكن ولو يسيراً، فلو تركها عمداً بطلت صلاته، وخالف أبو حنيفة فلم يوجبه[٤]، لكنك عرفت ما فيه.

---

(١) مسند أحمد: ج٥، ص٣١٠، سنن الدارمي: ج١، ص٣٠٥؛ سنن البيهقي: ج٢،ص٣٨٦.

(٢) الوسائل: ج٤، الباب ٤ من أبواب الركوع، ص٣٠١،ح٧.

(٣) الوسائل:ج٦، الباب ١٦ من أبواب الركوع، ص٣٢١،ح٢.

(٤) المغني: ج١، ص٥٨٣؛ المجموع: ج٣، ص٤١٩؛ نيل الأوطار: ج٢، ص٢٨١.

فروع الركوع وأحكامه

ويتفرع عليه فروع:

الأول: يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع مع البقاء على نيته حتى يرفع رأسه منه، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه فلا يكفي في جعله ركوعاً، بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة ركن؛ لأن الأول لم يكن ركوعاً.

الثاني: إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع من دون أن ينتصب، ولو تذكّر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية فيجوز له القيام ثم الركوع والإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة لزيادة السجدة، ولكن الاحتياط يقتضي إعادة الصلاة بعد ذلك؛ لذهاب المشهور إلى بطلان الصلاة مع هذه الزيادة.

الثالث: يجوز للمصلي في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على تسبيحة واحدة من الصغرى، فيجزئ قوله: «سبحان الله» مرة واحدة.

الرابع: لا يجوز الشروع في الذكر أو التسبيح قبل الوصول إلى حد الركوع، كما لا يجوز الشروع فيه بعد الوصول إلى حد الركوع وقبل الاطمئنان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة والنهوض، فلو أتى به كذلك عمداً بطلت صلاته، ولو أتى به كذلك سهواً بطل الذكر، ووجب إعادته.

الخامس: المريض الذي لا يتمكن من الطمأنينة في الركوع يسقط عنه

وجوب الطمأنينة، ولكن يجب عليه إكمال الذكر قبل الخروج عن مسمّى الركوع.

السادس: إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته.

السابع: يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده.

مستحبات الركوع

يستحب في الركوع أمور:

منها: التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه للنصوص المتضافرة فيه[١]، ونسب إلى جمع من الجمهور حرمته؛ لأن النبي ﷺ لم يعلّم المسيء في صلاته، ولو كان مشروعاً لعلمه، وقد عرفت ما فيه[٢].

ومنها: رفع اليدين حال التكبير كما في تكبيرة الإحرام، ونهى عنه أبو حنيفة بحجة أن النبي ﷺ لم يرفع يده إلاّ في الافتتاح[٣]، والحق عدم صحته؛ لتضافر نصوص الفريقين على خلافه[٤]، بل قد روى جماعة من الصحابة كعلي أمير

---

(١) انظر الوسائل: ج٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ص٤٥٩، ح١؛ صحيح مسلم: ص٢٩٣، ح٣٩٢.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٥، ص ١٢٩-١٣٠.

(٣) انظر سنن أبي داود: ج١، ص١٩٩- ٢٠٠، ح٧٤٨-٧٤٩.

(٤) سنن أبي داود: ج١، ص١٩١، ح٧٢١؛ ص١٩٤، ح٧٣٠؛ الوسائل: ج٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ص٤٦١، ح٢؛ الباب ٢ من أبواب الركوع، ص٢٩٧، ح٢.

المؤمنين ووائل بن حجر وأنس وغيرهم أنه ﷺ كان يرفع يديه في التكبير[١].

ومنها: وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكّناً لهما، واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى مع رد الركبتين إلى الخلف.

ومنها: مد العنق بحيث يوازي الظهر.

ومنها: أن يكون نظره بين قدميه.

ومنها: تكرار التسبيح ثلاثاً أو أكثر، وأن يختمه على وتر أي عدد فردي، وأن يصلي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله.

ومنها: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده».

ومنها: يستحب للمرأة أن تضع يديها على فخذيها فوق الركبتين، والأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها.

مكروهات الركوع

يكره في الركوع أمور:

منها: أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره.

ومنها: قراءة القرآن لنهي النبي ﷺ عنه في الركوع والسجود[٢].

ومنها: أن يضم يديه إلى جنبيه؛ لأنه ينافي الاستحباب، وهو التجنّح في الركوع.

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٥، ص١٣١- ١٣٢.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٥، ص١٢٥.

خامسها: السجود

وهو في اللغة: الخضوع والتذلل[١]، وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم، وهو من أعظم العبادات، بل ما عُبد الله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لأنه أمر بالسجود فعصى، وغيره أمر به فأطاع ونجا، وفي الروايات الشريفة: أن أقرب ما يكون العبد من ربه حالة السجود، ولذا يستحب إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، وكان الإمام الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال إنه راقد، وكان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال كما دلت على ذلك متون الأخبار، وكيف كان فالسجود على أقسام:

منها: السجود للصلاة.

ومنها: السجود للتلاوة.

ومنها: السجود للشكر.

ومنها: السجود للتذلل والتعظيم.

والبحث في سجود الصلاة وهو واجب في كل فريضة ونافلة، وحقيقته سجدتان يشكلان معاً ركناً في الصلاة، فتبطل الصلاة بالإخلال بهما معاً زيادة أو نقيصة في العمد والسهو، والسجدة الواحدة منهما واجب غير ركني، فالإخلال بها عمداًيوجب الإخلال بالصلاة، وأما نقصانها أو زيادتها سهواً فلا يخل بها.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٣٩٦، (سجد)؛ معجم مقاييس اللغة: ص٤٨٣، (سجد)؛ مجمع البحرين: ج٣، ص٦٣، (سجد).

واجبات السجود

ويجب في السجودأمور:

١- وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي: الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين هذا عندنا، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه: لا يجب السجود على غير الجبهة[١]، وعلى هذا فالمساجد عندهم واحدة وهي الجبهة، واستدل له أبو حنيفة بأدلة أهمها اثنان:

الأول: قوله عليه السلام: «سجد وجهي»[٢] فلو كان السجود يقع بغير الوجه أيضاً لم يخصه بالذكر.

والثاني: أن السجود يصدق بوضع الجبهة على الأرض ولا يصدق بوضع غيرها كاليدين والركبتين والإبهامين، فيوجب انصراف الأمر المطلق إليه.

ودليلنا على تحقق السجود بسبعة مواضع قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**﴾[٣] حيث وردت بصيغة الجمع، وقد فسّرها جماعة من المفسرين بأن المراد بها أعضاء السجود وهي السبعة المذكورة، وهو ما وردت به الروايات من طرق الفريقين، فقد روى الجمهور عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة»[٤].

وما رواه الشيخ قدس سره من طرقنا في صحيح زرارة حيث قال: قال أبو جعفر

---

(١) المغني: ج١، ص٥٩١؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٣٤؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٣٨.
(٢) انظر المغني: ج١، ص٥٥٥؛ الشرح الكبير بهامش المغني: ج١، ص٥٥٥.
(٣) سورة الجن: الآية ١٨.
(٤) صحيح البخاري: ج١، ص٢٠٦؛ صحيح مسلم: ج١، ص٣٥٤، ح٤٩٠.

الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي صلى الله عليه وآله»[1] وبهذا يظهر أن استدلال أبي حنيفة ضعيف لوجوه:

أحدها: أنه مخالف لظاهر الكتاب وصريح السنّة.

ثانيها: أن استدلاله بقوله عليه السلام: «سجد وجهي» لا ينفي تحقق السجود بغير الوجه؛ لأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ولعله صلى الله عليه وآله ذكر الوجه لأهميته في السجود وليس لحصر مفهوم السجود به.

ثالثها: أن السجود يطلق لغة وعرفاً حتى على غير الجبهة، ولذا ورد قوله: «سجد لحمي وعظمي وما أقلّته قدماي»[2] بل ويطلق السجود على غير أعضاء الإنسان. قال تعالى: ﴿**وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**﴾[3] أي يخضعان لإرادته تبارك وتعالى.

وعليه فحصر السجود بالجبهة قول بلا دليل، بل الدليل على خلافه. نعم جوهر السجود هو وضع الجبهة على الأرض، ومن هنا تدور ركنيته للصلاة مداره، فتحصل الزيادة والنقيصة في السجود بوضع الجبهة دون سائر المساجد، وعليه فلو وضع الساجد جبهته على الأرض ولم يضع غيرها من المساجد حصلت الزيادة، ولو وضع سائر المساجد على الأرض ولم يضع جبهته لم يحصل السجود.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢٩٩، ح١٢٠٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ٤ من أبواب السجود، ص٩٥٤، ح٢.
(٢) انظر المعتمد: ج٢، ص٢٠٧؛ منتهى المطلب: ج٥، ص١٤٥.
(٣) سورة الرحمن: الآية ٦.

٢- الذكر، ويكفي فيه مطلق الذكر، والأحوط أن يأتي بالتسبيح، وهو أن يأتي بالتسبيحة الصغرى ثلاث مرات، أو التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مرّ في الركوع، ولكن بدلاً من (العظيم) يقول: (الأعلى) ففي خبر هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث: قلت له: لأي علة يقال في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده؟ ويقال في السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده؟ فقال: «يا هشام، إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به وصلى وذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه، فابترك على ركبتيه، وأخذ يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده، فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب، فلذلك جرت به السنّة»[(١)].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزئ من القول في الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامة تجزئ»[(٢)] والإجزاء ظاهر في الاكتفاء بالواجب، بل في رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام: «ومن لم يسبّح فلا صلاة له»[(٣)].

ومن طرق الجمهور ورد عن ابن مسعود عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله: «إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً»[(٤)] وفي رواية عتبة بن عامر قال: لما نزل

(١) علل الشرائع ص٣٣٢، ح٤؛ الوسائل: ج٦ الباب ٢١ من أبواب الركوع، ص٣٢٨-٣٢٩، ح ٢.
(٢) التهذيب: ج٢، ص٧٦، ح ٢٨٣.
(٣) التهذيب: ج٢، ص ٨٠، ح ٣٠٠.
(٤) بداية المجتهد: ج١، ص١٢٨؛ المغني: ج١، ص٥٧٨؛ نيل الأوطار: ج٢، ص٢٧١؛ المجموع: ج٣، ص٤١٤.

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[١] قال لنا رسول الله ﷺ: «ضعوها في سجودكم»[٢].

وعلى هذا فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي بعدم وجوب الذكر بحجة أن المأمور به هو مطلق السجود وهو يتحقق مع الذكر وبدونه[٣] بيّن الضعف؛ لأن الأمر وإن كان مطلقاً في القرآن إلاّ أن النبي ﷺ بيّنه بقوله وفعله، وقد أمر بوجوب الذكر فيه.

٣- الطمأنينة، وتجب بمقدار الذكر الواجب، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو قبل الاستقرار عمداً أبطل الصلاة إن كان عمداً، وبطل هو، ووجب تداركه إن أمكنه إن كان سهواً.

٤- رفع الرأس منه.

٥- الجلوس بعده مطمئناً، ثم الانحناء للسجدة الثانية؛ للنصوص الخاصة، وقال مالك وأبو حنيفة: رفع الرأس واجب، وأما الطمأنينة فلا[٤]، وهو قول ينافي ما روي بطريقهم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً[٥]، الظاهر في الطمأنينة، وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع رأسك حتى تطمئن»[٦].

---

(١) سورة الأعلى: الآية ١.

(٢) سنن أبي داود: ج١، ص٢٣٠، ح٨٦٩؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ص٢٨٧، ح٨٨٧؛ نيل الأوطار: ص٢٧٣، ح٢.

(٣) بداية المجتهد:ج١، ص١٢٨؛ المغني: ج١، ص٥٧٨؛ نيل الأوطار: ج٢، ص٢٧١؛ المجموع: ج٣، ص٤١٤.

(٤) المغني: ج١، ص٥٩٨؛ المجموع: ج٤، ص٤٤٠؛ ج٣، ص٤٤٠.

(٥) صحيح مسلم: ج١، ص٣٥٧، ح٤٩٨.

(٦) سنن أبي داود: ج١، ص٢٢٦، ح٨٥٦؛ المغني: ج١، ص٥٨٤.

٦- أن تستقر المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل السجود إن كان سهواً، ووجب تداركه، وإن كان عمداً أبطل الصلاة.

نعم، لا مانع من رفع غير الجبهة في المساجد في غير حال الذكر، ثم وضعه عمداً أو سهواً من غير فرق بين كون الرفع لغرض أو لغير غرض.

٧- مساواة موضع الجبهة للوقوف، بمعنى أن لا يكون موضع الجبهة أعلى أو أخفض من الموقف بأكثر من أربع أصابع مضمومات.

٨- أن يضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس.

٩- طهارة موضع الجبهة.

١٠- أن يكون الذكر بالعربية الصحيحة، فلا يجزئ فيه الترجمة إلى لغة أخرى.

فروع السجود وأحكامه

ويتفرع عما تقدم فروع:

الفرع الأول: يشترط مباشرة الجبهة لموضع السجود، فلو كان هناك مانع أو حائل بينهما وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي يغطي سطح التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد فقالوا: بعدم الوجوب[1]، ولازمه جواز السجود على الحائل، وهو ضعيف؛ لانصراف السجود على الأرض إلى المباشر لا مع وجود الحائل،

(١) المغني: ج١، ص٥٩٣؛ المجموع: ج٣، ص٤٢٥.

مضافاً إلى النصوص الخاصة من طرق الفريقين:

فقد روى الجمهور عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكِنا[١]، وهو يدل على أمور:

١- أن السجود في عهد النبي ﷺ كان على تراب الأرض أو وجهها.

٢- أنه كان بمباشرة مواضع السجود للأرض لامع وجود الحائل.

٣- أنه لم يرفع هذا الوجوب ولو كانت ضرورة كالحرارة الشديدة، وعليه فإن دعوى جواز السجود على الفراش والسجاد ونحوها بلا دليل، بل مخالفة لفعل النبي وسيرته ﷺ، ومن طرقنا ما رواه الشيخ قدس سره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الأرض؟ قال: «لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض»[٢].

الفرع الثاني: يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، ويجزي فيه مسمّى الوضع ولو بالأصابع فقط، ويجزي وضع الظاهر مع الاضطرار، ومقطوع الكف يضع ما أمكنه من يده. نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع إلاّ في حالة الاضطرار.

الفرع الثالث: الأحوط وضع طرف الإبهامين على الأرض حين السجود دون ظاهرهما أو باطنهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، فإذا قطع تمام الإبهام يضع سائر أصابعه، ولو قطعت جميعها يضع ما بقي من قدميه.

---

(١) صحيح مسلم: ج١، ص٤٣٣، ح ٦١٩.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٨٦، ح٣١٩؛ الكافي: ج١، ص٣٣٤، ح٩.

الفرع الرابع: من كان في جبهته دمّل أو جرح أو جبيرة فإن لم يستوعبها وأمكن السجود على الموضع السليم سجد عليه، وإلاّ صنع ما يوجب ملاصقة جبهته لوضع السجود ولو بمثل حفر حفيرة تدخل فيها الدملة حين السجود ليلاصق الموضع السليم من الجبهة الأرض، فإذا استوعب كل الجبهة أو لم يمكنه حفر الحفرة سجد على أحد الجبينين، والأفضل أن يقدّم الأيمن على الأيسر، فإن تعذّر سجد على ذقنه؛ لأنه من مواضع السجود. قال تعالى: ﴿**يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾[1] والذقن مجتمع اللحيين.

وقد روى الشيخ عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد قدست اسرارهم بإسناده فقال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: «يضع ذقنه على الأرض. إن الله عزّ وجل يقول: ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾»[2].

ولا يصح السجود على الذقن والأنف مع إمكان السجود على الجبهة؛ لأنهما بديلان في حالة الضرورة، و به قال فقهاء المذاهب إلاّ أبا حنيفة فإنه قال: بإجزاء السجود على الأنف، والظاهر أنه منفرد بهذا القول[3]، وحجته في ذلك دعوى أن الأنف والجبهة عضو واحد، فالسجود على الأنف بمنزلة السجود على بعض الجبهة[4]، والحق على خلافه؛ لأن الأنف غير الجبهة عرفاً ولغة وشرعاً،

---

(١) سورة الإسراء: الآية١٠٧.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٨٦، ح٣١٨؛ الكافي: ج٣، ص٣٣٤، ح٦.

(٣) انظر المغني: ج١، ص٥٩٢؛ منتهى المطلب: ج٥، ص١٦١-١٦٢.

(٤) انظر المغني: ج١، ص٥٩٢.

وللنصوص المتضافرة بطرق الفريقين الدالة على عدم صحة السجود بالأنف مع القدرة على السجود بالجبهة.

منها: عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض»[١] والأمر ظاهر في وجوب ذلك وعدم إجزاء غيره مع القدرة عليه.

ومنها: صحيح زرارة المتقدم، وفي حديث محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود»[٢] اقتداءً برسول الله ﷺ[٣]. نعم إن تعذّر سجد على أنفه لأنه أقرب إلى الجبهة، فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن للضرورة.

الفرع الخامس: إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته، ووضع سائر المساجد في محالها. هذا عندنا، و به قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك، ولعل السبب هو مخالفته لصدق اسم السجود، لكنه غير وجيه؛ لان السجود واجب، فيجب الإتيان به مهما أمكن، وهذا ما أمكن. قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٤] سواء فسرت (ما) بالموصولة أو بالمصدرية، وإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه للسجود، وإلاّ فبالعينين، وإن عجز عن ذلك نوى السجود بقلبه جالساً إن عجز عن القيام، أو قائماً إن عجز عن السجود.

الفرع السادس: لا بأس بالسجود على غير الأرض أو غير ما يصح السجود

---

(١) مجمع الزوائد: ج٣، ص٢٧٥؛ منتهى المطلب: ج٥، ص١٦٢.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٢٩٨، ح١٢٠٠؛ الوسائل: ج٤،الباب ٤ من أبواب السجود، ص٩٥٤،ح١.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج٥، ص١٦٥.

(٤) سورة التغابن: الآية ١٦.

عليه، مثل: السجادة أو الفراش في حالة التقية إذا انحصر السجود بذلك، و إلاّ فإن أمكنه السجود على ما يصح السجود عليه كحجر الأرض أو صخرها أو البارية مع عدم المحذور وجب عليه ذلك.

الفرع السابع: إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة من السجدتين، ثم يقضيها بعد السلام، وان كان المنسي كلا السجدتين بطلت الصلاة؛ لان المنسي ركن، وإذا تذكر بعد السلام أنه نسي السجود فإن كان المنسي كلا الركعتين بطلت الصلاة، وإن كان واحدة قضاها.

الفرع الثامن: لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر عليه المساجد كالإسفنج، أو الريش الكثير، أو التراب الناعم، أو السرير المتحرك، ونحو ذلك.

الفرع التاسع: إذا دار أمر المصلي العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين أن يضع يديه على الأرض وبين أن يرفع ما يصح السجود عليه ووضعه على جبهته قدّم الثاني؛ لما عرفت من أن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه هو جوهر السجود، واحتمل بعض الفقهاء التخيير بينهما.

مستحبات السجود

يستحب في السجود أمور:

١- السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود، وقال أحمد في أحدى روايتيه وأبو حنيفة والشافعي: يسبق الأرض بركبتيه[1]، ودليلنا النصوص

(١) المغني: ج١، ص٥٩٠؛ المجموع: ج٣، ص٤٢١؛ نيل الأوطار: ج٢، ص٢٨٢؛ الأم: ج١، ص١١٣.

الواردة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير»[١].

ومن طرقنا صحيح محمد بن مسلم[٢]، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لمّا علّمه الصلاة: «وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً»[٣].

واستدل المخالفون بروايات أيضاً:

منها: رواية وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[٤]، وهو لا يصلح دليلاً في مقابل الروايات المانعة؛ لأنه يحكي عن فعل النبي ﷺ، بينما الروايات المانعة من الاستقبال بالركبتين تحكي القول، والقول أولى من الفعل في الدلالة، مضافاً إلى أن الفعل مجمل الدلالة؛ لاحتمال أن يكون ناشئاً من ضرورة، أو كان لجهة بيان جواز الاستقبال بالركبتين في مقابل توهم الحرمة.

ومنها: رواية أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل»[٥] وهو لا يصلح دليلاً؛ لأنه معارض بما رواه أبو هريرة نفسه

---

(١) سنن النسائي:ج٢، ص٢٠٧؛ المغني: ج١، ص٥٩٠.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٧٨،ح٢٩٣.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٨٣، ح٣٠٨.

(٤) سنن أبي داود:ج١، ص٢٢٢، ح٧٣٨.

(٥) سنن البيهقي: ج٢، ص١٠٠؛ المغني: ج١، ص٥٩٠.

الدال على الاستقبال باليدين قبل الركبتين.

ومنها: رواية أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين[١]، وقد تضّمنت أمرين:

أحدهما: الإقرار بأن الحكم السابق هو وضع اليدين قبل الركبتين، وهو دليل على أسبقية رجحانه على الركبتين.

ثانيهما: أن الأمر بوضع الركبتين قبل اليدين متأخر، وهو مجمل؛ إذ لم يعلم من الآمر بذلك فلا يكون حجة.

٢- استيعاب الجبهة لموضع السجود لأنه أبلغ في التثبيت والطمأنينة.

٣- الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه. دلت عليه النصوص، وهو أقرب إلى التذلل والخضوع في السجود.

٤- بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام بحذاء الأذنين متوجهاً بها إلى القبلة اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

٥- أن ينظر إلى طرف الأنف حال السجود.

٦- تكرار الذكر وأن يختمه على العدد الفردي، أي الثلاثة أو الخمسة أو السبعة وهكذا.

٧- أن يسجد على الأرض، بل التراب دون مثل الخشب والحجر؛ لأنهما أبلغ في الخضوع والاستكانة لله سبحانه.

---

(١) المغني: ج١، ص٥٩٠؛ نيل الأوطار: ج٢، ص٢٨٢.

(٢) انظر منتهى المطلب:ج٥، ص١٦٥.

٨- الدعاء في السجود بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوصاً طلب الرزق الحلال، ومن المأثور أن يقول: «يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»[١].

وعن أبي جرير الراوي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب»[٢].

وعن عبد الرحمن بن سيّابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعو وأنا ساجد؟ فقال: «نعم فادع للدنيا والآخرة، فإنه ربّ الدنيا والآخرة»[٣].

٩- التورّك في الجلوس بين السجدتين و بعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

١٠- أن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه» ويستحب أن يدعو بينهما عند الأكثر، وخالفه أبو حنيفة وأحمد، فذهب الأول إلى المنع والثاني إلى الوجوب، والمروي بطرق الفريقين عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يستغفر ويدعو بين السجدتين، فعن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وأهدني وعافني وارزقني»[٤].

وفي الخبر الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام لمّا علّمه السجود: «فإذا

---

(١) انظر الوسائل:ج٦،الباب ١٧ من أبواب السجود، ص٣٧٢،ح٤.
(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٠٠، ح١٢٠٩.
(٣) التهذيب: ج٢، ص٢٩٩، ح١٢٠٧.
(٤) سنن أبي داود: ج١، ص٢٢٤، ح٨٥٠.

رفعت رأسك فقل بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وآجرني وادفع عني وعافني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين»[١].

١١- التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

١٢- أن يصلي على النبي وآله عليهم السلام في السجدتين مع إطالة السجود والإكثار من التسبيح فيه.

١٣- أن يرفع ركبتيه أولاً حينما يقوم من السجود خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، حيث قالا يعتمد على ركبتيه إلاّ مع المشقة، وهو خلاف ما روي في النصوص الواردة بطرق الفريقين، فقد روى الجمهور عن مالك بن الحويرث في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله: فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً، ثم قام واعتمد على الأرض بيديه[٢].

ومن طرقنا صحيح محمد بن مسلم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه[٣]، وهو متوافق مع روح السجود؛ لأنه أقرب إلى التواضع، وأعون للمصلي. هذا وقد استند أبو حنيفة وأحمد إلى نصوص رواها أبو هريرة وخالد بن إياس والاثرم، وهي ضعيفة من حيث السند والدلالة[٤]. نعم يجوز أن يعتمد المصلي على ركبته في القيام في

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٧٩، ح٢٩٥.

(٢) سنن النسائي: ج٢، ص٢٣٤؛ سنن البيهقي: ج٢، ص١٣٥.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٧٨، ح٢٩١.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج٥، ص١٧٥.

حال الضرورة، ولا كراهة فيه؛ لأن الضرورة ترفع الكراهة.

١٤- أن يقول عند القيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» أو: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد».

١٥- المرأة تضع ركبتيها قبل يديها عندما تهوي إلى السجود، ويستحب لها عدم التجافي حال السجود، بل تفترش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها على عكس الرجل، وكذا يستحب عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

مكروهات السجود

يكره في السجود أمور:

١- الإقعاء في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه.

٢- عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.

٣- قراءة القرآن في حال السجود.

٤- ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والركعة الثالثة مما لا تشهد فيه، بل نسب إلى بعض الفقهاء كالسيد المرتضى قدس سره القول بوجوبها[1]، وعليه فلو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع؛ لقاعدة أن كل جزء منسي يتدارك ما لم يدخل في الركن اللاحق،

(١) انظر مهذب الأحكام: ج٧، ص٢٠.

وخالف في ذلك أكثر الجمهور فقالوا بعدم الجلوس[١]، لكنه ينافي الطمأنينة، بل خلاف السنة إذ روى الجمهور عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض[٢].

وفي رواية الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين قد كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعا من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما ينهض الإبل؟ فقال: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس. إن هذا من توقير الصلاة»[٣].

وفي رواية عبد الحميد بن عوّاض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم[٤]، وقريب منه موثق أبي بصير عنه عليه السلام[٥].

(١) المغني: ج١، ص٦٠٢؛ المجموع: ج٣، ص٤٤٣.
(٢) سنن الترمذي: ج٢، ص٧٩، ح٢٨٧؛ سنن النسائي: ج٢، ص٢٣٣- ٢٣٤.
(٣) التهذيب: ج٢، ص٣١٤، ح١٢٧٧؛ الوسائل: ج٤، الباب ٥ من أبواب السجود، ص٩٥٦، ح٥.
(٤) المصدر السابق: ج٢، ص ٨٢، ح٣٠٣.
(٥) المصدر السابق: ج٢، ص ٨٢، ح٣٠٢.

الأجزاء غير الركنية

وأما غير الأركان من الأجزاء الواجبة في الصلاة فهي ثلاثة:

الأول: القراءة

والمراد بها قراءة الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية، والحمد أو التسبيحات في الثالثة والرابعة؛ إذ يجب في الركعتين الأولتين من كل صلاة قراءة سورة الحمد وسورة كاملة بعدها، فلا يجوز تقديم السورة على الحمد، فلو قدمها عمداً بطلت صلاته؛ لكونه تصرفاً في العبادة في غير ما أجازه الشارع، ولو قدمها سهواً وتذكر ذلك قبل الركوع أعاد الحمد ثم أعاد السورة. هذا ما دلت عليه نصوص الفريقين، فمن طرقنا صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة»[1] وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: «لا صلاة له إلاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»[2].

ومن طرق الجمهور رواية عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

وقد ذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام إلى وجوب قراءة سورة أخرى بعد الحمد

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٤٦، ح٥٦٩؛ الوسائل: ج٤، الباب٢٧ من أبواب القراءة، ص٧٦٦، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٤٧،ح٥٧٦؛ الوسائل: ج٤، الباب٢٧ من أبواب القراءة، ص٧٦٦، ح١.

(٣) صحيح مسلم: ج١، ص٢٩٥، ح٣٩٤؛ سنن الترمذي: ح٢، ص٢٥، ح٢٤٧.

للنصوص الخاصة بطرق الفريقين[١]، بل تواتر النقل عنه ﷺ أنه صلى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها[٢]، خلافاً لمذاهب الجمهور حيث ذهبوا إلى عدم الوجوب، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٣] وبما رواه أبو داود حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلاّ بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»[٤] وهو دال على كفاية قراءة الحمد في الصلاة.

والصواب على خلاف ذلك؛ لأن الآية تدل على وجوب قراءة المتيسّر من القرآن، ولم تعين ذلك في الصلاة أم في غيرها، فهو استدلال بالأعم على الأخص، وهو باطل. **هذا أولاً.**

وثانياً: لو سلمنا - جدلاً - أنها تدل على القراءة في الصلاة فإنها لا تنفي قراءة السورة القصيرة بعد الحمد؛ لأن قراءة السورة مما تيسر أيضاً، وعليه فالاستدلال على خلاف مطلوبهم أدل.

وأما الرواية فهي ظاهرة في القراءة في حال الضرورة، وهذا ما دلت عليه النصوص المتضافرة.

منها: موثق الحسن الصيقل حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجزئ عني أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟

---

(١) انظر سنن أبي داود: ج١، ص٢١٦، ح٨١٩؛ مسند أحمد: ج٢، ص٤٢٨؛ سنن البيهقي: ج٢، ص٥٩؛ التهذيب: ج٢، ص٦٩، ح٢٥٢؛ الوسائل: ج٤، الباب١١ من أبواب القراءة، ص٧٤٦، ح٦.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٥، ص٥٤.

(٣) سورة المزمّل: الآية ٢٠.

(٤) سنن أبي داود: ج١، ص٢١٦، ح٨١٩.

فقال: «لا بأس»[١].

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»[٢] ويجوز للمصلي الاقتصار على الحمد في صورة الضرورة كضيق الوقت الذي يخشى منه فوات الفريضة عن وقتها، أو الاضطرار كالمرض، بل يجب عليه الاقتصار على الحمد في الحالتين.

أحكام القراءة

ويتفرع عن القراءة أحكام:

أوّلها: القراءة ليست ركناً في الصلاة، فلو تركها سهواً صحّت الصلاة، كما لو تذكّرها قبل الركوع أعادها، ولو تذكّرها بعد الركوع صحّت صلاته، ووجب عليه سجدتا سهو بلا فرق بين نسيان الحمد أو السورة أو نسيانهما معاً، ولو نسي الحمد وقرأ السورة وفي الأثناء تذكرها رجع وأتى بالحمد ثم بالسورة.

ثانيها: لا يجوز قراءة سور العزائم في الفريضة[٣] لاشتمالها على سجدة واجبة، فقراءتها يوجب الزيادة العمدية في الصلاة، ففي صحيح زرارة عن الباقر أو الصادق عليهما السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة»[٤] فلو قرأها عمداً أعاد الصلاة حتى وإن قرأ بعض السورة، ولو قرأها

(١) التهذيب: ج٢، ص٧٠، ح٢٥٥؛ الوسائل: ج٤، الباب٢ من أبواب القراءة، ص٧٣٤، ح٤.
(٢) المصدر السابق: ج٢، ص٧١، ح٢٦١.
(٣) يجوز قراءتها في النوافل.
(٤) التهذيب: ج٢، ص٩٦، ح٣٦١؛ الوسائل: ج٦ الباب ٤٠ من أبواب القراءة، ص١٠٥، ح١.

سهواً فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى، وإن تذكر أثناء قراءتها أو بعدها أومأ للسجود وقرأ سورة أخرى، ولو سمع آية السجدة في أثناء الصلاة أومأ للسجود واستمر في صلاته، وقد أطبق الجمهور على جواز قراءة العزائم في الصلاة[١]، وقد عرفت الخلل فيه.

ثالثها: البسملة جزء من كل سورة؛ لكونها آية مستقلة من القرآن العزيز، فيجب قراءتها في الصلاة إلاّ سورة براءة (التوبة) فقد روي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام: «لم ينزل بسم الله الرحمن الرحيم على رأس سورة براءة؛ لأن باسم الله للأمان والرحمة، ونزلت براءة لرفع الأمان بالسيف»[٢] وعليه فلو عيّن المصلي البسملة لسورة وقرأها لم تكف لقراءة غيرها، فلو عدل عن السورة وجب أعادة البسملة؛ لأنها جزء من كل سورة.

ولو بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء، ولكنه لو بنى على أن يقرأ سورة معيّنة فنسي وقرأ غيرها كفى، ولا يجب عليه إعادة السورة، وكذلك إذا كان من عادته قراءة سورة معينة فقرأ غيرها، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا: ليست البسملة آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور[٣]، بل كره مالك أن يقرأها المصلي في الصلاة[٤].

والصواب على خلافهما للنصوص المتضافرة بطرق الفريقين الدالة على ما ذكرنا:

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٥،ص٤٨.

(٢) مجمع البيان: ج٥، ص٦.

(٣) المغني: ج١،ص٥٥٨؛ المجموع: ج٣، ص٣٣٤؛ تفسير الطبري: ج١، ص٩٣.

(٤) المجموع: ج٣، ص٣٣٤؛ منتهى المطلب: ج٥،ص٤٩.

منها: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها»[(١)].

ومنها: قول ابن عباس: سرق الشيطان من الناس مائة وثلاث عشرة آية حين ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم[(٢)].

ومنها: صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم» قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن فأقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: «نعم»[(٣)].

ومنها: صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: «نعم» قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: «نعم، هي أفضلهن»[(٤)].

وعليه فلا يجوز ترك البسملة في قراءة الصلاة؛ لأن تركها يخل بقراءة السورة؛ لكونها جزءاً منها، كما لا يجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة خلافاً للجمهور حيث أجازوه، بل داوموا عليه في صلواتهم[(٥)].

---

(١) سنن البيهقي: ج٢، ص٤٥؛ سنن الدار قطني: ج١، ص٣١٢، ح٣٦.

(٢) سنن البيهقي: ج٢، ص٥٠؛ منتهى المطلب: ج٥، ص٥٠.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٦٩، ح٢٥١؛ الوسائل: ج٤، الباب١١ من أبواب القراءة في الصلاة، ص٧٤٦، ح٥.

(٤) المصدر السابق: ج٢، ص٢٨٩، ح١١٥٧؛ الوسائل: ج٤، الباب١١ من أبواب القراءة، ص٧٤٥، ح٢.

(٥) المغني: ج١،ص٥٦٨؛ الأم: ج١،ص١٠٩؛ بدائع الصنائع: ج١، ص١١٢.

ولا خلاف عندنا بوجوب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، واختلف الجمهور فيها، وقال أبو حنيفة ومن تبعه: يسرّ بها مطلقاً، والنصوص على خلافه[١].

رابعها: يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ نصف السورة التي يريد العدول منها، إلاّ من سورتي الجحد (الكافرون) و(الإخلاص) أي التوحيد، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما بمجرد تعيينهما، وذلك للنصوص الخاصة[٢].

نعم يستثنى من ذلك الصلاة يوم الجمعة، فإنه يجوز العدول منهما إلى سورتي الجمعة والمنافقين لاستحباب قراءتهما في صلاتي الظهر والجمعة، وحالة الضرورة فانه يجوز العدول حتى في الجحد والإخلاص. كل هذا بالنسبة للفريضة، وأما النافلة فيجوز العدول فيها من سورة إلى أخرى.

خامسها: يجب على الرجال الجهر في القراءة في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من صلاتي المغرب والعشاء، ويجب عليهم الإخفات في صلاتي الظهر والعصر، وخالف في ذلك أكثر الجمهور، وقالوا باستحباب الجهر في المواضع المذكورة، والنصوص المتضافرة تشهد لما ذكرنا[٣]، بل روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يجهر فيما ذكرنا، ويسرّ فيما عداه[٤]، والمداومة عليه قرينة على وجوبه؛ إذ لولا ذلك لتركه أحياناً لرفع الشبهة في بيان الأحكام.

---

(١) انظر التهذيب: ج١، ص٦٨، ح٢٤٦؛ الوسائل: ج٤، الباب١١ من أبواب القراءة، ص٧٤٥، ح٤.
(٢) انظر الوسائل: ج٦، الباب ٣٥ من أبواب القراءة، ص٩٩، ح١.
(٣) التهذيب: ج٢، ص١٦٢، ح٦٣٥؛ الوسائل: ج٤، الباب٢٦ من أبواب القراءة، ص٧٦٦، ح١.
(٤) صحيح البخاري: ج١، ص١٩٣-١٩٧؛ سنن أبي داود: ج١، ص٢١٣-٢١٦؛ منتهى المطلب: ج٥، ص٨٦.

ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فإنه يستحب الجهر بقراءة صلاة الظهر، كما يستحب الجهر ببسملة الحمد والسورة في الظهر والعصر.

وكيف كان، فإذا جهر الرجل في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإذا نسي ذلك أو جهل صحت صلاته، وإذا تذكر وجوب الجهر بعد القراءة أو قبل الركوع مضى في صلاته، ولا يجب عليه إعادة القراءة، وكذلك إذا تذكّر في أثناء القراءة لا تجب عليه إعادة القراءة.

سادسها: لا يجب على النساء الجهر في الصلاة الجهرية، بل هن مخيّرات بين الجهر والإخفات، لكن مع سماع الرجل الأجنبي لقراءتهنّ فالأحوط الإخفات، ويجب عليهنّ الإخفات في الصلاة الإخفاتية.

والمعيار في الجهر: هو ظهور جوهر الصوت، ومن ذلك يعرف المعيار في الإخفات، فيتحقق بعدم ظهور جوهر الصوت وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

وعليه فلا يجوز الإجهار المفرط الخارج عن المعيار كالصياح، ولو فعله المصلي أبطل الصلاة لخروجه عن الهيئة الصلاتية، مضافاً إلى النصوص الخاصة[١]. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾[٢].

ففي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: «الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم تسمع نفسك، واقرأ ما بين ذلك»[٣] وفي صحيح

(١) تفسير القمي: ج٢،ص٣٠؛ الوسائل: ج٦الباب٣٣ من أبواب القراءة، ص٩٨، ح٦.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

(٣) الوسائل: ج٦، الباب٣٣ من أبواب القراءة، ص٩٨، ح٦.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءة والدعاء إلاّ ما أسمع نفسه»[١].

سابعها: الأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها، ولو عجز عن ذلك أتى بما تيسر له من مؤديات القراءة.

ثامنها: من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم، وإن عجز عن التعلم وجب عليه الائتمام في صلاة الجماعة، فإن تعذر ذلك أجزأه الملحون من القراءة، ولا يجزئ أن يقرأ السورة مترجمة أو يقرأها بالمفردات المرادفة لها، خلافاً لأبي حنيفة حيث أجاز ذلك[٢].

والصواب ما ذكرنا؛ لأن القراءة بغير العربية ليست بقرآن لغة وعرفاً، ولقد أخبر الباري عز وجل أن القرآن عربي. قال سبحانه: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾[٣] وكذا القراءة بالمرادف.

تاسعها: إذا أخل المصلي بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً عمداً بطلت الصلاة؛ لأنه تشريع محرّم، لكن لا يجب عليه أن يطبّق قواعد التجويد في قراءته.

عاشرها: يجب أن يعلم المصلي حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصول بما بعدها، مثلاً: إذا أراد أن لا يقف على (العالمين) ويصلها بقولها (الرحمن الرحيم) يجب أن يعلم النون مفتوحة، وهكذا إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلِّم حركة آخر الكلمة.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٩٧، ح٣٦٣؛ الوسائل: ج٦، الباب٣٣ من أبواب القراءة، ص٩٦، ح١.
(٢) المغني: ج١، ص٥٦٢؛ المجموع: ج٣، ص٣٨٠؛ ج٣، ص٢٥٤.
(٣) سورة يوسف: الآية٢.

الحادي عشر: إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن المصداق بطلت؛ لخروجها عن الهيئة المعتبرة فيها، وإذا حصل عمداً أبطل الصلاة للزيادة العمدية.

الثاني عشر: يتخيّر المصلي في الركعتين الثالثة والرابعة من المغرب والعشاء والظهرين بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع، وهي: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» ثلاث مرات، وخالف في ذلك الشافعي وأحمد وقالا: يجب الحمد في كل ركعة، وقال مالك: يجب في معظم الصلاة، فإن كانت ثلاثية وجبت في الأولتين، وإن كانت رباعية ففي ثلاث[١]، والنصوص المعتبرة على خلافهم[٢]، والتسبيحات أفضل.

وفي الرواية المعتبرة عن أبي عبد الله عليه السلام سئل: لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: «إنّما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش، فقال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة»[٣].

ويجوز الإتيان بالأكثر من ثلاث إذا كان يقصد الذكر المطلق، ويجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة في غير الضرورة أو الاضطرار، ويجب الإخفات في الركعتين الأخيرتين، سواء قرأ التسبيحات أو الحمد، فلو جهر بها عمداً بطلت الصلاة.

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص١٢٦؛ المغني: ج١، ص٥٦٠؛ المجموع: ج٣، ص٣٦١.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٩٧، ح٣٦٢؛ الوسائل: ج٤، الباب٥١ من أبواب القراءة، ص٧٩٣،ح٩.

(٣) الوسائل: ج٦الباب ٥١ من أبواب القراءة،ص١٢٣، ح٣.

نعم إذا قرأ الحمد فيستحب الجهر بالبسملة، ولا يجوز أن يقرأ سورة أخرى بعد الحمد في الثالثة والرابعة من كل فريضة، خلافاً للشافعي في أحد قوليه حيث قال: يسن أن يقرأ سورة من الفاتحة في الأخيرتين[١]، بدعوى أن أبا بكر صلّى المغرب وقرأ في الأخيرة بأم الكتاب، وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[٢][٣].

والصواب على خلافه للنصوص الكثيرة الدالة على قراءة الحمد وحدها والمروية بطرق الفريقين[٤].

والاستدلال الذي ذكره الشافعي غير وجيه؛ لأن فعل أبي بكر في نفسه مجمل؛ لاحتمال أن تكون قراءته للآية من باب الدعاء لا القرآن. **هذا أولاً**.

وثانياً: أنه وعلى فرض صحته ليس بحجة؛ لأن فعل الصحابي في نفسه ليس بحجة.

وثالثاً: أنه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله في قراءة الحمد وحدها، واتباع فعل النبي صلى الله عليه وآله أولى.

فقد روى الجمهور عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب[٥].

---

(١) المغني: ج١، ص٦٥٠؛ المجموع: ج٣، ص٣٨٦؛ الأم: ج١، ص١٠٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٨.

(٣) سنن البيهقي: ج٢، ص٦٤.

(٤) التهذيب: ج٢، ص٢٩٥، ح١١٨٦؛ الوسائل: ج٤، الباب٤٢ من أبواب القراءة، ص٧٨٢، ح ٤؛ سنن أبي داود: ج١، ص٢١٢، ح٧٩٨؛ سنن الدارمي: ج١، ص٢٩٦؛ سنن البيهقي: ج٢، ص٦٣.

(٥) سنن أبي داود: ج١، ص٢١٢، ح٧٩٨؛ سنن الدارمي: ج١، ص٢٩٦؛ سنن البيهقي: ج٢، ص٦٣.

الثالث عشر: إذا كان عازماً على قراءة الحمد يجوز له العدول إلى التسبيحات، وكذلك بالعكس، بل يجوز العدول في أثناء قراءة التسبيحات إلى الحمد وبالعكس.

الرابع عشر: لو شك في القراءة بعد الهويّ للركوع لم يعتن بشكه، ولو شك قبل ذلك أتى بها.

الخامس عشر: يجب الاستقرار حال القراءة، فإذا تحرك أثناءها كما لو أراد التقدم أو التأخر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو ينحني لأخذ شيء من الأرض ونحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته من حيث انتهى.

مستحبات القراءة

ويستحب في القراءة أمور:

١- الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، وينبغي أن تكون بالإخفات.

٢- الترتيل، وهو التأني في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها، فقد سُئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية[1].

٣- تحسين الصوت بلا غناء، وفي النبوي الشريف: «لكل شيء حلية وحلية

(١) انظر منتهى المطلب: ج٥، ص٩٧.

القرآن الصوت الحسن»[١] وفي خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم»[٢].

٤- الوقف على فواصل الآيات وملاحظة معانيها والاتعاظ بها.

٥- السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها.

مكروهات القراءة

ويكره في القراءة أمور:

١- أن يترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر منصور بن حازم: «من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له: يا عبد الله لست من المصلين»[٣] ولعل الوجه فيه هو اشتمال السورة المباركة على الشهادة بالتوحيد الخالص الذي هو غاية الصلاة.

٢- أن يقرأ التوحيد بنَفَس واحد، وكذا قراءة الحمد والسورة بنَفَس واحد.

٣- أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلاّ سورة التوحيد.

---

(١) الوسائل:ج٦ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن،ص٢١١، ح٣.

(٢) الكافي، ج٢، ص٤٥٠، ح٣؛ الوسائل: ج٦ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، ص٢١٠، ح١.

(٣) الكافي، ج٢، ص٤٥٠، ح٤؛ الوسائل: ج٦ الباب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، ص٢١١، ح ٢.

الثاني: التشهد

على صيغة تفعُّل بمعنى إظهار التشهد عن جزم ويقين، وهو واجب غير ركني في كل صلاة، ومكانه بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية والثالثة والرابعة، وعليه فهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين، وقال الشافعي: التشهد الأول فيها سنّة والثاني فرض[١]، وقال أبو حنيفة: كلاهما سنّة، لكن الجلوس في التشهد الثاني بقدره واجب[٢].

والصواب على خلافهما لما رواه الجمهور عن ابن عباس من أن النبي ﷺ أمره بالتشهدين[٣]، والأمر دال على الوجوب، بل ورد أنه ﷺ دام على فعله وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٤] ومتابعته واجبة في أقواله وأفعاله لكونه قدوة وأسوة. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٥] وعن ابن مسعود قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها[٦]، مضافاً إلى النصوص المتضافرة من طرقنا الدالة على أن التشهد تشهدان في الثانية والرابعة[٧]، وعليه

(١) الأم: ج١، ص١١٧- ١١٨؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٢٩؛ المغني: ج١، ص٦٠٦-٦١٣.
(٢) بداية المجتهد: ج١، ص١٢٩؛ المغني: ج١، ص٦٠٦؛ المجموع: ج٣، ص ٤٥٠.
(٣) صحيح مسلم: ج١، ص٣٠٢، ح٤٠٣؛ سنن أبي داود: ج١، ص٢٥٦، ح٩٧٤؛ سنن الترمذي: ج٢، ص٨٣، ح ٢٩٠.
(٤) صحيح البخاري: ج١، ص١٦٢؛ سنن الدارمي: ج١، ص٢٨٦؛ سنن الدار قطني: ج١، ص٣٤٦، ح ١٠.
(٥) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(٦) مسند أحمد: ج١، ص٤٥٩؛ مجمع الزوائد: ج٢، ص١٤٢.
(٧) انظر التهذيب: ج٢، ص١٠١، ح٣٧٥، ص٩٩، ح٣٧٣، ص٨١، ح٣٠١؛ الوسائل: ج٤، الباب ٤ من أبواب التشهد، ص٩٩٣، ح٦، والباب٣ من أبواب التشهد، ص٩٨٩، ح٢.

فلو تركه المصلي عمداً بطلت الصلاة، ولو تركه سهواً أو نسياناً وجب الإتيان به إذا تذكر قبل الهوي إلى الركوع، ولو تذكره بعد ذلك مضى في صلاته وقضاه بعد الصلاة مع الإتيان بسجدتي سهو.

واجبات التشهد

ويجب في التشهد أمور:

١- الشهادة بالتوحيد والنبوة بأن يقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداًعبده ورسوله » بالترتيب كما دلت عليه النصوص المتضافرة[١]، وخالف في ذلك الشافعي فقال بإجزاء التشهد من غير ترتيب؛ لأن المعنى وهو الإقرار بالتوحيد والنبوة حاصل[٢]، وكلاهما ذكر، وهو خلاف التحقيق؛ لأن التشهد من العبادة، ويجب التوقف فيها على ما ورد به النص تعبداً.

٢- الصلاة على محمد وآل محمد بعد الشهادتين، وقال الشيخ في الخلاف: هي ركن فيهما[٣]، و به قال أحمد أيضاً[٤]، وخالف في ذلك الشافعي فقال: هي مستحبة في التشهد الأول وفرض في الثاني[٥]، وقال أبو حنيفة: هي مستحبة

---

(١) انظر التهذيب: ج٢، ص١٠١، ح٣٧٥- ح٣٧٩؛ الوسائل: ج٤، الباب٤ من أبواب التشهد، ص٩٩٣، ح٦- ح٤.

(٢) انظر الأم: ج١، ص١١٨؛ المغني: ج١، ص٦١٨؛ المجموع: ج٣، ص٤٦٠.

(٣) الخلاف: ج١، ص١٢٩، مسألة ١٢٨.

(٤) المغني: ج١، ص٦١٥؛ المجموع: ج٣، ص٤٦٧.

(٥) الأم: ج١، ص١١٨؛ المغني: ج١، ص٦١٤؛ المجموع: ج٣، ص٤٦٣.

في الأول والثاني معاً[١]، وبه قال مالك أيضاً[٢]، والصواب ما ذكرنا للنصوص المعتبرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه كعب بن عجرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٣] فيجب متابعته في ذلك لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٤] ولوجوب الاقتداء.

ومنها: ما رواه أبو مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل»[٥] ويشهد له صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلّى ولم يصل على النبي ﷺ فترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إن الله بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى*وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾[٦]»[٧].

ومنها: رواية عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهد في الركعتين الأوليتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له،

---

(١) المغني: ج١، ص٦١٣؛ المجموع: ج٣، ص٤٦٧.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) سنن أبي داود: ج١، ص٢٥٧، ح٩٧٦؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٩٣، ح٩٠٤.

(٤) صحيح البخاري: ج١، ص١٦٢؛ سنن الدارمي: ج١، ص٢٨٦؛ سنن الدارقطني: ج١، ص٣٤٦، ح١٠.

(٥) سنن الدارقطني: ج١، ص٣٥٥، ح٦.

(٦) سورة الأعلى: الآية ١٤-١٥.

(٧) التهذيب: ج٢، ص١٥٩، ح٦٢٥؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٠ من أبواب التشهد، ص٩٩٩، ح٢.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته»[١].

وفي الإتيان بالشهادة الثالثة خلاف، والأقوى جوازه، والقول بجوبه الاقتضائي وجيه في فرض عدم وجود المانع كالتقية؛ لتضافر الأدلة النقلية والعقلية عليه.

٣- الجلوس بمقدار ذكر الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وهو قول كل من أوجب التشهد، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله هكذا، وفعله صلى الله عليه وآله واجب الاتباع لقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٢] وإنما قدر بقدر الشهادتين والصلاتين لوجوب فعلهما عن جلوس؛ إذ لا يجوز الانصراف في الأخيرة قبل الجلوس، ولا يجوز القيام عمداً في الثانية قبل إكمال التشهد.

٤- الطمأنينة فيه.

٥- تأديته بالعربية على الوجه الصحيح الوارد في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات، فلا تجزي ترجمته، أو تبديل كلمة مكان أخرى، وعليه فمن لا يعلمه يجب عليه التعلم، وإلاّ تبع من يلقنه الوجه الصحيح منه، ولو عجز عن كل ذلك أتى منه بالمقدار الممكن، وترجم الباقي، وإلاّ ترجم الكل.

مستحبات التشهد

ويستحب في التشهد أمور:

منها: أن يبدأ بقول (الحمد لله) أو (باسم الله وبالله وخير الأسماء لله) أو (الأسماء الحسنى كلها له) قبل الشروع في الشهادة.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٩٢، ح٣٤٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ٣من أبواب التشهد، ص٩٨٩، ح١.
(٢) صحيح البخاري: ج١، ص١٦٢؛ سنن الدارقطني: ج١، ص٣٤٦، ح١٠.

ومنها: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره للنصوص المتضافرة[١]، وقال أحمد: يعقد الخنصر والبنصر من أصابعه اليمنى، وللشافعي أقوال عديدة في ذلك:

منها: يقبض الخنصر والبنصر، و يجعل الوسطى مع الإبهام حلقة، ويشير بالمسبحة متشهداً[٢]، وما ذكرناه مروي بطرق الفريقين، مضافاً إلى أنه أبلغ في الخضوع وإظهار الأدب، وقد روى الجمهور عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة[٣]، وعطف اليسرى على اليمنى يقتضي التسوية في وضع اليدين على الفخذين بلا اختلاف.

ومنها: أن يقول بعد الصلاة على محمد وآل محمد (وتقبّل شفاعته وارفع درجته) كما عرفته في رواية عبد الملك بن عمرو الأحول عن الصادق عليه السلام، وأن يدعو للدين أو للدنيا ما لم يكن محرماً؛ لما ورد بطرق الجمهور عن النبي ﷺ [٤] خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، حيث اشترط الأول أن يكتفي في الدعاء بما ورد في الشرع، والثاني اشترط أن لا يقصد الدنيا[٥].

وفي صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٨٣،ح٣٠٨؛ الوسائل: ج٤، الباب ١من أبواب أفعال الصلاة، ص٦٧٥، ح٣.
(٢) المجموع: ج٣: ص٤٥٤؛ حلية العلماء: ج٢، ص١٢٦.
(٣) صحيح مسلم: ج١، ص٤٠٨، ح٥٧٩؛ سنن البيهقي: ج٢، ص١٣١.
(٤) انظر صحيح مسلم: ج١، ص٣٠١، ح٤٠٢؛ سنن النسائي: ج٣، ص٥٨.
(٥) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٢٧٢- ٢٧٣؛ المغني: ج١، ص٦٢١.

هذا وكان دعاؤه أكثر من تلاوته أيهما أفضل؟ قال: (كل فيه فضل) قلت: علمت أن كلاً حسن؟ فقال: «الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[1] هي والله العبادة، هي والله أفضل»[2].

ومنها: أن يقول: (بحول الله وقوته﴾ حين القيام إلى القراءة.

ومنها: أن تضم المرأة فخذيها حال التشهد.

ومنها: يستحب للإمام أن يُسمع من خلفه من المأمومين الشهادتين؛ لأنه يتضمن إعلان الإقرار بالتوحيد والرسالة والنبوة والإمامة، وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول»[3] وقال أحمد: السنّة إخفاؤه بدعوى أن النبي لم يكن يجهر به[4]، وهو غير وجيه؛ لأن عدم الجهر أعم من أن يكون لاستحبابه أو لضرورة أو لوجود منع من السماع.

---

(١) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٠٤، ح٣٩٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ١من أبواب التعقيب، ص١٠٢، ح١.

(٣) التهذيب: ج٢، ص١٠٢، ح٣٨٣؛ الوسائل: ج٤، الباب ٦من أبواب التشهد، ص٩٩٤، ح٢.

(٤) المغني: ج١، ص٦١٧.

الثالث: التسليم

وهو قول المصلي في آخر التشهد الأخير من الركعة الأخيرة: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وهو جزء واجب في الصلاة يحلل منافيات الصلاة بعده لكنه غير ركن، فتركه عمداً يبطل الصلاة، ولو سها المصلي عنه وتذكر بعد إتيان شيء من منافيات الصلاة لا يجب تداركه، لكن عليه سجدتا سهو للنقصان بتركه، وإن تذكر قبل أن يأتي بشيء من المنافيات أتى به ولاشيء عليه. نعم إذا تكلم وجب عليه سجدتا سهو.

وورد في بعض الأخبار ذكر السلام على الأئمة الهادين المهديين بعد السلام على النبي صلى الله عليه وآله وقبل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهو سديد.

واجبات التسليم

ويجب فيه ما يلي:

١- الجلوس

٢- الاطمئنان

٣- الاستقبال

٤- الطهارة

والواجب في التسليم إحدى الصيغتين المتقدمتين، فإذا قدم الأولى كانت الثانية مستحبة، بمعنى كونها جزءاً مستحباً في الصلاة لا خارجاً عنها، وإذا قدم الثانية اقتصر عليها، وقال أبو حنيفة: ليس التسليم من الصلاة، ولا يتعين الخروج من الصلاة به، وإنما يتم الخروج بكل ما ينافيها سواء كان تسليماً أو حدثاً بفعل المصلي، أو بما ينافيها من غير فعله كطلوع الشمس، أو حصول الماء للمتيمم المتمكن من استعماله.

والصواب ما ذكرنا للنصوص المتضافرة من الفريقين على أن الدخول في حريم الصلاة يحصل بالتكبير، والخروج منها يحصل بالتسليم، بل روي أن النبي ﷺ كان يداوم على فعله في الصلاة، وقال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[١] وروى الجمهور أنه ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢] و روى أصحابنا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً[٣].

وأما ما ذكره أبو حنيفة فمضافاً إلى مخالفته لظاهر النصوص فهو لا يخلو من تناقض؛ لأن قبل الحدث إما يخرج المصلي من الصلاة أو لا، فإن قيل بالأول يلزم الخروج من الصلاة بغير ما ينافيها وهو خلاف قوله، وإن قيل بالثاني لزم وقوع الحدث داخل الصلاة وهو مخل بها.

فروع التسليم وأحكامه

وهنا فروع:

الفرع الأول: يكفي في الصيغة الثانية أن يقول: (السلام عليكم) بحذف قوله: (ورحمة الله وبركاته) لكن الأحوط ذكره، والأحوط من ذلك ذكر الصيغتين معاً، ولا يكفي أن يقول: (سلام عليكم) بحذف الألف واللام؛ لأنه خلاف النصوص الواردة بشأنه، وقد عرفت أن العبادة توقيفية، واقتصر الجمهور في التسليم على الصيغة الثانية، فقالوا التسليم يقع بقوله: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص١٦٢؛ سنن الدارقطني: ج١، ص٣٤٦، ح١٠؛ سنن البيهقي: ج٢، ص٣٤٥.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١، ص١٠١، ح٢٧٥؛ سنن أبي داود: ج١، ص١٦، ح٦١؛ سنن الترمذي: ج١، ص٨، ح٣.

(٣) انظر الخلاف: ج١، ص١٣٢؛ مسألة ١٣٤؛ الفقيه: ج١، ص٢٣، ح٦٨؛ منتهى المطلب: ج٥، ص١٩٩.

والمروي عن أهل البيت عليهم السلام الصيغتان معاً، ففي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلّم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم»[1] ونحوها رواية أبي كهمس عن الصادق عليه السلام[2].

الفرع الثاني: التسليم مخرج قهري عن حريم الصلاة، فيجوز للمصلي أن يأتي بما ينافي الصلاة بعده، وعليه فلا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة؛ لأن من أتى به خرج عن الصلاة قهراً.

الفرع الثالث: يتضمن التسليم السلام على الملكين والأنبياء عليهم السلام والمؤمنين، فلا بأس بإخطار ذلك بالبال حين السلام، فالمنفرد في الصلاة يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهما مع الإمام، وفي السلام الثالث يخطر بباله الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

الفرع الرابع: يستحب للمنفرد في صلاته أو لإمام الجماعة الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينيه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأما المأموم فإن لم يكن أحد على يساره في الصلاة فكذلك يفعل، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيستحب أن يأتي بتسليمة أخرى مومياً إلى يساره.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٩٣، ح٣٤٩؛ الوسائل: ج٤، الباب ٧من أبواب التسليم، ص١٠٠٨، ح٨.
(٢) التهذيب: ج٢، ص٣١٦، ح١٢٩٢.

الأمر الخامس: في مستحبات الصلاة

يستحب للمصلي الإتيان ببعض المستحبات في الصلاة، وأهمها مستحبان:

الأول: القنوت

الثاني: التعقيب

١ - **القنوت**: وهو مستحب في جميع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويتأكد في الصلاة الجهرية، ولا سيّما صلاة الصبح، بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض.

نعم نسب إلى بعض الفقهاء القدماء كالصدوق قدس سره القول بوجوبه في الفرائض، أو في خصوص الجهرية منها، وقال الشافعي باستحبابه في صلاة الصبح في جميع الأوقات[١]، و به قال مالك أيضاً[٢]، وقال أبو حنيفة: إنه غير مسنون، بل هو مكروه في جميع الأوقات إلاّ الوتر[٣]، وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش[٤]، وظاهره أنه مندوب في صلاة الجماعة في أوقات خاصة.

والصواب على خلافهم لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٥] وظاهره وجوب القيام والدعاء بناء على أن القنوت حقيقة شرعية في ذلك، والمروي عن سيرة

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص١٣١-١٣٢؛ المغني: ج١، ص٨٢٣؛ المجموع: ج٣، ص٥٠٣.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) بداية المجتهد: ج١، ص١٣١-١٣٢؛ المغني: ج١، ص٨٢٣؛ المجموع: ج٣، ص٥٠٣.
(٤) المجموع: ج٣، ص٥٠٣؛ حلية العلماء: ج٢، ص١٣٢.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

النبي المصطفى ﷺ وعلي أمير المؤمنين عليه السلام أنهما قنتا ودعيا في الصلاة، وقد ورد في ذلك بطرق الجمهور عن أبي هريرة وأنس[١]، كما روي عن البراء بن عازب أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي مكتوبة إلاّ قنت فيها[٢]، وأما من طرقنا فقد تضافرت النصوص الدالة على استحباب القنوت في الركعة الثانية.

منها: صحيح صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر[٣].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[٤].

وكيف كان، فهو في الفرائض اليومية قبل الركوع من الركعة الثانية في كل فريضة، وله صور أخرى في غير الصلاة اليومية كصلاة الجمعة؛ إذ فيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده.

فروع القنوت وأحكامه

وللقنوت فروع:

الفرع الأول: لا يشترط في القنوت رفع اليدين ولا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجزي على لسان القانت من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات،

---

(١) انظر صحيح مسلم: ج١، ص٤٦٦، ح٦٧٥؛ صحيح البخاري: ج١، ص٢٠٣، ج٢، ص٣٢؛ سنن الدارقطني: ج٢، ص٣٩، ح٩؛ سنن البيهقي: ج٢، ص٢٤٥.

(٢) سنن الدارقطني: ج٢، ص٤٧، ح٤؛ سنن البيهقي: ج٢، ص١٩٨.

(٣) التهذيب: ج٢، ص٨٩، ح٣٢٩؛ الوسائل: ج٤، الباب ١من أبواب القنوت، ص٨٩٦، ح٣.

(٤) التهذيب: ج٢، ص٨٩، ح ٣٣٠.

ويجزي فيه: (الصلاة على محمد وآل محمد) أو قوله: (اللهم اغفر لي) والأفضل فيه أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة للنفس وللمؤمنين والمؤمنات.

الفرع الثاني: يجوز الدعاء في القنوت بغير العربية خلافاً لبعض أصحابنا القدماء كسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفّار وابن بابويه[١]، والصواب ما ذكرنا لإطلاق قوله تعالى: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾[٢] الشامل للدعاء بكل لغة، مضافاً لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام حيث قال: «لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل»[٣] نعم قد يقال لا تتحقق وظيفة القنوت في الصلاة إلاّ بالعربية، وإذا أراد الإتيان بالأذكار المخصوصة فلا يجوز إتيانها بغير العربية.

الفرع الثالث: الأولى أن يقرأ في القنوت الأدعية الواردة عن الأئمة عليهم السلام؛ لأنهم أعرف بخصوصيات الدعاء وآدابه في الصلاة وغيرها، والأفضل الابتداء بالقنوت بالصلاة على محمد وآل محمد، والختم به؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبان: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فإن الصلاة على النبي مقبولة، ولم يكن الله تعالى يقبل بعض الدعاء ويرد بعضاً»[٤] لأنه يتنافى مع الرحمة والكرم.

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٥، ص٢٣٢.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٣) الفقيه: ج١، ص٢٠٨، ح٩٣٦؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٩من أبواب القنوت، ص٩١٧، ح٢.

(٤) الوسائل:ج٧ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء، ص٩٦، ح ١٤.

وفي صحيح صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآله»[١] ويستحب أن يكون طلب الحوائج في القنوت بين الصلاتين، وفي صحيح سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير»[٢].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي ولأهل بيتي وأخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة»[٣].

الفرع الرابع: يستحب إطالة القنوت، ففي النبوي الشريف: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف»[٤] ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

الفرع الخامس: يستحب التكبير قبل القنوت، ويستحب رفع اليدين حال التكبير ثم وضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما حيال السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين، وأن ينظر إلى كفيه. دلت على ذلك بعض النصوص المعتبرة[٥].

الفرع السادس: يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو

---

(١) الكافي: ج٢، ص٣٥٧، ح١٠؛ الوسائل: ج٧ الباب ٣٦ من أبواب الدعاء، ص٩٢، ح١١.
(٢) الكافي: ج٣، ص٣٤٠، ح١٢؛ الوسائل: ج٤ الباب ٧ من أبواب القنوت، ص٢٧٤، ح١.
(٣) الفقيه: ج١، ص٢٠٩، ح٩٤٤؛ الوسائل: ج٦ الباب ٧ من أبواب القنوت، ص٢٧٥، ح٢.
(٤) الوسائل: ج٦، الباب ٢٢ من أبواب القنوت، ص٢٩١-٢٩٢، ح١.
(٥) انظر الفقيه: ج١، ص٣٠٩، ح١٤١٠؛ الوسائل: ج٤، الباب ١٢ من أبواب القنوت، ص٩١١، ح١.

إخفاتية. نعم يتأكد استحبابه في الصلاة الجهرية لاسيما الفجر والمغرب؛ لرواية سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[١]، وخالف في ذلك الشافعي فقال: يخافت في القنوت مطلقاً[٢]، قياساً له على التشهد[٣]، والحق خلافه؛ لأن القنوت تقديس لله تعالى وتعظيم واستغفار ودعاء، فيحسن فيه الإجهار، بل في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت كله جهار»[٤] وأما قول الشافعي فلم يثبت حكمه في الأصل فضلاً عن الفرع؛ إذ لا وجه للمقايسة بين التشهد والقنوت، فإن التشهد إقرار والقنوت دعاء، مضافاً إلى أن رجحان الإخفات في التشهد غير ثابت.

الفرع السابع: لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع أتى به بعد الرفع من الركوع، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة لعموم رجحان الدعاء واستحبابه.

٢- التعقيب: وهو الاشتغال بالدعاء والذكر وتلاوة المصحف وغيرها من الأفعال الحسنة عقب الصلاة فوراً، وهو من السنن الأكيدة عند فقهاء المسلمين أجمع. قال تعالى: ﴿**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ**﴾[٥] أي إذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء وارغب إلى ربك في المسألة[٦]، وفوائده على دين

(١) انظر التهذيب: ج٢، ص٩١،ح٣٣٨؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢من أبواب القنوت، ص٨٩٩، ح٦.
(٢) المجموع: ج٣، ص٥٠١؛ منتهى المطلب: ج٥، ص٢٣٣.
(٣) المصدران السابقان.
(٤) الفقيه: ج١، ص٢٠٩، ح٩٤٤؛ الوسائل: ج٤، الباب ٢١من أبواب القنوت، ص٩١٨، ح١.
(٥) سورة الشرح: الآية ٧- ٨.
(٦) انظر الوسائل: ج٦، الباب١ من أبواب التعقيب، ص٤٣١، ح٧.

الناس ودنياهم جلية وعظيمة، وفي الخبر: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد»[١].

وروى الجمهور عن النبي المصطفى ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له»[٢].

وروى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله تعالى أن يكرم ضيفه»[٣] وفي حسن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً»[٤].

شروط التعقيب ومستحباته

وينبغي أن يراعى في التعقيب:

أ - الاستقبال

ب- الطهارة

ج- الكون في المصلّى

د - أن يكون متصلاً بالصلاة.

ولا يشترط أن تكون الأذكار والدعاء بالعربية لكنه الأفضل، كما أن الأفضل

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٠٤، ح٣٩١؛ الوسائل: ج٦، الباب١ من أبواب التعقيب، ص٤٢٩، ح١.
(٢) سنن النسائي: ج٣، ص٥٨.
(٣) التهذيب: ج٢، ص١٠٣، ح٣٨٨؛ الوسائل: ج٤، الباب١ من أبواب التعقيب، ص١٠١٤، ح٥.
(٤) التهذيب: ج٢، ص١٠٣، ح٣٨٩؛ الوسائل: ج٤، الباب٥ من أبواب التعقيب، ص١٠٢٠، ح٢.

الإتيان بالأذكار والأدعية المأثورة، وهي عديدة. نذكر منها ما يلي:

الأول: أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم من الصلاة رافعاً يديه إلى حيال وجهه.

الثاني: تسبيح الزهراء عليها السلام وهو أفضلها، وقد أجمع أهل العلم كافة على استحبابه، ففي الخبر: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فاطمة عليها السلام»[١] وفي رواية أخرى: «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الذكر الكثير الذي قال الله تعالى ﴿**اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا**﴾[٢]»[٣] وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام: «تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم»[٤].

وفي مضامين بعض الأخبار الأخرى أن تسبيح فاطمة يكمل نواقص الصلاة، ويستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب في نفسه حتى في غير الصلاة، ولاسيما عند إرادة النوم لرفع الرؤيا السيئة[٥]، وفي بعض الأخبار أن المواظبة عليه توجب السعادة، وتدفع الشقاء عن الإنسان[٦]، وإنما نسب إليها عليها السلام لأنها سبب تشريعه.

فقد روى ابن بابويه عن أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله أنه قال لرجل من بني سعد: «ألا أحدثك عني وعن فاطمة الزهراء عليها السلام أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر

---

(١) الكافي: ج٣، ص٣٤٣، ح١٤؛ التهذيب: ج٢، ص١٠٥، ح٣٩٨؛ الوسائل: ج٦، الباب٩ من أبواب التعقيب، ص٤٤٣، ح١.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤١.

(٣) الكافي: ج٢، ص٣٦٢، ح٤؛ الوسائل: ج٦، الباب٨ من أبواب التعقيب، ص٤٤١، ح١.

(٤) الكافي: ج٢، ص٣٤٣، ح١٥؛ الوسائل: ج٦، الباب٩ من أبواب التعقيب، ص٤٤٣-٤٤٤، ح٢.

(٥) انظر الوسائل:ج٦، الباب١٢ من أبواب التعقيب،ص٤٥٠، ح٩.

(٦) الكافي: ج٣، ص٣٤٣، ح١٣؛ الوسائل: ج٦، الباب٨ من أبواب التعقيب، ص٤٤١-٤٤٢، ح٢.

في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حُداثاً فاستحت وانصرفت، فعلم صلى الله عليه وآله أنها جاءت لحاجة، فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثاً فإن أذن له وإلاّ انصرف، فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله ادخل، فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم، فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله، إنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وجرّت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل. قال: أفلا أعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت: رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله»[1].

وكيفيته: أن يقول بعد الصلاة (الله أكبر) أربعاً وثلاثين مرة، ثم (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم (سبحان الله) كذلك، فالمجموع مائة، ويجوز تقديم

(١) علل الشرائع: ج٢، ص٣٦٦، ح١؛ الفقيه: ج١، ص٢١١، ح٩٤٧؛ الوسائل: ج٤، الباب ١١ من أبواب التعقيب، ص١٠٢٦، ح٢.

التسبيح على التحميد.

ويستحب أن تكون السبحة من طين قبر الحسين عليه السلام، وفي الخبر: أنها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً، وفي بعض الأخبار أن الاستغفار بها مرة واحدة يكتبه الله سبحانه سبعين مرة[١]، فإن لم يجد ذلك فالأفضل التسبيح بأصابعه لما في النبوي قائلاً لبعض نسائه: «اعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات»[٢] فيكنّ شواهد في الآخرة.

الثالث: أن يقرأ الدعاء: «اللهم اهدني من عندك، وأفض عليَّ من فضلك، وانشر عليَّ من رحمتك، وأنزل عليَّ من بركاتك»[٣].

الرابع: قراءة سورة الحمد وآية الكرسي[٤] وآية: ﴿**شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ**﴾[٥] وآية: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء**﴾[٦].

الخامس: قراءة الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام وفي بعض الأخبار أنها تدفع البلايا والهموم.

السادس: دعاء الحفظ من النسيان، وهو: «سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم،

---

(١) انظر الوسائل: ج٦، الباب ١٦ من أبواب التعقيب، ص٤٥٦، ح٦.

(٢) انظر مجمع البيان: ج١، ص١١.

(٣) التهذيب: ج٢، ص١٠٦، ح٤٠٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٢٦.

اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنك على كل شيء قدير»[١].

ففي الخبر: «إذا أردت أن تحفظ كلما تسمع وتقرأ فادع بهذا الدعاء»[٢].

السابع: أن يجلس بعد صلاة الصبح في مصلاه حتى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله سبحانه، والمستفاد من جملة الأخبار أنها ستر من النار، وفي بعضها الآخر: «أن الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض»[٣].

الثامن: سجود الشكر بعد كل صلاة، والأفضل أن يذكر نعم الله سبحانه عليه، ويعددها واحدة واحدة، ويشكر الله سبحانه عليها، فإن فيه الكثير من الآثار والبركات على صحة الإنسان وعافيته.

التاسع: في موثق أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية، ثم وضعتم بعضه على بعض أترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ثلاثين مرة، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم»[٤].

---

(١) الجامع للشرائع: ص١١٧؛ مستدرك الوسائل:ج٥، الباب ١٢ من أبواب ما يستحب أن يدعى به، ص٧٨، ح٥٣٩١

(٢) انظر مستدرك الوسائل: ج٥، الباب ٢٢ من أبواب التعقيب، ص٧٨، ح١٢.

(٣) التهذيب: ج٢، ص١٣٨، ح٥٣٩؛ الفقيه: ج١، ص٢١٧، ح٩٦٥؛ الوسائل: ج٦، الباب ١٨ من أبواب التعقيب، ص٤٥٩، ح٣.

(٤) التهذيب: ج٢، ص١٠٧، ح٤٠٦؛ الوسائل: ج٦، الباب١٥من أبواب التعقيب، ص٤٥٣، ح١-٢.

العاشر: الدعاء بعد الفريضة، ومنه أن يقرأ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أن من أراد أن يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر كل صلاة: يا ربّي اثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يده فيقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلّي على محمد وآل محمد، يا واهب العطاء، يا مطلق الأسارى، يا فكاك الرقاب من النار، وأسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنة سالماً، وأن تجعل دعائي أوله خلاصاً، و أوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً إنك أنتَ علام الغيوب» ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المجنّبات - الأسرار - مما علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمرني أن أعلّمه الحسن والحسين عليهما السلام»[1].

ومنه أن يقرأ ما رواه محمد بن سليمان الديلمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن شيعتك تقول: إن الإيمان مستقر ومستودع - أي ثابت وزائل - فعلمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الإيمان. قال: «قل في دبر كل صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعلي عليه السلام ولياً وإماماً، وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم، اللهم إنّي رضيت بهم أئمة فرضني لهم إنك على كل شيء قدير»[2].

هذا ويشترط في صحة تعقيب الزوجة عدم مزاحمته لحق زوجها، لا سيّما إذا كان تعقيبها طويلاً؛ لأن حق الزوج واجب والتعقيب مستحب.

---

(١) التهذيب: ج٢، ص١٠٨، ح٤١٠؛ الوسائل: ج٤، الباب٢٩ من أبواب التعقيب، ص١٠٥٥، ح١.
(٢) التهذيب: ج٢، ص١٠٩، ح٤١٢؛ الوسائل: ج٤، الباب٢٠ من أبواب التعقيب، ص١٠٣٨، ح١.

الأمر السادس: في أقسام الصلاة

للصلاة أقسام متعددة أهمها:

صلاة الآيات واليومية والجمعة والعيدين، والأولى والثانية يصليان فرادى أو جماعة، والثالثة والرابعة تصلى جماعة، وفيما مضى عرفت كيفية الصلاة اليومية إذا صليت فرادى، والآن نستعرض باقي الصلوات.

أولاً: صلاة الآيات

صلاة الآيات واجبة على البالغين وجوباً عينياً عند حدوث أحد أسبابها، وهي:

١- الكسوف أو الخسوف.

٢- الزلزلة.

٣- كل مخوف سماوي أو أرضي كالريح السوداء ونحوها والظلمة الشديدة والصاعقة، وغير ذلك من الآيات المخيفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخيف منها. هذا في مذهب أهل البيت عليهم السلام خلافاً للجمهور حيث اتفقت مذاهبه على أن الصلاة سنّة عند كسوف الشمس، وذهب الأكثر منهم إلى أنها سنّة عند خسوف القمر أيضاً[1]، وخالفهم في ذلك مالك، فأنكر أن تكون سنّة كخسوف القمر[2]، والصواب هو ما ذكرنا للنصوص المستفيضة

---

(١) المغني: ج٢، ص٢٧٣؛ المجموع: ج٥، ص٣٤؛ منتهى المطلب: ج٦، ص٧٨.

(٢) المغني:ج٢، ص٢٧٣؛ المدوّنة الكبرى: ج١، ص١٦٤.

بطرق الفريقين.

منها: ما رواه الجمهور عن النبي المصطفى ﷺ أنه قال: «الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا»[١].

والأمر بالصلاة ظاهر في الوجوب، بل روي أنه ﷺ صلّى عند كسوفهما[٢]، وهذا ما تعضده رواية الشيخ قدس سره بسنده عن علي بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت ثلاث سنن: أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله ﷺ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف»[٣].

ومنها: صحيح محمد بن حمدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هي فريضة»[٤] ومثله رواية جميل عنه عليه السلام[٥].

---

(١) صحيح البخاري: ج٢، ص٤٨؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٢٣، ح٩٠٤؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٤٠١، ح١٢٦٢.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٦، ص٧٨.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٥٤، ح٣٢٩؛ الوسائل: ج٥، الباب١من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٣، ح١٠.

(٤) التهذيب: ج٣، ص١٥٥، ح٣٣١؛ الوسائل: ج٥، الباب٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٣،ح٧.

(٥) التهذيب: ج٣، ص٢٩٣، ح٨٨٧؛ الوسائل: ج٥، الباب٦ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٨، ح٢.

ومنها: صحيح أبي بصير قال: انكسفت الشمس وأنا عند أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: «إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم»[١].

وبذلك يظهر وجه الضعف في قول الجمهور، وقول مالك، ويزيدهما ضعفاً ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه صلّى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين فقال: «إنما صليت لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي»[٢].

وأما الصلاة عند حدوث الزلازل فقال أبو حنيفة وأحمد باستحبابها[٣]، خلافاً للشافعي ومالك حيث منعا من الصلاة لها[٤]، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: ما رواه الجمهور من أن ابن عباس صلّى للزلزلة بالبصرة[٥]، وما رووه عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا»[٦] ومثله رووه عن أُبي بن كعب عنه صلى الله عليه وآله[٧]، وإطلاقها يشمل كل آية سماوية أو أرضية.

ثانيها: صحيح عمر بن أذينة عن الصادقين عليهما السلام: «أن صلاة كسوف الشمس

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٩٣، ح٨٨٧؛ الوسائل: ج٥، الباب٦ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٨،ح١.

(٢) انظر نيل الأوطار: ج٤، ص٢٣،ح١؛ سنن البيهقي: ج٣، ص٣٣٨؛ المغني: ج٢، ص٢٧٤.

(٣) المغني: ج٢، ص٢٨٢؛ بدائع الصنائع:ج١، ص٢٨٢.

(٤) بداية المجتهد: ج١، ص٢١٤؛ المغني: ج٢، ص٢٨٢؛ حلية العلماء: ج٢، ص٣٢٠.

(٥) المصنف: ج٣، ص١٠١، ح٤٩٢٩؛ سنن البيهقي: ج٣، ص٣٤٣؛ المغني: ج٢، ص٢٨٢.

(٦) صحيح البخاري: ج٢، ص٤٨؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٢٨، ح٩١٢.

(٧) انظر سنن النسائي: ج٣، ص١٤١.

والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات»[١] والمراد ركوعات جمعاً بين الأدلة.

ثالثها: اشتراكها في الملاك مع صلاة الكسوف والخسوف، فإن الأدلة المتضافرة تفيد أن حدوث هذه الآيات من مظاهر الغضب الإلهي على العباد بسبب معاصيهم لأجل تخويفهم وتذكيرهم بالطاعة والرجوع إليه سبحانه كما يؤكده قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير المتقدم حيث قال: «فافزعوا إلى مساجدكم» لأجل التوبة والتقرب إلى الله سبحانه وطلب العفو، بل إن الخوف والفزع الذي يلازم الزلازل أشد مما يلازم الكسوف أو الخسوف منه فيدل على أولوية الوجوب.

وأما الصلاة عند حدوث المخوفات السماوية أو الأرضية كالظلمة الداكنة والرياح الشديدة والصيحة فلم يقولوا بوجوبها أيضاً، بل ولا استحبابها إلاّ القليل منهم[٢].

والصواب على خلافهم لما عرفت من الأدلة، بل روى الصدوق قدس سره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه وأصفّر، وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة مطر، فيرجع إليه لونه، ويقول: «جاءتكم بالرحمة»[٣].

وروى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتت الرياح الشديدة يقول: «اللهم

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٥٥، ح٣٣٣؛ الوسائل: ج٥، الباب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٩، ح١.

(٢) المغني: ج٢، ص٢٨٢؛ بدائع الصنائع:ج١، ص٢٨٢؛ المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص٧٥.

(٣) الفقيه: ج٣، ص٣٤٥، ح١٥٢٨.

اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»[١] والرياح طلباً للرحمة، ولعل السر في ذلك هو أن الرياح قرنت في القرآن الكريم بالرحمة، بخلاف الريح فإنها قرنت بالعذاب.

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف»[٢].

وكيف كان، فهي تجب من حين حدوث الآية، ويجب المبادرة إليها قبل انقضائها في الآية التدريجية كالخسوف والكسوف، ولو تأخر المكلف عن ذلك عصى، ووجب عليه قضاؤها، وهي: عشرة ركوعات وسجدتان بعد الركوع الخامس وسجدتان بعد العاشر.

كيفية صلاة الآيات

أن يكبّر للإحرام مع النية، ثم يقرأ الحمد والسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة وهكذا حتى أتم خمساً، فيسجد، ثم يقوم للركعة الثانية فيفعل كما فعل في الركعة الأولى إلى العاشر، ثم يسجد، ثم يتشهد ويسلم[٣].

ويجوز له أن يفرق سورة واحدة لها خمس آيات على الركوعات، فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها الآية الأولى من السورة، ثم يركع، ثم الحمد والآية الثانية

---

(١) كنز العمال: ج٧، ص٧٥، ح١٨٠٣٣؛ مجمع الزوائد: ج١٠، ص١٣٥.

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٥٥، ح٣٣٠؛ الوسائل: ج٥، الباب٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٤، ح١.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٥٥، ح٣٣٣؛ الوسائل: ج٥، الباب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٩، ح١.

وهكذا حتى ينهي قراءة الحمد والآية الخامسة من السورة ذات الآيات الخمس، ولصلاة الآيات صور أخرى عديدة ذكرتها كتب الفقه المفصلة[١].

وقال أبو حنيفة: هي ركعتان كصلاة الفجر[٢]، وقال الشافعي وأحمد ومالك: هي ركعتان في كل ركعة ركوعان[٣]، وهو خلاف المروي عن أُبي بن كعب وعلي أمير المؤمنين عليه السلام عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وآله[٤].

وفي صحيح الفضل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «أن صلاة الكسوف والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد تجلى كسوفها»[٥].

ومثله ورد في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٦].

وأحتج أبو حنيفة بما رواه قبيصة قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى ركعتين فأطال فيها، فلما انجلت الشمس وانصرف قال: «إنما هذه الآيات يخوّف الله بها عباده، وإذا رأيتموها فصلّوا كأحدث صلاة صلّيتموها من

(١) انظر مهذب الأحكام: ج٧، ص ٢٦٠- ٢٦١.
(٢) المغني: ج٢، ص٢٧٦؛ المجموع: ج٥، ص٦٢؛ بدائع الصنائع:ج١، ص ٢٨٠.
(٣) الأم: ج١، ص٢٤٣؛ المغني: ج٢، ص٢٧٥؛ بداية المجتهد: ج١، ص ٢١٠.
(٤) سنن أبي داود:ج١، ص٣٠٧، ح١١٨٢؛ سنن البيهقي: ج٣، ص٣٢٩.
(٥) التهذيب: ج٣، ص١٥٥، ح٣٣٣؛ الوسائل: ج٥، الباب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٩، ح٦.
(٦) التهذيب: ج٣، ص١٥٦، ح٣٣٥؛ الوسائل: ج٥، الباب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص ١٥٠، ح٦.

المكتوبة»[١].

واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس حيث قال: خسفت الشمس على رسول الله ﷺ فصلّى والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهكذا في الثانية[٢]، وروت عائشة صفة صلاة رسول الله ﷺ في كل ركعة ركوعين وقيامين[٣].

وكلا الاحتجاجين غير وجيه؛ لأن ما استدل به أبو حنيفة مخدوش من حيث السند بالإرسال، وعلى فرض اعتباره سنداً فهو لا ينفي أن تكون الركعة الواحدة متضمنة لأكثر من ركوع، بل لعل قوله: (أطال فيها) قرينة على طول الركعة التي غالباً ما تحتوي على أعمال كثيرة، ولعل منها كثرة الركوع.

وأما ما استدل به الشافعي فهو معارض بما رويناه عن أهل البيت عليهم السلام، بل وما رواه أُبي بن كعب، ولا شك أن رواية أهل البيت عليهم السلام أرجح من غيرها، لاسيما وأن بعضها رويناها عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو أعرف من ابن عباس كما أن ابن عباس أصغر سناً من علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأما رواية عائشة فلا تجدي فيما نحن فيه؛ لأنها تروي عن عمل رسول الله وهو لا يصلح معارضاً للنصوص المتقدمة؛ لكونها لا تخالط الرجال فيشتبه عليها فعله ﷺ.

---

(١) سنن أبي داود: ج١، ص٣٠٨، ح١١٨٥؛ سنن البيهقي: ج٣، ص٤٣٤.
(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص٤٥؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٢٦، ح٩٠٧.
(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص٤٤؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦١٨، ح٩٠١.

أحكام صلاة الآيات

لصلاة الآيات أحكام كثيرة نستعرض بعضها في مسائل:

الأولى: يبتدأ وقت صلاة الكسوف منذ ابتداء حدوثه وينقضي بانقضائه، فلو صلّى بعد الانجلاء كانت قضاءً، ومثل ذلك يقال في الآيات بطيئة الزوال، وأما الآيات سريعة الزوال نظير الرياح أو الصيحة أو الزلازل فتبتدأ الصلاة منذ حدوثها، ويبقى وقتها ما دام العمر؛ لان هذه الآيات علامات للوجوب وأسباب له وليست أوقاتاً. نعم إذا أخرها بحيث عُد متهاوناً في أداء الواجب كان عاصياً.

الثانية: إذا حصل الكسوف الكامل ولم يصل عمداً أو جهلاً أو نسياناً وجب عليه القضاء عند علمائنا، خلافاً للجمهور[1]، فقالوا بعدم وجوبه، واحتجوا بقوله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة حتى ينجلي»[2] وتقريب الاحتجاج من وجهين:

أحدهما: أن (إذا) في الحديث إما شرطية أو وقتية حينية فتدل على أن وجوب الصلاة مشروط بوقت الحدوث لا بعده.

ثانيهما: أن (حتى) للغاية، ومفهومها يدل على انتفاء الوجوب بعد حصولها.

ويناقش الوجه الأول بأن (إذا) تفيد وقت تعلق الوجوب بالذمة، ولا تفيد انتهاء وقته كما هو الحال في موارد استعمالاتها العرفية.

ويناقش الثاني بأن (حتى) تفيد الغاية بالنسبة لأداء الصلاة، ولا تنفي وجوب

---

(١) المغني: ج١، ص٢٨٠؛ منتهى المطلب: ج٦، ص١٠٣.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص٤٩؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٢٣، ح٩٠٤.

القضاء، بل ساكتة عنه، وقد ثبت وجوب القضاء بدليل خاص نظير قوله ﷺ المروي بطرق الجمهور: «من فاتته صلاة فليقضها إذا ذكرها»[١].

والروايات مستفيضة بطرقنا عن أئمة الهدى عليهم السلام كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام حيث قال: «إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء»[٢] ورواية محمد بن مسلم والفضيل بن يسار قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم؟ قال: «إن كان القرصان احترقا كلهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»[٣] وبذلك يعرف أن وجوب القضاء منحصر بصورتين:

الصورة الأولى: أن يحترق تمام القرص.

الصورة الثانية: أن يحترق بعض القرص مع التفويت عمداً أو نسياناً، وأما في صورة الجهل فلا قضاء؛ لما عرفت من النصوص المتقدمة، ولقوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها»[٤].

الثالثة: لو اتفق الكسوف في وقت صلاة الفريضة، فإن كان الوقت يتسع

---

(١) انظر المعتبر: ج٢، ص٤٨٠؛ منتهى المطلب: ج٦، ص١٠٣؛ عوالي اللآلئ: ج٣، ص١٠٧، ح١٥٠.

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٥٧، ح٣٣٩؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠من أبواب صلاة الكسوف والآيات،ص١٥٥، ح٢.

(٣) الفقيه: ج١، ص٥٤٩،ح١٥٢٩؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٥٤، ح١.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج٦، ص١٠١؛ عوالي اللآلئ: ج٣، ص١٠٧، ح١٥٠.

لكليهما تخيّر في الابتداء بأي منهما ثم صلّى الأخرى، وإن ضاق وقت إحداهما وجب الابتداء بها ثم صلّى الأخرى بعدها، ولو ضاق وقتهما معاً ابتدأ باليومية لأهميتها، ففي صحيح محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة»[١].

مستحبات صلاة الآيات

يستحب في صلاة الآيات أمور:

أحدها: إطالة الركوع والسجود. ذهب إليه فقهاؤنا أجمع، خلافاً للشافعي ومالك فقالا: لا يطيل السجود بدعوى أنه لم ينقل[٢]، والصواب ما ذكرنا؛ لما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه[٣]، ومثله رووه عن عائشة[٤]، مضافاً إلى الروايات الواردة بطرقنا عن أئمة الهدى عليهم السلام[٥].

ثانيها: الجهر بالقراءة، ويستحب في صلاة الكسوفين خلافاً للشافعي وأبي

---

(١) الفقيه: ج١، ص٣٤٦، ح١٥٣٠؛ الوسائل: ج٥، الباب ٥، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٨، ح٤.

(٢) المغني: ج٢، ص٢٧٥؛ المجموع: ج٥، ص٤٩.

(٣) سنن أبي داود: ج١، ص٣١٠، ح١١٩٤.

(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص٤٧؛ سنن النسائي: ج٣، ص١٥٠؛ سنن البيهقي: ج٣، ص٣٢٣.

(٥) انظر التهذيب: ج٣، ص١٥٦، ح٣٣٥؛ المصدر نفسه: ج٣، ص٢٩٤، ح٨٩٠؛ الوسائل: ج٥، الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٥٠، ح٦، ص١٤٩، ح٢.

حنيفة حيث قالا: لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر[١]، والمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وعائشة بطرق الجمهور هو ما ذكرنا[٢]، ومن طرقنا صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ويجهر بالقراءة»[٣] واستدل المخالفون بروايات ضعيفة سنداً ودلالة لا تنهض لمعارضة ما ذكرناه[٤].

ثالثها: أن يصلّي تحت السماء لما فيه من خشوع وخضوع، بل في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزة لا يجنّك بيت فافعل»[٥] وقال الشافعي: يصلّي في المساجد[٦]، ولعل لعموم استحباب الصلاة في المسجد، والصواب ما ذكرنا لوجهين:

الأول: أن النصوص الخاصة الدالة على استحباب البروز تحت السماء تخصص العمومات المذكورة.

الثاني: أن الاستحباب تحت السماء لا ينفي استحبابها في المسجد؛ لعدم التمانع بين المستحبات؛ بداهة أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

رابعها: أن تصلّى جماعة، خلافاً لأبي حنيفة حيث نفى استحباب الجماعة

---

(١) المغني: ج٢، ص٢٧٥؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٢٨١؛ المجموع: ج٥، ص٥٢.

(٢) سنن البيهقي: ج٣، ص٣٢٣؛ سنن الترمذي: ج٢، ص٤٥٢، ح٥٦٣؛ وانظر المغني: ج٢، ص٢٧٦.

(٣) الكافي:ج٣، ص٤٦٣،ح٢؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٥٤،ح١.

(٤) انظر في ذلك منتهى المطلب: ج٦، ص٩١-٩٢.

(٥) الكافي: ج٣، ص٤٦٣،ح٢؛ التهذيب: ج٣، ص١٥٦، ح٣٣٥.

(٦) الأم: ج١، ص٢٤٥؛ المجموع: ج٥، ص٤٤.

في صلاة الخسوف[١]، والنصوص المتضافرة تدل على الجماعة.

منها: ما رواه الجمهور عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد فصف الناس وراءه[٢]، وصلى ابن عباس في البصرة لخسوف القمر جماعة[٣]، مضافاً إلى الروايات الصحيحة الواردة بطرقنا عن أئمة الهدى عليهم السلام الدالة على استحباب الجماعة فيها مطلقاً[٤]، مضافاً إلى عمومات استحباب صلاة الفريضة جماعة.

ويتأكد استحباب الجماعة فيها لو استوعب الكسوف القرص؛ لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إذا انكسفت الشمس أو القمر فانكسفت كلها، فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام ليصلّي بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلّي وحده»[٥].

خامسها: الحائض والنفساء يتوضين ويجلسن في مصلاهن، ويذكرن الله تعالى بقدر زمان الكسوف، ويستحب لهن فعل ذلك لدى كل آية.

سادسها: يستحب لمن أصيب بالآيات أن يذكر الله تعالى ويدعو بالمغفرة، فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «إن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً»[٦].

---

(١) المغني: ج٢، ص٢٧٤.

(٢) صحيح البخاري: ج٢، ص٤٢؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦١٩، ح٩٠١.

(٣) سنن البيهقي: ج٣، ص٣٣٨.

(٤) انظر التهذيب: ج٣، ص١٥٤، ح٣٢٩، ص١٥٥، ح٣٣٣.

(٥) التهذيب: ج٣، ص٢٩٢، ح٨٨١؛ الوسائل: ج٥، الباب١٢، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٥٧، ح٢.

(٦) الفقيه: ج١، ص٣٤٤، ح١٥١٩؛ الوسائل: ج٥، الباب١٥، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٦٠، ح٣.

وروى الشيخ قدس سره عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز، وقلت: ترى لي التحوّل عنها؟ فكتب عليه السلام: «لا تتحوّلوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهّروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنه يدفع عنكم» قال: ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل[1].

وفي رواية ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصابته زلزلة فليقرأ: يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً، صلّ على محمد وآل محمد، وامسك عنا السوء، إنك على كل شيء قدير. قال: إن من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى»[2].

ثانياً: صلاة الجماعة

وتنقسم إلى الأحكام التكليفية؛ إذ تجب الجماعة في صلاتي الجمعة والعيدين، وتستحب في الفرائض اليومية، وتحرم في النوافل، وتكره في صورة ائتمام المصلي المسافر بالحاضر، ومحل الكلام في الثانية، وهي من المستحبات العينية الأكيدة في جميع الفرائض لاسيما اليومية منها، وتتأكد في الصبح والعشاءين وخصوصاً لجيران المسجد.

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٩٤، ح٨٩١؛ الوسائل: ج٥، الباب١٣، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٥٨، ح١.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٩٤، ح٨٩٢؛ الوسائل: ج٥، الباب١٣، من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٥٩، ح٥.

فضيلة صلاة الجماعة

وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات، وقد وردت الأخبار المتضافرة في بيان ذلك.

منها: الخبر النبوي الشريف: «أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك. قلت: ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرائيل وما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة ألاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمد ﷺ تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار

يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة»[١].

وإذا تعددت جهات الفضل فيها تضاعف الأجر، فإذا كانت خلف العالم أو السيد كانت أفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون من ذوي الفضل تكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أكثر، بل لا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها، فمقتضى الإيمان عدم تركها من غير عذر، لاسيما مع استمرار الترك، فقد ورد في بعض الأخبار أن الشيطان يجتهد في المنع من صلاة الجماعة، ويعرض على الناس الشبهات من جهة العدالة وغيرها لأجل الإخلال بها. هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وقال الشافعي: صلاة الجماعة فرض على الكفاية في الصلوات الخمس[٢]، وقال أحمد: إنها فرض على الأعيان[٣]، وهل هي شرط فيها بحيث تبطل الصلاة من دون الجماعة؟ اختلف القائلون بالوجوب في ذلك، فأكثرهم ذهب إلى أنها ليست شرطاً[٤]، وقال بعض الحنابلة: إنها شرط[٥]، وعليه فلو أخل بها بطلت الصلاة كسائر واجبات الصلاة، واحتجوا بوجوه:

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٦،الباب١من أبواب صلاة الجماعة، ص٤٤٣- ٤٤٤، ح٣.

(٢) الأم: ج١، ص١٥٣؛ المجموع: ج٤، ص١٨٤.

(٣) المغني: ج٢، ص٣؛ المجموع: ج٤، ص١٨٩؛ حلية العلماء: ج٢، ص١٨٤.

(٤) انظر المجموع: ج٤، ص١٨٩؛ نيل الأوطار: ج٣، ص١٥١؛ منتهى المطلب: ج٦، ص١٦٥.

(٥) المغني: ج٢، ص٤؛ المجموع: ج٤، ص١٨٩.

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾[١] **بتقريب**: أنها لو لم تكن واجبة لرخص فيها في حالة الخوف، فعدم الترخيص كاشف عن الوجوب.

ومنها: ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»[٢].

ومنها: ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلّى»[٣] وكل هذه الوجوه التي احتجوا بها لا تصلح دليلاً على الوجوب.

أما الأول: فهو غير ظاهر من حيث الدلالة؛ لأن عدم الترخيص في الترك لا يلازم الوجوب. نعم يلازم شدة الاستحباب، وحينئذ يكون على مطلوبنا أدل، ويؤيده أن الجميع لو بادر إلى صلاة الجماعة في حالة الخوف من الأعداء وترك الحراسة والحيطة من العدو لأخذهم العدو، وأوقع فيهم القتل والتلف، وهذا نقض للغرض.

وأما الثاني: فهو مجمل لعدم ظهوره في أي صلاة، ولعله في صلاة خاصة كصلاة الجمعة مثلاً. **هذا أولاً**.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٢) الموطأ: ج١، ص١٢٩، ح٣؛ وانظر صحيح مسلم: ج١، ص٤٥١، ح٦٥١؛ سنن أبي داود: ج١، ص١٥٠، ح٥٤٨.

(٣) سنن أبي داود: ج١، ص١٥١، ح٥٥١؛ مستدرك الأحكام: ج ١، ص٢٤٦؛ المغني: ج٢، ص٤.

وثانياً: أنه ظاهر في معاقبة جماعة تخلفوا عن الصلاة مع المسلمين بسبب الجحود والنفاق لا كل متخلف عن الجماعة، كما يشهد له صحيح ابن سنان حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسمّيهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: أغيّب هم؟ فقالوا: لا، فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً»[1].

وثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وآله لم يعاقبهم بالفعل على ما صنعوا، وإنما اكتفى بالتهديد أو التلويح بالعقاب ولو كانت واجبة لعاقبهم.

وأما الثالث: فمضافاً إلى إجماله فإن المراد به هو صلاة الجمعة، وعلى فرض تسليم ما ذكروا فهو يفيد نفي الكمال لا نفي الصحة كما في قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ فيه»[2].

أحكام الجماعة

وللجماعة فروع وأحكام:

الفرع الأول: يجوز الاقتداء بالإمام في أي صلاة كان من اليومية وإن اختلفا في الجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء المصلي لصلاة الصبح بمن يصلي المغرب أو العشاء

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٥، ح٨٦؛ الوسائل: ج٥، الباب٣ من أبواب صلاة الجماعة، ص٣٧٨، ح١.

(٢) سنن الدارقطني: ج١، ص٤٢٠، ح٢؛ سنن البيهقي: ج٣، ص٥٧؛ وانظر التهذيب: ج١، ص٩٢، ح٢٤٤؛ الوسائل: ج٣، الباب٢ من أبواب أحكام المساجد، ص٤٧٨، ح١.

وهكذا، ويجوز اقتداء المؤدي للصلاة بالقاضي لها وبالعكس، والمسافر بالحاضر وبالعكس، والمعيد صلاته والمبتدئ بها، والذي يعيد صلاته احتياطاً استحباباً أو وجوباً بمن يصليها وجوباً. كل ذلك لوجود المقتضي وانعدام المانع، ففي صحيح حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم يقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر؟ قال: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم»[١].

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه؛ إذ قالوا إن تساوي الفرضين شرط في الصحة، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[٢] وهو خلاف الصواب؛ لأن الحديث مجمل في دلالته؛ لأن المراد من عدم الاختلاف على الإمام غير معلوم؛ إذ يحتمل أن المراد هو ما ذكروه، ويحتمل المراد لا تختلفوا على إمامته، ويحتمل المراد لا تخالفوه في الأعمال، ولعل قول: «ليؤتم به» قرينة على إرادة المعنى الثاني أو الثالث لا الأول.

الفرع الثاني: أقل عدد تنعقد به الجماعة - في غير صلاة الجمعة والعيدين - اثنان أحدهما الإمام، سواء كان المأموم رجلاً أم امرأة، بل وصبياً مميزاً، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة أحدهم الإمام.

الفرع الثالث: لا يشترط في انعقاد الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - أن ينوي الإمام ذلك، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتاً إلى اقتداء الغير به أم لا، خلافاً لأحمد وأبي حنيفة، فقال الأول: عليه أن ينوي

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٤٩، ح١٧٢؛ الوسائل: ج٥، الباب٥٣ من أبواب صلاة الجماعة، ص٤٥٣، ح١.
(٢) صحيح البخاري: ج١، ص١٨٤؛ صحيح مسلم: ج١، ص٤٠٩، ح٤١٤.

إمامة من يأتم به رجلاً كان أو امرأة[١]، وقال الثاني: يشترط النية لو أم النساء[٢]، ولم يعلم وجه وجيه لهذا الاشتراط؛ لأن الإمامة شرط للمأموم لا للإمام، ولذا تصح صلاة الإمام إذا التحقت به الجماعة بعد دخوله في الصلاة، بل روى الجمهور عن ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ ووقف يصلّي، فتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره، فأخذ بيدي فأدارني من ورائه إلى يمينه[٣]، ومن المعلوم أنه ﷺ لم يكن ناوياً لإمامة الصلاة ومع ذلك صحح الصلاة.

وأما المأموم فلا بد أن ينوي الائتمام، فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال، ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية، ويكفي التعيين الإجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر.

الفرع الرابع: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه العالم الفلاني فبان غيره فإن لم يكن الغير عادلاً بطلت صلاته، وإن التفت في أثناء الصلاة ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد كعدم القراءة في الركعة الأولى والثانية أتم صلاته منفرداً، وأما إن كان الغير عادلاً فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون قصد الاقتداء بالعالم الفلاني لا غير، بمعنى أن خصوصية الإمام الفلاني مأخوذة في نيته فصلاته باطلة.

الثانية: أن يكون قصد الاقتداء بهذا الحاضر وتصور أنه العالم الفلاني ولكن لم يأخذ الخصوصية الخاصة بنظر الاعتبار فصلاته صحيحة.

---

(١) المغني: ج٢، ص٦٠؛ المجموع: ج٤، ص٢٠٣.

(٢) المجموع: ج٤، ص٢٠٣؛ بدائع الصنائع: ج١، ص١٢٨؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص١٨٥.

(٣) صحيح البخاري: ج١، ص٤٧؛ صحيح مسلم: ج١، ص٥٢٧، ح٧٦٣.

الفرع الخامس: من صلّى فرادى لا يجوز له العدول بنيته من الفرادى إلى الجماعة في أثناء الصلاة، ولكن لو صلّى جماعة يجوز له العدول إلى الفرادى لضرورة.

الفرع السادس: منتهى ما تدرك به الركعة في الجماعة هو الركوع بشرط أن يصل المأموم حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه، فإذا أدركه بعد رفع رأسه لم يدرك الجماعة، وبطلت صلاته. هذا بالنسبة للابتداء في الصلاة، وأما في أثنائها فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام، كما لو ركع المأموم بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضاً. نعم إذا دخل في الجماعة من أول الركعة أو أثنائها واتفق أن تأخر عن ركوع الإمام فالظاهر صحة صلاته وجماعته.

الفرع السابع: لو نوى وكبّر المأموم فرفع الإمام رأسه من الركوع لزم المأموم نية الانفراد، فيكمل صلاته فرادى، أو ينتظر الإمام قائماً حتى يقوم الإمام للركعة الثانية فيجعلها المأموم الأولى له، ويكمل معه جماعة.

شروط صلاة الجماعة

يشترط في صلاة الجماعة شروط:

الأول: الاتصال بين المأموم والإمام والمأمومين بعضهم مع البعض، فلا يصح أن يكون بينهما حائل يمنع المأموم من مشاهدة الإمام في أحوال الصلاة المختلفة، كما لا يصح أن يكون حائل بين المأمومين بحيث يمنع الاتصال بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع ونحوها بطلت الجماعة. يستثنى من ذلك صلاة المرأة في الجماعة، فإنه لا بأس

بوجود الحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين الرجال، لكن بشرط أن تتمكن من متابعة الإمام في أفعال الصلاة.

نعم لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، ولو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح يشاهد المأمومين في المسجد صحت صلاته، ولو صلّى قوم على يمينه أو شماله أو ورائه صحت صلاتهم أيضاً؛ لأنهم يرون من يرى الإمام.

وأيضاً يشترط عدم البعد المفرط بين المأمومين أنفسهم، وبينهم وبين الإمام، فلو تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر العادة به بطلت الجماعة، خلافاً للشافعي حيث قال: لا يعتبر القرب في الصلاة في المسجد الواحد، ويعتبر في خارجه، وحدّه بثلاثمائة ذراع فما دون، فلو صلّى المأموم خارج المسجد روعي بينه وبين المأمومين هذا المقدار[1]، والحق ما ذكرنا؛ لوضوح أن صدق الجماعة لا يتحقق إلاّ مع الاتصال، ولا اتصال بهذا المقدار من البعد.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به، ويستثنى من ذلك العلو الانحداري الذي لا يخل بانبساط الأرض، وهذا الشرط مختص بالإمام، وذهب الشافعي إلى عكس ذلك فقال: أحب للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلّي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به[2]، والحق ما ذكرنا؛ لما رواه الجمهور بطرقهم: أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على

(١) المغني: ج٢، ص٣٩؛ المجموع: ج٤، ص٣٠٣- ٣٠٩.
(٢) الأم: ج١، ص١٧٢؛ المجموع: ج٤، ص٢٩٥؛ المغني: ج٢، ص٤١.

يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلمّا فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم» قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي[١].

ولما ورد بطرقنا في موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان الإمام على شبه دكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ولو كان أرفع منهم بقدر أصبع إلى شبر وكان أرضاً مبسوطة، أو في موضع فيه ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع فقام من خلفه أسفل منه لا بأس»[٢].

واحتج الشافعي بما رواه سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبّر وكبّر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ورفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي»[٣] لكنه ضعيف؛ لان الرواية التي تمسك بها ضعيفة من جهة مخالفتها للإجماع؛ بداهة أن الصورة التي نقلتها من صلاة النبي ﷺ مخلة بالهيئة الصلاتية، وهي مبطلة للصلاة أجماعاً. **هذا أولاً**.

وثانياً: على فرض تسليم صحتها فهي محمولة على صورة العلو اليسير الذي لا يعتد به.

وثالثاً: معارضة بالروايات الصحيحة المستفيضة الدالة على عدم صحة ارتفاع الإمام على المأموم.

---

(١) سنن أبي داود: ج١، ص١٦٣، ح٥٩٨؛ سنن البيهقي: ج٣، ص ١٠٩؛ وانظر المغني: ج٢، ص٤١.
(٢) التهذيب: ج٣، ص٥٣، ح١٨٥؛ الوسائل: ج٥، الباب٦٣، من أبواب صلاة الجماعة، ص٤٦٣، ح١.
(٣) صحيح البخاري: ج٢، ص١١؛ صحيح مسلم: ج١، ص٣٨٦، ح٥٤٤.

وأما المأموم فلا بأس بعلوه على الإمام ولو بكثير بشرط بقاء الاتصال، خلافاً لمالك حيث اشترط عدم ارتفاع المأموم، وقال: لو صلّى كذلك يعيد صلاته[١]، والصواب ما ذكرنا للنصوص المتضافرة.

منها: ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك والإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه، ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير»[٢] والوجه فيه هو عدم وجود ما يمنع من صحة الصلاة ما دامت الهيئة الاتصالية محفوظة.

الثالث: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، وإلاّ بطلت صلاته، خلافاً لمالك والشافعي في أحد قوليه، حيث قالا: تصح صلاته[٣]، والصواب ما ذكرنا لاشتراط الجماعة بالإمام، ولا تصدق إلاّ بتقدم الإمام وتأخر المأموم، مضافاً إلى السيرة القائمة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وآله على تأخر المأموم عن الإمام.

الرابع: توفر الشروط في إمام الجماعة وهي:

١- البلوغ

٢- العقل

٣- الإيمان، والمراد به الإيمان بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام إجماعاً عندنا، وفي رواية الرضا عليه السلام: «لا يقتدى إلاّ بأهل الولاية»[٤] وأما أكثر الجمهور فأجازوا الصلاة

---

(١) المغني: ج٢، ص٣٩.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٥٣، ح١١٤٦؛ الوسائل: ج٥، الباب ٦٣، من أبواب صلاة الجماعة، ص٤٦٣، ح١.

(٣) المغني: ج٢، ص٤٤؛ المجموع: ج٤، ص٣٠٠؛ المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٤١.

(٤) الوسائل: ج٨، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، ص٣١٢،ح١١؛ وانظر ح١- ح٥.

خلف المبتدع والفاسق كشارب الخمر[١] إلاّ مالك فانه نهى أن يؤتم ببدعي[٢]، واستدلوا بقوله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلاّ الله»[٣] وبأن صلاته صحيحة، فيجوز الائتمام به كغيره.

والصواب هو ما ذكرنا للنصوص المتضافرة الدالة على شرط الإيمان في الإمام[٤]، مضافاً إلى رواية الرضا ﷺ والإجماع المتقدمين، وأما ما استدل به المجوزون فضعيف؛ لكون الحديث عام من حيث الدلالة؛ لأنه في مقام إثبات أصل جواز الصلاة وليس في مقام بيان التفاصيل.

وعليه تكون الروايات التي اشترطت الإيمان مخصصة له، ولا مجال للالتزام بإطلاقه؛ لأنه ينافي صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[٥] والفاسق والمبتدع ونحوهما ليسوا بمتقين، وأما دليلهم الثاني فهو لا يثبت جواز الصلاة؛ لأن صحة صلاة الفاسق والمبتدع لا تستلزم جواز الائتمام به؛ إذ لا تلازم بين الصحة وجواز الائتمام كما هو الحال في المرأة والصبي المميز، فإن صلاتهما صحيحة ولكن لا يجوز الائتمام بهما؛ بداهة أن الائتمام يتضمن الاقتداء، ولا يصح الاقتداء بصاحب البدعة أو الفاسق.

٤- العدالة، وهي ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر ومنافيات المروّة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويستدل على

---

(١) المغني: ج٢، ص٣٦؛ المجموع: ج٤، ص١٩٩؛ المحلّى: ج٤، ص٢١٩.
(٢) بداية المجتهد: ج١، ص١٤٥.
(٣) سنن الدارقطني: ج٢، ص٥٦، ح٣.
(٤) انظر التهذيب: ج٣، ص٢٨، ح٩٧-٩٨؛ المصدر نفسه: ج٣، ص٢٦٦، ح٧٥٤.
(٥) سورة المائدة: الآية ٢٧.

وجودها بأمور ثلاثة هي: المعرفة الشخصية وحسن الظاهر الكاشف عن الملكة وأخبار الموثوقين المطلعين على حاله، وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه، فذهبوا إلى عدم اشتراط العدالة، ودليلهم ما رووه عنه صلى الله عليه وآله: «صلّوا خلف من قال: لا إله إلاّ الله»[1] وبعض الروايات الأخرى غير الدالة.

وقد عرفت وجه المناقشة في دلالة الحديث المذكور، ومقام الصلاة وجوهرها يتنافى مع الائتمام بغير العادل، بل روى الشيخ والصدوق قدس سرهما عن أبي ذر أنه قال: إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً[2]، بل إن الفاسق ظالم، والصلاة خلفه ركون إليه، وقد نهى الله سبحانه عن الركون إلى الظالم، ووعد عليه النار. قال سبحانه: ﴿**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾[3].

وفي رواية أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصل إلاّ خلف من تثق بدينه وأمانته»[4] بناء على أن المراد من وثاقة الدين العدالة أو الأعم منها ومن الايمان.

٥- طهارة المولد، وهو نوع ردع شرعي واجتماعي عن مقارفة الزنا، لاسيّما وأن

---

(١) سنن الدارقطني: ج٢، ص٥٦، ح٣.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٤٧، ح١١٠٣؛ التهذيب: ج٣، ص ٣٠، ح١٠٧؛ وانظر الوسائل: ج٥، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، ص٣٩٢، ح٢.

(٣) سورة هود: الآية١١٣.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٢٦٦، ح٧٥٥؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠من أبواب صلاة الجماعة، ص٣٨٨، ح٢.

ولادة الزنا تسبب نقصاً نفسياً واجتماعياً - عادة - بما يجعل ولد الزنا أكثر استعداداً للشر من غيره، فلا يصح جعله قدوة في الصلاة لكي لا يتأسى الناس بفعل أبويه، أو يستسهلوا الزنا. هذا مضافاً إلى النصوص الخاصة الواردة بطرقنا[١]، وخالف في ذلك الشافعي فكره إمامته، ومالك فكره أن يتخذ إماماً راتباً[٢]، وأحمد فقال بعدم كراهة إمامته[٣] لقول عائشة: ليس عليه من وزر أبويه شيء[٤]، والحق ما ذكرنا.

وأما رواية عائشة فهي أولاً لم يعلم أنها حديث نبوي، وثانياً أنها في مقام نفي أن يؤخذ الولد بذنب أبويه، وهو حق لأن الله عز وجل لا يأخذ أحداً بذنب أحد غيره. قال سبحانه: ﴿لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥] وأما عدم صحة إمامة ولد الزنا فليس من قبيل مؤاخذته بذنب أبويه، بل هو حكم شرعي خاص للردع الاجتماعي عن الزنا.

٦- الذكورة إذا كان بعض المأمومين رجالاً، ويجوز إمامة المرأة إذا كان المأمومون نساءً، بل هو مستحب عندنا، خلافاً لأحمد وأبي حنيفة ومالك حيث قالوا بالكراهة، ولكن إن فعلن أجزأهن، واحتجوا لذلك بكراهة الأذان لهن، وهو دعاء إلى الجماعة، فكره لهن ما أريد الأذان له[٦]، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٦، ح٩٢؛ الوسائل: ج٥، الباب١٥ من أبواب صلاة الجماعة، ص٣٩٩، ح٥.

(٢) الأم: ج١، ص١٦٦؛ المجموع: ج٤، ص٢٩٠؛ المغني: ج٣، ص٩١.

(٣) المغني: ج٢، ص٦٠.

(٤) سنن البيهقي: ج٣، ص٩١.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٦) انظر الأم: ج١، ص١٦٦؛ المجموع: ج٤، ص٢٥٣؛ المغني: ج٢، ص٢٢- ٢٨.

أحدها: قاعدة الاشتراك في التكليف بين الرجال والنساء، وهي تجري في استحباب الجماعة ما لم يخرجها الدليل ولا دليل.

ثانيها: ما رواه الجمهور أن النبي ﷺ آمر أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الأنصاري أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذناً[١].

ثالثها: ما ورد بطرقنا المعتبرة كرواية سماعة حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا بأس»[٢] ورواية عبد الله بن بكير عنه عليه السلام في المرأة تؤم النساء؟ قال: «نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن»[٣].

رابعها: ضعف ما احتج به القائلون بالكراهة؛ لأن قياس الصلاة على الأذان مع الفارق، فإن كراهة الأذان للنساء من جهة اشتماله على رفع الصوت، وهو مكروه للمرأة، وهو منتف في الصلاة. **هذا أولاً**.

وثانياً: لو صح ما ذكروه لأمكن نقضه بالإقامة فإنه يستحب للنساء الإقامة للصلاة، وهي دعاء إلى الجماعة، وحينئذ أمكن القول باستحباب الجماعة للنساء أيضاً من جهة استحباب الإقامة.

وثالثاً: لا ملازمة بين كراهة الأذان وكراهة الصلاة؛ لكونهما عملين منفصلين، ولذا قد يكره الأذان في بعض الصلوات ولكن تستحب الجماعة كصلاة العشاءين في المزدلفة، فإنهما يصليان بأذان واحد، وتستحب الجماعة فيهما.

---

(١) سنن أبي داود: ج١، ص١٦١، ح ٥٩٢؛ سنن البيهقي: ج٣، ص ١٣٠.

(٢) التهذيب: ج٣، ص ٣١، ح١١١؛ الوسائل: ج٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، ص٤٠٨، ح١١.

(٣) التهذيب: ج٣، ص ٣١،ح١١٢؛ الوسائل: ج٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، ص٤٠٨، ح ١٠.

٧- أن يكون مماثلاً في الهيئة للمأمومين، فلا يصح أن يؤم القاعد القائمين، والمضطجع القاعدين، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه حيث جوزوا ذلك وقالوا: المأتمون قياماً[١]، وقال أحمد يصلون جلوساً كما يصلّي هو بشرطين:

أحدهما: أن يكون الإمام إمام الحي.

وثانيهما: أن يكون مرضه يرجى زواله لا المزمن[٢].

والصواب ما ذكرنا لما رواه الجمهور عن الشعبي عن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»[٣] ومثله ورد بطرقنا عن أبي جعفر عليه السلام[٤]، وهو ما يقضي به العقل أيضاً؛ لأن القيام ركن في الصلاة، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه.

ويتفرع على ذلك فروع:

أحدها: الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه، كما أن صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة إلاّ السلطان العادل فإنه أولى منه للنصوص المستفيضة بطرق الفريقين[٥].

ثانيها: لا يجوز التقدم في الصلاة في بيت لا يأذن صاحبه للإمام في الصلاة.

ثالثها: يكره إمامة كل ناقص بدنياً أو معنوياً للكامل، وكل كامل للأكمل.

---

(١) المغني: ج٢، ص٤٨؛ المجموع: ج٤، ص٢٦٥؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٠٩.

(٢) المغني: ج٢، ص٥٠؛ منتهى المطلب: ج٦، ص٢١٦.

(٣) سنن الدارقطني: ج١، ص٣٩٨، ح٦؛ سنن البيهقي: ج١، ص٨٠.

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٤٩، ح١١١٩؛ الوسائل: ج٥، الباب٢٥ من أبواب صلاة الجماعة، ص٤١٥، ح١.

(٥) التهذيب: ج٣، ص٣١، ح١١٣؛ صحيح مسلم: ج١، ص٤٦٥، ح٦٧٣.

أحكام صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة أحكام كثيرة نذكر المهم منها:

الأول: يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية إن كان يسمع صوت الإمام ولو الضعيف منه، والأحوط تركها في الصلاة الإخفاتية. نعم إذا تركها يستحب له الانشغال بالتسبيح و التحميد والصلاة على محمد وآل محمد، ومثل ذلك إذا لم يسمع صوت الإمام في الجهرية، وأما في الأخيرتين من الإخفاتية أو الجهرية فالمأموم كالمنفرد في الصلاة، فيجب عليه القراءة، كما يجب عليه القراءة في الركوع والسجود والتشهد والتسليم.

الثاني: لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال، بل يجب متابعته، ولا يجوز التأخر الفاحش عنه، ولو فعل ذلك عمداً أثم وكانت صلاته صحيحة؛ لأن وجوب المتابعة تعبدي خاص وليس شرطاً في صحة الصلاة.

الثالث: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضر زيادة الركن حينئذ؛ لأنها مغتفرة في الجماعة، فإذا لم يعد أثم وصحت صلاته.

الرابع: إذا رفع المأموم رأسه عامداً لم يجز له المتابعة بعد ذلك، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، وكذا لو تابع سهواً في الركوع والسجدتين لكونها زيادة ركنية.

الخامس: لا يجوز للمأموم أن يكبّر تكبيرة الإحرام قبل الإمام، فلو أحرم سهواً كانت صلاته منفردة، وحينئذ إن أراد إدراك الجماعة فعليه أن يعدل بنيته

إلى النافلة ثم يتمها، ثم يلتحق بالجماعة.

السادس: إذا أدرك المأموم الجماعة في الركعة الثانية تحمل الإمام القراءة فيها، ووجب على المأموم القراءة في الركعة الثانية التي تكون ثالثة للإمام.

وفي جلوس الإمام للتشهد فالأحوط أن يتجافى المأموم عن الأرض، ويسبح، أو يتشهد معه، وبعد القيام فإن لم يلحق بقراءة الإمام لكونه في التسبيحات والمأموم في الحمد والسورة ترك السورة والقنوت، والمراد من عدم اللحوق أن لا يلحق بالإمام في ركوعه قبل رفع رأسه منه.

السابع: يجب على المأموم الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت صلاته جهرية، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، ويستثنى من ذلك البسملة فإنه يستحب الجهر بها.

الثامن: المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه والثالثة للإمام، فيتخلف عن الإمام ويتشهد، ثم يلحقه في القيام أو في الركوع ويأتي بتسبيحة واحدة إن لم يمكنه الإتيان بثلاث تسبيحات لمتابعة الإمام.

التاسع: إذا أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب علية قراءة الحمد والسورة إذا أمكنه ذلك، وإلاّ كفته الحمد، ولو علم أنه دخل في الجماعة ولم يمكنه إتمام الحمد قبل إتمام الإمام ركوعه، فالأحوط عدم الدخول في الصلاة إلاّ بعد ركوع الإمام فيحرم حينئذ، ويركع معه، وتصح صلاته.

العاشر: إذا دخل المأموم في الجماعة ولم يدر أن الإمام في الركعتين

الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كون الإمام في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين فلا يضره ذلك.

الحادي عشر: لا تصح الجماعة في النوافل إلاّ ما استثني منها عند مذهب أهل البيت عليهم السلام خلافاً لبعض الجمهور ومنهم أحمد بن حنبل[١]، والدليل عليه ما روي بطرق الجمهور عن زيد بن ثابت قال: جاء رجال يصلّون بصلاة النبي صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً، وأمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم[٢]، ورووا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة»[٣].

وما ورد بطرقنا ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم و الفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة»[٤] وفي رواية إسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «ولن يجمع للنافلة»[٥].

الثاني عشر: لو أخلّ الإمام بشرط في الصلاة كالطهارة ولم يعلم المأمومون

---

(١) المغني: ج٢، ص٨١١؛ المجموع: ج٤، ص٥٠٤.

(٢) صحيح البخاري: ج٩، ص١١٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٦٩، ح١٤٤٧؛ الموطأ: ج١، ص١٣٠، ح٤.

(٣) صحيح البخاري: ج٩، ص١١٧؛ سنن أبي داود: ج٢، ص٦٩، ح١٤٤٧؛ الموطأ: ج١، ص١٣٠، ح٤.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٦٩، ح٢٢٦؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان، ص١٩١، ح١.

(٥) التهذيب: ج٣، ص٦٥، ح٢١٧؛ الوسائل: ج٥، الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة، ص١٨٢، ح٦.

صحت صلاتهم وإن بطلت صلاة الإمام، وعلى هذا فلو صلّى خلف من ظاهره العدالة فبان فاسقاً لم يعد.

ولو صلّى خلف مجنب عالماً بذلك أعاد، ولو كان جاهلاً لم يعد، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يعيد صلاته، والحق أنها صلاة تامة الشرائط بالنسبة للمأموم فتكون مجزئة، وهو ما دلت عليه النصوص المستفيضة.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا إعادة عليهم، تمت صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم. هذا عنه موضوع»[1].

ولو أخل الإمام باستقبال القبلة فإن كان المأمومون عالمين بطلت صلاة الجميع، وإن كانوا جاهلين فإن كانوا قد استدبروها فكذلك، وإن لم يكونوا مستدبرين صحت صلاتهم دون الإمام، وقال بعض فقهاء الجمهور: تفسد صلاة الجميع[2]، والحق ما ذكرنا لوجود المقتضي لصحة صلاتهم مع انعدام المانع، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلّى بهم إلى غير القبلة: «ليس عليهم إعادة»[3].

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٣٩، ح١٣٩؛ الوسائل: ج٥، الباب٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، ص٤٣٤، ح٥.

(٢) الأم: ج١، ص٩٤؛ المجموع: ج٣، ص٢٢٢؛ بدائع الصنائع: ج١، ص١١٩.

(٣) التهذيب: ج٣، ص٤٠، ح١٤٢؛ الوسائل: ج٥، الباب٣٨ من أبواب صلاة الجماعة، ص٤٣٦، ح١.

ثالثاً: صلاة المسافر

خفّف الشارع المقدس في صلاة المسافر اليومية فقصّرها في الرباعية على ركعتين لما في السفر من المشقة عادة، فيجب على المسافر أن يقصر في صلاته بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية بعد توفر الشروط التالية:

الأول: قطع المسافة الشرعية، وهي ثمانية فراسخ ممتدة ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من الذهاب والإياب، والفرسخ خمسة كيلومترات ونصف تقريباً، وعليه فلو قطع أربع فراسخ وعزم على الرجوع ليومه وجب القصر في الصلاة لأنه شغل يومه بالسفر فكان كالمسافر ثمانية فراسخ، وهو ما دلت عليه النصوص المستفيضة، ففي موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: «في بريد» قلت: بريد؟ قال: «إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»[١] والبريد: حوالي أربعة فراسخ[٢].

ولو لم يرد الرجوع من يومه أتم الصلاة لعدم تحقق شرط التقصير وهو قطع المسافة الشرعية، ولا فرق في المسافة المذكورة بين المسافة الجوية والبحرية والبرية، سواء قطعت في ساعة أو أكثر أو أقل، ومبدأ حساب المسافة هو آخر البيوت في البلدان الصغيرة والمتوسطة، وآخر المحلة في البلدان الكبيرة. هذا في مذهب أهل البيت عليهم السلام وقال الشافعي: المسافة ستة وأربعون ميلاً[٣]، وقال أبو

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٠٩، ح٥٠٣؛ الوسائل: ج٥، الباب١ من أبواب صلاة المسافر، ص٤٩٣، ح١٦.

(٢) انظر التهذيب: ج٤، ص٢٢٣، ح٦٥٣؛ مجمع البحرين: ج٣، ص١٣، (برد).

(٣) الأم: ج١، ص١٨٢؛ المحلّى: ج٥، ص٦؛ أحكام القرآن (للجصاص): ج٣، ص٢٣٥.

حنيفة: أربعة وعشرون فرسخاً[١]، وقال مالك وأحمد والشافعي في قوله الآخر: ثمانية وأربعون ميلاً[٢]، والميل أربعة آلاف ذراع على ما هو المشهور[٣]، وربما يقدر بثلاث كيلومترات ونصف تقريباً، والكل متفق على أن السفر سبب للتقصير، وإنما النزاع في أن السفر بأي مقدار من المسافة يصدق، والذي ذكره الإمامية يتحقق في مسيرة يوم بحسب المتعارف، وهو يتطابق مع الصدق العرفي للسفر، وإليه أشارت رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر»[٤].

وفي صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله»[٥].

واحتج الشافعي وأحمد على ثمانية وأربعين ميلاً بما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد من عسفان إلى مكة[٦]، وبأن هذا المقدار من المسافة يوجب المشقة فيجوز القصر فيها، والاحتجاج ضعيف؛ لان الرواية لم يعلم أنها عن النبي صلى الله عليه وآله، بل هي ظاهرة في أنها قول لهما أو عمل منهما، ولا تعويل على قول أو عمل اثنين من الصحابة،

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص١٦٧؛ المغني: ج٢، ص٩٣.

(٢) المجموع: ج٤، ص٣٢٥؛ المغني: ج٢، ص٩٢؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٦٧.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج٦، ص٣٣٥.

(٤) الفقيه: ج١، ص٢٩٠، ح١٣٢٠؛ الوسائل: ج٥، الباب١ من أبواب صلاة المسافر، ص٤٩٠، ح١.

(٥) التهذيب: ج٣، ص٢٠٩، ح٥٠٣؛ الوسائل: ج٥، الباب١ من أبواب صلاة المسافر، ص٤٩٣، ح١٦.

(٦) صحيح البخاري: ج٢، ص٥٤؛ سنن الدارقطني: ج١، ص٣٨٧؛ سنن البيهقي: ج٣، ص١٣٧.

لاسيما مع وجود المعارض، بل نقل عنهما أنهما قصّرا في أقل من المسافة المذكورة[١]، فيبطل الاستدلال بها.

وأما دليلهما الثاني فهو على مطلوبنا أدل؛ لأن المشقة غير منضبطة، فلا يجوز أن يدور الحكم مدارها، وعلى فرض صحة ذلك فهي تحصل بمسيرة يوم أيضاً، فيثبت صحة ما ذكرناه.

وأما أبو حنيفة فاحتج بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[٢] ومسح المسافر هي المسافة التي يقطعها من الأرض[٣]، وهذا الاحتجاج ضعيف أيضاً؛ لأن الحديث على فرض صحة سنده مجمل من حيث الدلالة؛ لأنه لم يعرف المراد من مسح الأرض هل هو بيان مدة المسح في السفر أم هو بيان لحد المسافة الشرعية؟ والإجمال يمنع من الاستدلال، وعلى فرض ادعاء عدم الإجمال فهو ظاهر في بيان مدة المسح لا تحديد المسافة الشرعية.

الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو خرج قاصداً بلوغ أقل من المسافة وبعد وصوله إلى مقصده مقداراً آخر بحيث يبلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصر صلاته، ولو خرج ولا يدري كم من المسافة سيقطع لا يقصر ولو قصد بلداً بعيداً لتحصيل مطلوب وكان في عزمه أنه متى وجد مطلوبه دونه رجع لم يقصر؛ لأنه غير جازم بالسفر الشرعي. نعم يقصر في العود إذا كان مسافة.

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٦، ص٣٣٤.

(٢) صحيح مسلم: ج١، ص٢٣٢، ح٢٧٦؛ سنن ابن ماجة:ج١، ص١٨٣،ح٥٥٢؛ سنن الترمذي: ج١، ص١٥٨،ح٩٥.

(٣) مجمع البحرين: ج٢، ص٤١٣، (مسح).

ففي رواية صفوان عن الرضا عليه السلام في الرجل يخرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال: «لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به المسير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار»[١].

نعم يجب القصر لو قصد السفر بالمسافة الشرعية وشرع فيه حتى خفي عليه الأذان والجدران؛ لأن الاعتبار بالقصد والشروع في السفر لا الوصول الفعلي إلى تمام المسافة. اتفق على هذا فقهاء المذاهب، ففي رواية أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاة[٢]، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفره قصّر في فرسخ»[٣] وليس التقدير بالفرسخ، بل الضابط في الترخيص هو غيبوبة الجدران وخفاء الأذان، وقال مالك والشافعي وأحمد: الترخيص يبدأ حينما يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، واحتجوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة[٤].

---

(١) انظر التهذيب: ج٤، ص٢٢٥، ح٦٦٢؛ الوسائل: ج٥، الباب٤ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٠٣، ح١.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢٢٤، ح٦٥٩؛ الوسائل: ج٥، الباب٦ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٠٦، ح٤.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٢٤، ح٦٦٠؛ الوسائل: ج٥، الباب٦ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٠٥، ح٢.

(٤) المصنف: ج٢، ص٥٢٩، ح٤٣١٥؛ المغني: ج٢، ص٩٨.

والصواب ما ذكرناه لما عرفت من النصوص المتقدمة، وضعف ما استدل به الجمهور؛ لأن غاية ما يثبته دليلهم أنه صلى الله عليه وآله كان يقصّر إذا خرج من المدينة، وهو مطلق يشمل ما كان بعد فرسخ أو أقل أو أكثر، وحينئذ تكون الروايات التي حددته بفرسخ مقيدة لهذا المطلق كما هو الحال في كل مطلق ومقيد. **هذا أولاً**.

وثانياً: أن دليل الترخيص وهو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾[1] علق القصر على الضرب في الأرض، وهو لا يصدق عرفاً إلاّ بالابتعاد بمقدار يعد شروعاً في السفر، وهو القدر الذي ذكرناه، وأما مجرد الخروج من بيوت القرية فهو ليس بضرب عرفاً.

الثالث: استمرار قصد المسافة، فلو عدل عن قصده قبل بلوغ المسافة أتم صلاته.

الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية فراسخ، ففي صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام»[2].

الخامس: أن لا يكون من قصده المرور على وطنه؛ لأن المرور في الوطن قاطع لحكم السفر، فلو كان مقيماً في منطقة وخرج منها بقصد السفر وكان من نيته المرور في الوطن بطل قصد المسافة.

السادس: أن لا يكون السفر حراماً، وإلاّ لم يقصر سواء كان السفر في نفسه

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢١٣، ح ٥٢٠؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٢٢، ح١١.

حراماً كسفر الزوجة بدون إذن زوجها، أو كانت الغاية من السفر محرمة كما إذا سافر لارتكاب فعل محرم كالزنا أو السرقة أو أكل المال ظلماً ونحوها، وإذا سافر ولم يكن من قصده المحرم ولكن اتفق له ذلك في أثناء السفر وجب القصر، وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: يجوز للعاصي في سفره القصر[١]، واحتج له بالقياس بوجهين:

أحدهما: القياس على المطيع، فان الشارع أوجب القصر على المسافر المطيع بسبب المشقة في السفر، وهذه العلة موجودة في سفر المعصية كذلك.

ثانيهما: يجوز في سفر المعصية كسفر الصيد أن يأكل المسافر الميتة بسبب الاضطرار، وإلاّ لأمر بقتل نفسه، فيكون مرخصاً في القصر للإجماع على الملازمة بين إباحة الأكل والتقصير في السفر[٢]، والصواب على خلاف ما ذهب إليه، لدليلين:

الأول: للنصوص المعتبرة الدالة على عدم الترخيص للعاصي.

ومنها: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[٣] قال: «الباغي باغي الصيد، والعادي هو السارق. ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة»[٤].

---

(١) بداية المجتهد: ج٢، ص١٦٨؛ المغني: ج٢،ص١٠٢؛ المجموع: ج٤،ص٣٤٦.

(٢) انظر المغني: ج٢، ص١٠٢.

(٣) سورة البقرة: الآية١٧٣.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٢١٧، ح٥٣٩؛ الوسائل: ج٥، الباب٨ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٠٩، ح٢.

ومنها: موثق عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتم؟ قال: «يتم؛ لأنه ليس بمسير حق»[١] والتعليل بعدم كون سفر الصيد سفر حق يفيد تعميم الحكم لكل سفر على معصية.

ومنها: رواية عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من سافر قصر وأفطر، إلاّ أن يكون رجلاً سفره في الصيد، أو في معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين»[٢].

الثاني: قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٣] حيث أباح الأكل للمضطر في صورة عدم المعصية، وهي البغي والعدوان، فيفيد المنع في صورة المعصية، وأما استدلال أبي حنيفة فضعيف من جهة بطلان القياس، وعلى فرض التسليم به فإن القياس بين المعصية والطاعة غير صحيح للتضاد التام بينهما، فكيف يحمل حكم إحداهما على الأخرى؟ بل قد عرفت أن علة التحريم هي المعصية لا المشقة فتبطل المقايسة.

وأما دليله الآخر فباطل من جهة عدم التسليم بالصغرى، وهو ترخيص الأكل للمسافر سفر الصيد عند الضرورة؛ لما عرفت من قيام النص على حرمته حتى مع الضرورة؛ لكون الإباحة منحصرة في صورة عدم البغي والعدوان.

هذا ولا يخفى أن المراد من الصيد المحرم ما كان لأجل اللهو واللعب

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢١٧، ح٥٣٧؛ الوسائل: ج٥، الباب٩ من أبواب صلاة المسافر، ص٥١١، ح٤.
(٢) انظر التهذيب: ج٤، ص٢١٩، ح٦٤٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

والتنزه بطراً؛ لأن التقصير له في هذا الحال إعانة له على القبيح، مضافاً إلى النصوص الخاصة[١]، وأما الصيد لأجل التجارة والاكتساب فلا إشكال فيه وحكمه التقصير.

السابع: أن لا يكون ممّن وطنه قائماً على التنقل كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم، ويدورون في الوديان والسهول والجبال طلباً للعشب والكلأ ومواضع نزول المطر؛ لعدم صدق السفر عليهم. نعم لو سافروا لمقصد آخر كالحج أو الزيارة قصّروا.

الثامن: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً له كالسائق والطيار والساعي والراعي وغيرهم، فإن هؤلاء يتمون صلاتهم، وهم في موثقة السكوني عن أبي جعفر عليه السلام سبعة نفر. قال: «سبعة لا يقصّرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي البدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل»[٢].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري، ولا على الجمّالين»[٣].

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢١٨، ح٥٤٠؛ الوسائل: ج٥، الباب٩ من أبواب صلاة المسافر، ص٥١١، ح١.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢١٤، ح٥٢٥؛ الوسائل: ج٥، الباب١١ من أبواب صلاة المسافر، ص٥١٦، ح٤.

(٣) المصدران السابقان.

كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والراعي، والأشتقان لأنه عملهم»[١] والأشتقان: هو أمير البيدر، وهو الأمير الذي يبعثه السلطان لحفظ البيدر[٢]، ولعل الحكمة في ذلك هو أن سفرهم لأجل عملهم يصبح معتاداً، وإذا اعتاد الإنسان السفر لا يسبب له المشقة.

وخالف الشافعي بالنسبة للملاح وهو الذي سفينته بيته وأهله فيها، فقال بأنه يقصر[٣]، واحتج لذلك بقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[٤] وهو ضعيف؛ لأن الحديث المذكور عام فتخصصه الأدلة الخاصة التي نصت على وجوب التمام عليه كما هو الحال في كل عام يعارضه خاص.

بل لا يبعد القول ببطلان التمسك بالحديث المذكور لإثبات التقصير؛ لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إذ الحديث ينص على أن المسافر يقصر، فلا ينطبق على الملاّح الذي موطنه ومسكنه السفينة، فإن شأنه الحركة من مكان إلى مكان، ومن كان كذلك لا يعد مسافراً عرفاً، ويشمل وجوب التمام من كان شغله يتحقق في السفر كالجندي والطالب والموظف ونحوهم، والمعيار في كثرة السفر هو أن لا يقيم في محل وطنه أو إقامته عشرة أيام للصدق العرفي، بل دلت عليه بعض النصوص الخاصة أيضاً[٥]، وإلاّ انقطع حكم السفر، فلو ترك

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢١٤، ح٥٢٤؛ الوسائل: ج٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، ص٥١٦، ح٩.

(٢) انظر مجمع البحرين: ج٦، ص٢٧٢،(شقن).

(٣) الأم: ج١، ص١٨٨؛ المغني: ج٢، ص١٠٥؛ حلية العلماء: ج٢، ص٢٣١.

(٤) سنن أبي داود: ج٢، ص٣١٧، ح٢٤٠٨؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٩٤، ح٧١٥، ح١٦٦٧.

(٥) انظر الفقيه: ج١، ص٢٨١، ح١٢٧٨؛ التهذيب: ج٣، ص٢١٦، ح٥٣١.

ذلك ثم سافر وجب عليه القصر، ولو ترك ثم ابتدأ بالسفر لغرض الاستمرار عليه قصر في السفرة الأولى وأتمّ في الثانية.

أحكام صلاة المسافر:

لصلاة المسافر أحكام كثيرة نستعرض بعضها في مسائل:

المسألة الأولى: إذا تحققت شرائط القصر وجب كما وجب الإفطار عندنا، وخالفت في ذلك مذاهب الجمهور، فقال أبو حنيفة بالتفريق بين الصلاة والصوم، فأوجب القصر في الصلاة دون الصيام[١]، وقال الشافعي بجواز الإتمام ولكن القصر أفضل[٢]، وهو قول أحمد[٣]، والمشهور عن مالك[٤]، والصواب ما ذكرنا للنصوص المستفيضة الواردة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن سعيد بن المُسيّب عن النبي ﷺ أنه قال: «خياركم من قصّر في السفر وأفطر»[٥].

ومنها: ما روي عن ابن حرب أنه قال: سألت ابن عمر كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إما أنتم تتبعون سنّة نبيكم ﷺ أخبرتكم، وإما لا تتبعون سنّة نبيكم فلا أخبركم؟ قلنا: فخير ما اتبّع سنّة نبينا ﷺ. قال: كان رسول الله ﷺ

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٢٣٩؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٦٦؛ المغني: ج٢، ص١٠٨؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٤٥.

(٢) الأم: ج١، ص١٧٩؛ المجموع: ج٤، ص٣٣٤؛ المغني: ج٢، ص١٠٨.

(٣) المغني: ج٢، ص١١٢؛ المجموع: ج٤، ص٣٣٧.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) كنز العمال: ج٨، ص٢٤٤، ح٢٢٧٥٥.

إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها[١].

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنه قال لرجل سأله عن صلاة السفر: ركعتان، فمن خالف السنّة كفر[٢]، وقريب منه ورد عن ابن مسعود وعائشة[٣].

ومنها: صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: «يجب عليه التقصير»[٤].

ومنها: صحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال: «أعد»[٥]. أما القائلون بجواز الإتمام فاستدلوا بوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾[٦] فإن المستفاد من نفي الجناح هو جواز القصر لا وجوبه.

ثانيها: ما روي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتم في السفر ويقصر[٧].

ثالثها: ما روته عائشة. قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله في عمرة في رمضان

---

(١) مسند أحمد: ج٢، ص١٢٤؛ المغني: ج٢، ص١١١؛ وانظر مجمع الزوائد: ج٣، ص١٥٩.

(٢) المصنف: ج٢، ص٥٢، ح٤٢٨١؛ سنن البيهقي: ج٣، ص١٤٠؛ المغني: ج٢، ص١٠٩.

(٣) انظر صحيح البخاري: ج٢،ص ٥٣، ص٥٥؛ صحيح مسلم: ج١، ص٤٨٣، ح٦٩٥، ص٤٧٨، ح٦٧٥.

(٤) التهذيب: ج٣، ص٢٠٩، ح٥٠٣؛ الوسائل: ج٥، الباب١ من أبواب صلاة المسافر، ص٤٩٣، ح١٦.

(٥) التهذيب: ج٢، ص١٤، ح٣٣؛ الوسائل: ج٥، الباب١٧ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٣١، ح٦.

(٦) سورة النساء: الآية١٠١.

(٧) سنن الدار قطني: ج٢، ص١٨٩،ح٤٤؛ سنن البيهقي: ج٣، ص١٤١؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٤٨، ح٤.

فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنتِ»[١].

رابعها: ما روي عن أنس أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مسافرين فيتم بعضنا ويقصّر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد[٢].

وكل الوجوه ضعيفة:

أما الوجه الأول: فلأن نفي الجناح استعمل في القرآن في موارد الوجوب أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[٣] حيث نفى الجناح عن الطواف بين الصفا والمروة مع أنه واجب، فيكون قرينة توجب حمل نفي الجناح في موارد القصر على الوجوب؛ لأن حكم الأمثال واحد، ولا أقل من أنه يمنع من ظهوره في الترخيص والوجوب، وحينئذ يكون مجملاً، فيرجع في رفع الإجمال إلى الأدلة الأخرى، وقد عرفت أنها تفيد الوجوب.

وأما الوجه الثاني: فهو في مقام بيان أصل القصر والتمام وليس في مقام بيان التفاصيل، ومقتضى الجمع بينه وبين الأدلة الموجبة للقصر يستدعي حمل تقصيره ﷺ على صورة بلوغ المسافة الشرعية، وإتمامه على صورة عدم بلوغه.

وأما الوجه الثالث: فهو مجمل في نفسه؛ إذ لم تبين لماذا صامت مع أن

---

(١) سنن الدار قطني: ج٢، ص١٨٨،ح٣٩؛ سنن النسائي: ج٣، ص١٢٢؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٤٨، ح٣.

(٢) سنن البيهقي: ج٤، ص٢٤٤؛ المغني: ج٢، ص١١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

الواجب عليها إتباع النبي ﷺ والاقتداء به. **هذا أولاً**.

وثانياً: أنه معارض بالروايات الكثيرة الدالة على وجوب التقصير، **ومنها**: ما روته عائشة نفسها حيث قالت: افترض الله على نبيكم ﷺ بمكة ركعتين ركعتين إلى صلاة المغرب[١]، والمعارضة توجب ترجيح أدلة الوجوب لكثرتها وقوتها.

وأما الوجه الرابع: فهو مستند إلى عمل بعض الصحابة، وعملهم ليس بحجة، مضافاً إلى أنه معارض بعمل جمع من الصحابة بوجوب التقصير كما عرفته من ابن عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة، فضلاً عن الروايات المعتبرة الواردة بطرق الفريقين كما عرفت.

المسألة الثانية: إذا أتم المسافر متعمداً أعاد صلاته في الوقت وخارجه، ولو أتم جاهلاً بوجوب التقصير لم يعد، وقال أبو حنيفة: إذا أتم متعمداً وجلس بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته، وإلاّ لم تصح[٢]، وقال مالك: يعيد في الوقت لا في خارجه[٣]، والحق ما ذكرنا لوجوه:

منها: ما ثبت أن التقصير واجب فمن تركه متعمداً كان مبتدعاً، وهو مبطل للصلاة.

ومنها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس من صلّى في السفر أربعاً فهو كمن صلّى في الحضر ركعتين[٤]، أي صلاته باطلة، بل قد مر عليك قول ابن عمر: إن

---

(١) المغني: ج٢، ص١٠٨؛ وانظر صحيح البخاري: ج٢، ص٥٥؛ صحيح مسلم: ج١، ص٤٧٨، ح٦٧٥.
(٢) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٢٣٩؛ المغني: ج٢، ص١٠٨؛ المجموع: ج٤، ص٣٣٧.
(٣) المحلّى: ج٤، ص٢٦٥؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٤٦.
(٤) مجمع الزوائد: ج٦، ص١٥٥؛ المغني: ج٢، ص١٠٩.

صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنّة كفر[١]، والكفر ينافي العبادة.

ومنها: صحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال: «أعد»[٢].

ووجه صحة الصلاة في صورة التمام جهلاً الروايات المستفيضة.

ومنها: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: «إن كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»[٣] مضافاً إلى عمومات أدلة معذورية الجاهل كقوله عليه السلام: «الناس في سعة ما لم يعلموا»[٤].

المسألة الثالثة: لو نوى المسافر الإقامة عشرة أيام أتم صلاته، ولو نوى دون ذلك قصّر، وقال الشافعي ومالك: إن نوى المقام أربعة أيام غير يوم دخوله ويوم خروجه وجب عليه التمام[٥]، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[٦] فدل على أن أقل مدة الإقامة ثلاثة أيام.

وقال أبو حنيفة: إن نوى مقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يدخل واليوم

---

(١) المصنف:ج٢، ص٥١٩، ح٤٢٨١؛ سنن البيهقي: ج٣، ص١٤٠؛ المغني: ج٢، ص١٠٩.

(٢) التهذيب: ج٢، ص١٤، ح٣٣؛ الوسائل: ج٥، الباب١٧ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٣١، ح٦.

(٣) التهذيب: ج٣، ص٢٢٦، ح٥٧١؛ الوسائل: ج٥، الباب١٧ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٣١، ح٤.

(٤) عوالي اللآلئ: ج١، ص٤٢٤؛ المعتبر: ج٢، ص٤٧٨.

(٥) الأم: ج١، ص١٨٦؛ المغني: ج٢، ص١٣٢؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٦٩؛ المجموع: ج٤، ص٣٦٤.

(٦) صحيح مسلم: ج٢، ص٩٨٥، ح٤٤٢؛ سنن النسائي: ج٣، ص١٢٢؛ سنن البيهقي: ج٣، ص١٤٧.

الذي يخرج فيه بطل حكم سفره[١]، واحتج بما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: إذا قدمت وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة، ولم يعرف لها مخالف[٢].

وقال أحمد: المدة التي يلزم المسافر فيها الإتمام هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة[٣]، وهو إن أراد منه تعداد الصلاة اليومية فقط فربما لا يتجاوز الأربعة أيام، واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه دخل مكة صبيحة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة وقد كان قد صلّى الصبح قبل دخوله، فأقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى الصبح بها في اليوم الثامن، ثم دخل إلى منى، وكان النبي صلى الله عليه وآله يقصّر في هذه الأيام، وكانت صلاته في هذه المدة عشرين صلاة[٤]، والحق ما ذكرناه للروايات المستفيضة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «يتم الصلاة الذي يقيم عشراً، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غداً شهراً»[٥].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقْصّراً، ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج١، ص٢٣٦؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٦٩؛ المجموع: ج٤، ص٣٦٤.
(٢) المغني: ج٢، ص١٣٣؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٩٧.
(٣) المغني: ج٢، ص١٣٣؛ المجموع: ج٤، ص٣٦٥.
(٤) المغني: ج٢، ص١٣٤؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٥٥.
(٥) المغني: ج٢، ص١٣٣؛ وانظر سنن الترمذي: ج٢، ص٤٣٢؛ المصنف: ج٢، ص٥٣٢، ح٤٣٣٣.

غداً أخرج أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[١].

ومنها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا دخلت بلداً وأردت مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت دون العشر فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة»[٢].

أما ما استدل به الجمهور فهو ضعيف لا ينهض في مقابل الأدلة التي ذكرناها، أما ما استدل به الشافعي فإن إطلاق الإقامة فيه أريد به المعنى اللغوي وهو البقاء، لا الإقامة بالمعنى الشرعي وهو الاستيطان، وفي اللغة والعرف يطلق على البقاء في المكان يوماً واحداً إقامة. يقال: أقمنا في البلد الفلاني يوماً أو يومين، وهذا النحو من الإقامة لا يوجب تمام الصلاة؛ لأنه ليس من الاستيطان عرفاً.

وأما ما استدل به أبو حنيفة فهو مستند إلى قول بعض الصحابة، وقول البعض ليس بحجة، لاسيما مع معارضته لقول بعض الصحابة الآخرين الذين ذهبوا إلى أن الإقامة شرعاً عشرة أيام كما عرفته من قول علي أمير المؤمنين عليه السلام، وروي عن ابن عباس وعائشة أيضاً[٣]، وبذلك يبطل الإجماع الذي ادعاه أيضاً لوجود المخالف.

وأما ما استدل به أحمد فهو يؤيد ما ذكرناه من أن الإقامة في الأقل من عشرة

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢١٩، ح٥٤٦؛ الوسائل: ج٥، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٢٦، ح٩.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٢٠، ح٥٥١؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٢٨، ح١٧.

(٣) انظر صحيح البخاري: ج٢،ص٥٣؛ المغني: ج٢، ص١٣٤؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٥٨.

أيام حكمها القصر لا التمام، وأما قوله بالتمام بعد الواحد والعشرين صلاة فلم يقم عليه دليل؛ لأن المعيار في الإقامة عدد الأيام لا الصلوات، وقد عرفت أن الأدلة الصحيحة أثبتتها في العشرة أيام لا الأقل.

المسألة الرابعة: لو قصد بلداً يبلغ المسافة الشرعية وجب عليه القصر ما دام لم يعزم على الإقامة عشرة أيام، ولو نوى الإقامة عشراً ثم عدل بنيته فإن كان قد صلّى صلاة واحدة من الرباعيات على التمام استمر على التمام، وإن لم يكن صلّى شيئاً منها رجع إلى حكم القصر؛ لأن النية بمجردها لا تجعل المسافر مقيماً، ولكنه إذا صلّى على التمام يكون قد أخذ بحكم الإقامة فتجب عليه أن يستمر عليها؛ لإنقطاع حكم السفر بنية الإقامة، والعمل بحكمها والعدول بالنية لا يصيره مسافراً ما لم يشرع بالسفر، وهذا ما قامت عليه النصوص المعتبرة أيضاً عن أئمة الهدى عليهم السلام[1].

المسألة الخامسة: إن تردد المسافر في نية الإقامة بأن لا يعلم أنه متى يسافر من البلد الذي وصله فيقول: اليوم أخرج غداً أخرج وجب عليه التقصير، ويستمر حكمه هذا إلى شهر، فإذا مضى عليه شهر وجب عليه الإتمام ولو بقي بمقدار صلاة واحدة؛ للنصوص المستفيضة الواردة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «ويقصّر إذا قال: اليوم أخرج غداً أخرج شهراً»[2] حيث جعل نهاية التقصير بلوغ مدة شهر، فيدل

(١) انظر التهذيب: ج٣، ص٢٢١، ح٥٥٣؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٣٢، ح١.

(٢) المغني: ج٢، ص١٣٩؛ وانظر سنن الترمذي: ج٢، ص٤٣٢؛ المصنف: ج٢، ص٥٣٢، ح٤٣٣٣.

على أن ما بعد شهر يغادره في الحكم وهو التمام.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وصحيح معاوية ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام[١] المتقدمان في المسألة الثالثة. هذا عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام خلافاً للجمهور حيث اختلفوا في ذلك، فقال الشافعي: إذا جاوز أربعاً أتم وإن قصّر أعاد[٢]، وقال أبو حنيفة: لا يتم وإن أقام سنة[٣]، وهو قول أحمد أيضاً[٤]، واحتجا بما رواه ابن عباس قال: أقام النبي صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين[٥]، وقال جابر: أقام النبي صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصّر الصلاة[٦]، وبما رواه سعيد عن المسور بن مخرمة قال: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصّرها سعد ويتمها[٧]، وعن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين[٨].

والصواب ما ذكرنا لما عرفت من الأدلة وهي قوية معتبرة، وأما ما استدل به الجمهور فهي ضعيفة لا تنهض في مقابل ما ذكرنا؛ لأن رواية ابن عباس وكذا رواية جابر تتفقان على أن المصلي يقصّر ما دام في الأقل من شهر، ولم يثبت أن

---

(١) انظر التهذيب: ج٣، ص٢١٩، ح٥٤٦، ص ٢٢٠، ح ٥٥١.

(٢) مغني المحتاج: ج١، ص٢٦٥؛ السراج الوهّاج: ص٧٩؛ وانظر منتهى المطلب: ج٦، ص٣٨٣.

(٣) بدائع الصنائع: ج١،ص٩٧؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٥٨.

(٤) المغني: ج٢، ص١٣٨.

(٥) صحيح البخاري: ج٢، ص٥٣؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٣٤١، ح١٠٧٥؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٠، ح ١٢٣٠.

(٦) مسند أحمد: ج٣، ص٢٩٥؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١١، ح١٢٣٥؛ المصنف:ج٢، ص٥٣٢، ح٤٣٣٥.

(٧) المغني: ج٢، ص١٣٩.

(٨) المغني: ج٢، ص١٣٩؛ سنن البيهقي: ج٣، ص١٥٢.

نهاية التقصير إلى أي مدى، فتكون أدلتنا موضحة لها، وهي الشهر هذا أولاً.

وثانياً: هما يبطلان قول الشافعي الذي أوجب التمام في تجاوز الأربعة، وأما حديثا سعد وابن عمر فلا حجة لهما لكونهما نقلا عملاً من صحابي، وعمل الصحابي الواحد أو الاثنين ليس بحجة، لاسيما مع وجود المعارضة بعمل صحابة آخرين، بل حديث سعد تضمن الإقرار من مسور أن الجميع أتم صلاته ولم يقصر إلاّ سعد.

رابعاً: صلاة الجمعة

يوم الجمعة من الأيام المباركة في الإسلام لما له من الشأن العظيم في العبادة وقضاء الحوائج الدينية والدنيوية، ففي رواية أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة»[1].

وفي رواية ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الجمعة سيّد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته إلاّ كان حقاً على الله أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار، فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً، وبعث آمناً، وما استخفّ أحد بحرمته وضيّع حقه إلاّ كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلاّ أن يتوب»[2].

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢، ح١؛ الوسائل: ج٥، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، ص٦٢، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢، ح٢؛ الوسائل: ج٥، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، ص٦٣، ح٤.

وفي رواية هاشم بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا؟ قال: «يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف»[١].

وفي رواية أبي بصير عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال: «إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل الجمعة»[٢].

وفي رواية الأصبغ بن نباته عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ليلة الجمعة غرّاء، ويومها يوم أزهر، من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار»[٣].

حكم صلاة الجمعة وكيفيتها

صلاة الجمعة واجبة باتفاق علماء الإسلام. دل عليها الكتاب والسنّة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[٤] والأمر دليل الوجوب، ومن السنّة روايات مستفيضة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»[٥].

---

(١) الفقيه: ج١، ص٢٧٢، ح١٢٤٥؛ الوسائل: ج٥، الباب٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، ص٦٦، ح١٤.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٧٢، ح١٢٤١؛ الوسائل: ج٥، الباب٤٤ من أبواب صلاة الجمعة، ص٧٤، ح٤.

(٣) الفقيه: ج١، ص٢٧٢، ح١٢٤٤؛ الوسائل: ج٥، الباب٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، ص٦٥، ح١٣.

(٤) سورة الجمعة: الآية٩.

(٥) سنن أبي داود: ج١،ص٢٨٠،ح١٠٦٧؛ سنن الدارقطني: ج٢،ص٣، ح٢؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٧٨، ح٣.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة»[١] وفي صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه»[٢].

وهي ركعتان تجب في ظهر يوم الجمعة، ويسقط معها وجوب الظهر، وهي كصلاة الصبح، وتقوم الخطبتان فيها مقام الركعتين من الظهر، ويبدأ وقتها من أول زوال الشمس، وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله، فلو فات الوقت ولم يصل وجب الإتيان بصلاة الظهر؛ إذ لا يجزي الإتيان بصلاة الجمعة بعد الوقت، ولكن إذا لم يحضر الخطبة في أول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صحت جمعته ولو أدرك الإمام في حالة الركوع، ويستحب فيها الجهر بالقراءة، وقنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع.

شروط صلاة الجمعة

يشترط في صلاة الجمعة توفر ستة شروط:

الأول: وجود الإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه الإمام المعصوم بالتنصيب الخاص أو العام كالفقيه الجامع للشرائط في زماننا هذا، وهو زمان الغيبة الكبرى لمولانا وسيدنا صاحب العصر والزمان الحجة بن الحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه الشريف، وهي واجب تعييني في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام،

---

(١) التهذيب: ج٢، ص٢١، ح٧٧؛ الوسائل: ج٥، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة، ص٢، ح١.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٣٨، ح٦٣٢؛ الوسائل: ج٥، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة، ص٥، ح١٥.

فلا يصح الإتيان بصلاة الظهر في يوم الجمعة من زمن الحضور، وأما في زمان غيبته عليه السلام فهي واجب تخييري على ما هو المعروف بين الفقهاء المعاصرين، فيجوز للمكلف أن يختار صلاة الظهر بدلاً عنها. هذا عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

وقال الشافعي ومالك وأحمد من الجمهور: ليس الإمام شرطاً في الصلاة ولا إذنه، بل متى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز[١]، واحتجوا لذلك بأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام صلّى الجمعة وعثمان كان محصوراً والولاية له[٢]، ولو كان حضور الإمام أو إذنه شرطاً لم يصلها الإمام عليه السلام، والصواب ما ذكرنا للنصوص المتضافرة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أربع إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء»[٣] فجعل الجمعة من وظائف الإمام، وهو ما لا يتحقق إلاّ بحضوره أو بإذنه.

ومنها: الروايات الدالة على أن الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام كقولهم: «لنا الخمس، ولنا الأنفال، ولنا الجمعة، ولنا صفو المال»[٤] والنبوي: «الجمعة والحكومة لإمام المسلمين»[٥] مضافاً إلى استقرار سيرة النبي والأئمة عليهم السلام من بعده على تعيين شخص لإمامة الجمعة كما كانوا يعينون شخصاً لمنصب القضاء،

---

(١) المغني:ج٢، ص١٧٣؛ المجموع:ج٤، ص٥٨٣؛ حلية العلماء: ج٢، ص٢٩٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص٢٥.
(٤) مهذب الأحكام: ج٩،ص٧٨.
(٥) المصدر السابق.

وآخر لمنصب الولاية.

وأما ما احتج به الجمهور فهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: من أين علم بأن علياً عليه السلام صلّى من دون استئذان من عثمان. **هذا أولاً**.

وثانياً: على فرض عدم الاستئذان فهو ناشئ من الضرورة لوجود المانع منه.

ثانيهما: أن ما ذكرناه في الوجه الأول مجاراة من باب فرض المحال ليس بمحال، وأما على مذهبنا وهو الحق فإن الإمام هو علي أمير المؤمنين عليه السلام وهو ولي الله وحجته، فلا يحتاج إذن غيره لا في الصلاة ولا في غيرها من الشؤون العامة.

الثاني: العدد، وهو خمسة مصلين أحدهم إمامها، فلا تنعقد الصلاة بالأقل من ذلك، فلو نقص العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الدخول في الصلاة سقط وجوبها، وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة الإمام أحدهم[١]، وقال الشافعي ومالك وأحمد: الشرط حضور أربعين[٢]، وفي رواية أخرى لأحمد الشرط حضور خمسين[٣]، واحتج أبو حنيفة بأن الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع فانعقدت به الجمعة كالأربعين[٤]، واحتج الشافعي بما رواه الجمهور عن كعب ابن مالك وقال: أول من جمّع بنا أسعد بن زرارة ونحن أربعون[٥]، واحتج أحمد بما رواه

---

(١) المجموع: ج٤، ص٥٠٤؛ المغني:ج٢، ص١٧٢؛ حلية العلماء: ج٢، ص٢٧١.

(٢) المغني:ج٢، ص١٧٢؛ بداية المجتهد: ج١، ص١٥٨؛ الأم: ج١، ص١٩٠.

(٣) المغني:ج٢، ص١٧٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن أبي داود: ج١، ص٢٨٠، ح١٠٦٩؛ سنن ابن ماجة:ج١، ص٣٤٣، ح١٠٨٢؛ سنن البيهقي: ج٣، ص١٧٧.

الجمهور عن أبي أمامة فقال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على مادون ذلك»[١] وبما رواه أبو هريرة قال: لمّا بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمّع بهم رسول الله ﷺ، والصواب هو ما ذكرنا للأدلة المستفيضة فيه:

منها: الخبر الحسن عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة»[٢].

ومنها: صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم»[٣].

ومنها: معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة»[٤].

وأما ما احتج به الجمهور فهو ضعيف:

أما ما احتج به أبو حنيفة فيضعف من جهة أن المعيار في الجمعة هو العدد الشرعي لا العرفي حتى يقال بأن المعيار ما زاد على أقل الجمع هو الأربعة، والعدد الشرعي هو الخمسة فما زاد كما عرفته من النصوص، على أن لقائل أن يقول: ما السبب الذي دعاه إلى الأخذ بما زاد عن أقل الجمع دون أن يأخذ بأقل الجمع، وأقل الجمع هو ثلاثة، ولذا ذهب أبو يوسف وغيره إلى أن العدد هو

---

(١) سنن الدار قطني: ج٢، ص٤، ح٢، نيل الأوطار: ج٣، ص٢٨٦؛ المغني:ج٢، ص١٧٢.
(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٤٠، ح٦٤٠؛ الوسائل: ج٥، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة، ص٧، ح٢.
(٣) التهذيب: ج٣، ص٢٣٩، ح٦٣٦؛ الوسائل: ج٥، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة، ص٨، ح٧.
(٤) التهذيب: ج٣، ص٢٣٩، ح٦٣٧؛ الوسائل: ج٥، الباب٢ من أبواب صلاة الجمعة، ص٩، ح٨.

الثلاثة لصدق اسم الجمع عليه، وقال: تنعقد به الجمعة كالأربعين، بل قال ابن حي بأن معنى الاجتماع موجود في الاثنين[١]، وهذه كلها قرائن تفيد بطلان قول أبي حنيفة والرجوع إلى العدد الشرعي لا العرفي.

وأما ما احتج به الشافعي فيضعف من جهة استناده إلى عمل صحابي وهو ليس بحجة، لاسيما مع وجود المعارض له، وعلى فرض اعتباره فهو لا يفيد أن الأربعين شرط، بل ظاهره أنه حينما جمع بهم أسعد بن زرارة كانوا أربعين، وهذا لا ينفي صحة الجمعة بالأقل؛ لأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

وأما ما احتج به أحمد فيضعف من جهة ترك العمل به من قبل أحمد نفسه، وتركه لم يكن بلا سبب، فيوجب ضعفه.

الثالث: الخطبتان ويتقدمان الصلاة. دلت على ذلك النصوص المستفيضة بطرق الفريقين:

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام»[٢] ويجب في كل خطبة منها الحمد لله والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن الكريم، ويشترط فيها أن يكون الخطيب قائماً، ويفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة، والأحوط اعتبار الطهارة فيهما وتوجه الناس إلى الخطيب وعدم التكلم حين الخطبة، كما يجب إسماع المصلين وإفهامهم الخطاب بالتكلم بلغتهم.

---

(١) انظر المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص٢٤؛ بدائع الصنائع: ج١، ص٢٦٨؛ حلية العلماء: ج٢، ص٢٧٠؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٢٨٥.

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٢، ح٤٢؛ الوسائل: ج٥، الباب٦ من أبواب صلاة الجمعة، ص١٥، ح٤.

الرابع: الجماعة، فلا يصح إن تصلى صلاة الجمعة فرادى. اتفقت عليه مذاهب المسلمين؛ لأن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من بعده صلوها جماعة، وداوموا على ذلك[١]، وهو قرينة الوجوب، بل قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٢] دليل عليه.

الخامس: الوقت، ويبتدأ من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فلا تصح الجمعة قبله ولا بعده عند فقهائنا، وذهب أحمد إلى أن وقتها حين يرتفع النهار وهو الضحى قبل الزوال، بل نقلوا عنه القول بأنها تصلّى في الساعة السادسة صباحاً[٣]، وقال بعض الحنابلة: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد[٤]، والصواب ما ذكرنا لوجوه:

أحدها: أن صلاة الجمعة بدلاً عن صلاة الظهر فوجب توافقها في الوقت.

ثانيها: ما رواه الجمهور عن سلمة بن الأكوع قال: كنّا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبّع الفيء[٥]، بل روى البخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس[٦].

بتقريب: أن الصحابي إذا حكى عن النبي أنه كان يفعل كذا يفيد مداومته

---

(١) انظر منتهى المطلب: ج٦، ص٣٤٤.

(٢) منتهى المطلب: ج٦، ص٣٤٤؛ وانظر صحيح البخاري: ج١، ص١٦٢؛ سنن الدارقطني: ج١، ص٣٤٦، ح١٠؛ سنن الدارمي: ج١، ص٢٨٦.

(٣) المغني: ج٤، ص٢٠٩؛ المجموع: ج٤، ص٥١١.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) صحيح مسلم: ج٢، ص٥٨٩، ح٨٦٠؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٣١٨، ح٤.

(٦) صحيح البخاري: ج٢، ص٨.

على العمل، والداوم يفيد الوجوب عرفاً؛ إذ لو لم يكن واجباً لم يداوم عليه، بل يستفاد الوجوب من مثل قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[١].

ثالثها: النصوص المتضافرة من طرقنا الدالة على ذلك:

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرائيل عليه السلام: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ»[٢].

ومنها: صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق. إنما لها وقت واحد حين تزول»[٣].

وأما ما احتج به المخالفون فمستند إلى روايات أيضاً:

منها: ما رواه جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس[٤].

ومنها: ما رواه سهل بن سعد قال: كنا نقيل ولا نتغّدى إلاّ بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ[٥]، بدعوى أن الغداء والقائلة لا يصدقان إلاّ بعد الزوال[٦].

---

(١) صحيح البخاري: ج١، ص١٦٢؛ سنن الدارقطني: ج١، ص٣٤٦، ح١٠؛ سنن الدارمي: ج١، ص٢٨٦.

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٢، ح٤٢؛ الوسائل: ج٥، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، ص١٨، ح٤.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٣، ح٤٦؛ الوسائل: ج٥، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، ص١٧- ١٨، ح٣.

(٤) صحيح مسلم: ج٢، ص٥٨٨؛ سنن النسائي: ج٣، ص١٠٠.

(٥) صحيح مسلم: ج٢، ص٥٨٩؛ سنن أبي داود: ج١، ص٢٨٥، ح١٠٨٦؛ سنن الترمذي: ج٢، ص٤٠٣، ح٥٢٥.

(٦) انظر المغني: ج٢، ص٢١٠؛ نيل الأوطار: ج٣، ص ٣٢٠.

ومنها: ما رواه وكيع عن السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار[١]، والحق أن هذه الروايات ضعيفة.

أما الأولى: فمعارضة بالروايات المستفيضة الدالة على أن وقت الجمعة هو وقت الزوال لا قبله، ولازمها حمل قبل الزوال على أحد معنيين:

أحدهما: حمل قوله: (حين تزول) على المعنى المجازي وهو ما بعد الزوال جمعاً بين الأدلة.

ثانيهما: حمله على خطأ الراوي وهو أمر يمكن وقوعه في غير المعصوم.

وأما الثانية: فهي قول صحابي ولا حجية لقول الصحابي، لاسيما مع وجود الأدلة الصحيحة المعارضة على أن القائلة تطلق على النوم في الظهيرة، وهو يشمل وقت الزوال وبعده، ومثل هذا يقال في الرواية الثالثة.

السادس: أن لا يكون هناك صلاة جمعة أخرى قريبة من محل إقامتها، بل ينبغي أن يفصل بين الصلاتين فرسخ، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا تصلّى جمعتان في بلد واحد[٢].

وقال أحمد: إن تعذر الاجتماع في مجلس واحد لتباعد أقطار البلد أو لمشقة حاصلة من الاجتماع جاز إقامة الجمعتين في موضعين، فإن حصل الاكتفاء بهما حرمت الثالثة، وإلاّ ساغت[٣]، وعلى هذا فهو لا يشترط فاصلة مكانية بين الجمعتين، فيصح منها ما يكفي المصلين، ويسد الحاجة، ودليله على ذلك هو أن

---

(١) سنن الدارقطني: ج٢، ص١٧؛ نيل الأوطار: ج٣، ص٣١٩، ح٧.
(٢) المغني: ج٢، ص١٨٢؛ المجموع: ج٤، ص٥٩١.
(٣) المصدران السابقان.

صلاة الجمعة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد[١]، والصواب ما ذكرنا للنصوص المستفيضة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور والأصحاب بأن رسول الله ﷺ لم يكن يجمّع إلاّ في موضع واحد[٢]، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٣] بل لم ينقل أحد من الرواة ولا من الصحابة أنه ﷺ يجمّع في موضعين، مع أن العقل قد يرجح الصلاة في أكثر من موضع لما فيها من عمارة المساجد بالعبادة، وعدم النقل مع توفر الدواعي لنقله من سيرته ﷺ كاشف عن عدم صحة الصلاة كذلك.

ومنها: ما ورد بطرقنا كالخبر الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال - يعني لا تكون جمعة إلاّ فيما بينه وبين ثلاثة أميال - وليس تكون جمعة إلاّ بخطبة، وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء»[٤].

ومن الواضح أن فاصلة ثلاثة أميال بين منطقة وأخرى يبلغ حوالي ستة عشر كيلو متراً، والعرف يعد مثل هذه المسافة منطقتين مختلفتين عادة، وبهذا يصح إقامة الصلاتين بهذه الفاصلة. هذا من جهة، كما أن حضور الناس لصلاة واحدة للبلدان الكبيرة التي تبلغ أكثر من الفاصلة المذكورة ملازمة للمشقة عادة، بخلاف ما كان

---

(١) المغني: ج٢، ص١٨٣؛ المجموع: ج٤، ص٥٩١.

(٢) المغني: ج٢، ص١٨٢.

(٣) صحيح البخاري: ج١، ص١٦٢؛ سنن الدارقطني: ج١، ص٣٤٦، ح١٠؛ سنن الدارمي: ج١، ص٢٨٦.

(٤) التهذيب: ج٢، ص٢٣، ح٧٩؛ الوسائل: ج٥، الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة، ص١٦، ح١.

في المسافة الأقل، وعلى فرض حصول بعض المشقة فهي يسيرة يتسامح فيها عادة.

وعلى هذا فلو صليت صلاتان دون المسافة المذكورة فإن سبقت إحداهما الأخرى بطلت المتأخرة، وإن تقارنتا بطلتا معاً، والمدار في هذا الشرط على الجمعة الصحيحة، فلو تعددت صلاة الجمعة في أقل من فرسخ وبطلت إحداهما من جهة من الجهات فلا يوجب ذلك بطلان الصحيحة، ولو انعقدت جمعتان في أقل من فرسخ واشتبه الحال بين السابقة والمتأخرة ينبغي أن يصلي المصلون الظهر أيضاً.

شروط المصلي

يشترط في مصلي الجمعة شروط عديدة، أهمها:

١- الحضر، وهو قول أكثر فقهاء المسلمين للترخيص الحاصل في السفر، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة أنهم أقاموا الجمعة في السفر، وهو ربما يفيد الإجماع على العدم. نعم لو أقام المسافر وجبت عليه.

٢- الذكورة. دلت على ذلك النصوص المستفيضة بطرق الفريقين[1]. نعم لو تكلفت المرأة الحضور صحت الجمعة منها؛ لأن النساء كن يصلّين مع النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة، ويؤيده ما رواه الشيخ قدس سره عن حفص بن غياث قال: وسأل بعض مواليهم - أي موالي الأئمة عليهم السلام - ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال: لا تجب الجمعة على واحد منهم

(١) انظر سنن الدارقطني: ج٢، ص٣، ح١؛ سنن البيهقي: ج٣، ص١٨٣؛ كنز العمال: ج٧، ص٧٢٦، ح٢١١٢٠؛ وانظر من طرقنا التهذيب: ج٣، ص١٢، ح٧٧؛ الوسائل: ج٥، الباب١ من أبواب صلاة الجمعة، ص٢، ح١.

ولا الخائف، فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاها معه هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم. فقال الرجل: وكيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه؟ ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً؟ ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً؟ فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب، وطلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك أن الله عزّ وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فلما حضروها سقطت الرخصة، ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمّن هذا - أي الجواب -؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام[1].

نعم لا تنعقد الجمعة بالنساء، فلو حضر أربع رجال وامرأة سقطت الجمعة، ويكره لهن حضور الجمعة للعمومات الدالة على أن مسجد المرأة بيتها، بل في رواية أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلي في بيتها أفضل»[2] والمراد بالنقصان قلة الثواب.

٣- السلامة من العمى والمرض والعرج، فلا تجب الجمعة على الأعمى لأنه أبلغ

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٢، ح٧٨؛ الوسائل: ج٥، الباب١٨ من أبواب صلاة الجمعة، ص٣٤، ح١.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٤١، ح٤٤٦؛ الوسائل: ج٥، الباب٢٢ من أبواب صلاة الجمعة، ص٧٣، ح١.

عذراً من المرأة لمكان الترخيص، فيكون في حقه ثابتاً، بل في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام التصريح بذلك[١]، لكن لو حضر وجبت عليه لعدم العذر، كما أن الجمعة تنعقد به، ولا تجب على المريض لكونه معذوراً بسبب المشقة الحاصلة بتكلف الحضور، ولكنه كالأعمى إذا حضر وجبت عليه وانعقدت به، ولا تجب على الأعرج للملاكات المتقدمة في الأعمى والمريض، وحكمه حكمهما.

ويسقط وجوبها لدى كل عذر يتعذر معه الفعل أو الحضور إلى الصلاة كالمطر أو البرد الشديدين للمشقة، ويشمل ذلك من كان عليه دين وهو معسر اذا سعى لتسديد دينه.

٤- أن لا يكون شيخاً يشق عليه السعي إلى الصلاة، لكن لو حضرها من سقطت عنه الجمعة صحت منه للملاكات المتقدمة.

---

(١) انظر التهذيب: ج٣، ص١٢، ح٧٧؛ الوسائل: ج٥، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، ص٢، ح١.

فروع وأحكام

وهنا فروع مهمة:

الفرع الأول: لو وجبت الجمعة وزالت الشمس يحرم تفويتها ولو بالسفر إلاّ للضرورة.

الفرع الثاني: يحرم تفويت بعض صلاة الجمعة إذا وجبت كالخطبة ولو بالاشتغال بالبيع ونحوه، ولو فوت كان عصياناً والصلاة صحيحة، وليس استدامة العدد المعتبر بعد الانعقاد شرطاً في صحة الجمعة، فلو صلّى العدد المعتبر ثم انفضوا في الأثناء صحت صلاة الباقي وإن كانوا أقل من العدد المعتبر ولو بقي الإمام وحده؛ لأن الصلاة تقع على حسب النية وقد نووها جمعة فلا تبطل بعد الشروع إلاّ بدليل وهو مفقود.

وللشافعي فيها خمسة أقوال أصحها عنده هوالإتمام ظهراً[١]، واحتج بأن الجماعة شرط وقد فاتت فتبطل الجمعة، وينقل الفرض إلى الأصل وهو الظهر[٢].

وقال أحمد تبطل، وحينئذ يستأنفونها ظهراً إلاّ أن يكون هناك وقت وتوفرت شرائط الجمعة فتقام جمعة[٣]، واحتج بأن بعض الشرائط فات فكان كفوات الطهارة؛ لأن بطلان الشرط بطلان المشروط[٤].

والصواب ما ذكرنا؛ لأن قول الشافعي مبتن على أن الجماعة شرط في ابتداء

---

(١) الأم: ج١، ص١٩١؛ المجموع: ج٤، ص٥٠٦.
(٢) المغني: ج٢، ص١٧٩؛ المجموع: ج٤، ص٥٠٦.
(٣) المغني: ج٢، ص١٧٩.
(٤) المصدر السابق.

الصلاة وفي استدامتها ولا دليل عليه؛ لأنها شرط للشروع لا للاستمرار، وقول أحمد مبتن على قياس باطل لعدم وجود وجه شبه بين شرطية الطهارة للصلاة وشرطية الجماعة لصلاة الجمعة، وقد عرفت أن الجماعة شرط للشروع لا للاستدامة.

الفرع الثالث: يشترط في إمام الجمعة جميع شروط الإمام في صلاة الجماعة، ويجري فيها ما تقدم من أحكام صلاة الجماعة وآدابها وشروطها.

خامساً: صلاة العيدين

وهي صلاة عيدي الفطر والأضحى، وتجب في زمان حضور الإمام عليه السلام وجوباً عينياً، خلافاً لأحمد حيث قال: هي واجب على الكفاية[١]، وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي: هي سنّة[٢].

والصواب ما ذكرنا لنصوص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٣] حيث ذهب المفسرون إلى أن المراد بها صلاة العيد، وتعلق الأمر بها يفيد الوجوب.

ومن السنة ما تواتر عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي صلاة العيدين[٤]، والمداومة عليها دليل على وجوبها، وفي صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) المغني: ج٢، ص٢٢٣؛ المجموع: ج٥، ص٤.

(٢) المغني: ج٢، ص٢٤٤؛ المجموع: ج٥، ص٢-٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢١٩.

(٣) سورة الكوثر: الآية٢.

(٤) منتهى المطلب: ج٦، ص٨؛ وانظر صحيح البخاري: ج٢، ص٢٢؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٦٠٢ كتاب صلاة العيدين.

«صلاة العيدين فريضة»[١].

واحتج أحمد بأنها صلاة لا يشرع لها أذان فلا تجب على الأعيان كصلاة الجنازة[٢]، واحتج مالك بقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا، إلاّ أن تتطوع»[٣] فيشمل كل صلاة إلاّ اليومية.

ويناقش دليل أحمد بأنه قياس؛ للفرق الكبير بين صلاة العيد وصلاة الجنازة، إذ صلاة الجنازة دعاء وليست بصلاة، ولذا لا يشترط فيها ما يشترط في الصلوات من الطهارة والركوع والسجود ونحو ذلك.

ويناقش دليل مالك بأنه مستند إلى سؤال الأعرابي، والأعرابي لا يجب عليه صلاة العيد كما لا تجب عليه الجمعة لعدم توفر الشرائط في حقه في أغلب الأحوال، وعليه فإن السؤال يفيد قضية شخصية، وهي لا تفيد حكماً عاماً على جميع المكلفين. هذا مضافاً إلى إمكان القول بأن قرينة الحال تشهد بأن سؤال الأعرابي كان على الصلوات اليومية لا جميع الصلوات الواجبة، فإنه لو حمل على جميع الصلوات للزم أن يقال بعدم وجوب صلاة الجنازة وصلاة النذر والآيات عليه أيضاً، وهو باطل بالضرورة.

وعليه فهي واجبة على الجميع مع وجود الإمام العادل، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٢٧، ح ٢٧٠؛ الوسائل: ج٥، الباب ١ من أبواب صلاة العيد، ص٩٤، ح١.
(٢) المغني: ج٢، ص٢٢٤.
(٣) صحيح البخاري: ج١، ص١٨؛ صحيح مسلم: ج١، ص٤٠، ح١١؛ سنن أبي داود: ج١، ص١٠٦، ح٣٩١.

ولا قضاء عليه»[١] وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: «ليس صلاة إلاّ مع الإمام»[٢].

وتستحب في زمان الغيبة، ولا يشترط في زمن الغيبة الجماعة، فتصح أن تقع فرادى، كما لا يشترط فيها ما اشترط في صلاة الجمعة من المسافة والعدد الخاص، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه فقالا: لا تصلّى إلاّ في جماعة.

والصواب ما ذكرنا لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد، وليصلّ وحده كما يصلي في الجماعة»[٣] وفي صحيح الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده؟ فقال: «نعم»[٤].

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. دلت على ذلك النصوص المعتبرة من الفريقين[٥]، ولو فاتت عمداً أو نسياناً أو جهلاً فلا قضاء فيها؛ لعدم وجود دليل على وجوب قضائها، بل ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من لم يصلّ مع

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٢٨، ح٢٧٣؛ الوسائل: ج٥، الباب ٢ من أبواب صلاة العيد، ص٩٦، ح٣.
(٢) التهذيب: ج٣، ص١٢٨، ح٢٧٥؛ الوسائل: ج٥، الباب ٢ من أبواب صلاة العيد، ص٩٦، ح٤.
(٣) التهذيب: ج٣، ص١٣٦، ح٢٩٨؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد، ص١١٤، ح١.
(٤) التهذيب: ج٣، ص١٣٦، ح٢٩٩؛ الوسائل: ج٥، الباب ٣ من أبواب صلاة العيد، ص٩٨، ح٢.
(٥) التهذيب: ج٣، ص١٢٩، ح٢٧٦؛ الوسائل: ج٥، الباب ٧ من أبواب صلاة العيد، ص١٠١، ح٥؛ سنن أبي داود: ج١، ص٢٩٥، ح١١٣٥؛ سنن ابن ماجة:ج١، ص٤١٨، ح١٣١٧؛ سنن البيهقي: ج٣، ص٢٨٢.

الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[١].

والمراد من قوله: «لا صلاة له» نفي كمال الصلاة جمعاً بين الأدلة، أو محمول على التارك للصلاة مع الإمام المعصوم عليه السلام كما قد يستظهر من قوله: «مع الإمام».

وكيف كان، فهي دالة على عدم وجوب القضاء فيها، وخالف في ذلك أحمد فقال: يقضيها في أربع بسلام واحد أو بسلامين[٢]، وقال أحمد في قول آخر وكذلك مالك والشافعي: إذا صلّى ركعتين فإن شاء أن يصليهما على صفة صلاة العيد فعل، وإن صلاهما ركعتين كالنوافل جاز[٣]، واستدل أحمد بقوله الأول بما رواه ابن مسعود أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعاً، ولقوله الثاني بما رواه عن أنس أنه كان إذ لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قال عبد الله بن أبي عتبة مولاه: فصلى بهم ركعتين يكبر بهما[٤].

والصواب ما ذكرنا لما عرفت من الأدلة، ولضعف هذين الدليلين. أما الدليل الأول فلأنه مستند إلى قول ابن مسعود لا قول النبي صلى الله عليه وآله، وقول الصحابي بمفرده ليس حجة، لاسيما مع معارضته بالأدلة المعتبرة، أما الدليل الثاني فهو خارج موضوعاً؛ لأنه ظاهر في أداء الصلاة مع غير الإمام لا قضائها.

---

(١) التهذيب: ج٣، ص١٢٨، ح٢٧١؛ الوسائل: ج٥، الباب ٧ من أبواب صلاة العيد، ص١٠٢، ح٧؛ وانظر سنن ابن ماجة: ج١، ص٢٣٨، ح١٠٦٣؛ سنن النسائي: ج٣، ص١٨٣؛ مسند أحمد: ج١، ص٣٧.

(٢) المغني: ج٢، ص٢٤٤؛ المجموع: ج٥، ص٢٩؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢١٩.

(٣) المغني: ج٢، ص٢٤٤؛ المجموع: ج٥، ص٢٩.

(٤) المغني: ج٢، ص٢٤٤؛ منتهى المطلب: ج٦، ص٣٦.

كيفية صلاة العيدين

صلاة العيدين ركعتان كما دلت عليه نصوص الفريقين. يقرأ في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام الحمد والسورة ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للركعة الثانية، وبعد الحمد والسورة يكبر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل تكبيرة، ثم يكبر للركوع، ثم يسجد ويتم الصلاة. هذا عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

وقال الشافعي: يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمساً، فالجميع اثنتا عشرة غير تكبيرة الإحرام[١]، واحتج بذلك بما روته عائشة. كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبير الافتتاح[٢].

وقال أبو حنيفة: يكبر ثلاثاً ثلاثاً[٣]، واحتج بما رواه أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبّر أربعاً تكبيره على الجنائز[٤].

وقال أحمد: يكبّر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً ولا يعتد بتكبيرة النهوض[٥]، وهو قول مالك أيضاً[٦]،

---

(١) الأم: ج١، ص٢٣٦؛ المجموع: ج٥، ص١٧؛ المغني: ج٢، ص٢٣٦؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢١٧.

(٢) سنن الدار قطني: ج٢، ص٤٦،ح١٢؛ مستدرك الأحكام: ج١، ص٢٩٨.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٢، ص٣٨؛ المغني: ج٢، ص٢٣٦؛ المجموع: ج٥، ص٢٠؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢١٧.

(٤) سنن أبي داود: ج١، ص٢٩٩، ح١١٥٣؛ سنن البيهقي: ج٣، ص٢٨٩.

(٥) انظر المغني: ج٢، ص٢٣٦؛ المجموع: ج٥، ص٢٠.

(٦) المصدران السابقان.

واحتج بما روته عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً[١]، وبما روي عن عبد الله بن عمر قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة»[٢].

والصواب ما ذكرنا؛ لأن استدلال بعض فقهاء المذاهب يضعف من جهة استناده إلى الروايات المتعارضة، مضافاً إلى معارضته للروايات الصحيحة المعتبرة، وأما ما ذكره أحمد فهو متطابق من حيث المفاد مع ما ذكرناه سوى أن روايته تتضمن التكبيرات الواجبة والمستحبة بما فيها تكبيرة الإحرام، وهذا ما دلت عليه النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام:

منها: صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبّر في الأولى واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبّر أربعاً والخامسة يركع بها»[٣].

ومثله صحيح يعقوب بن يقطين[٤]، وصحيح محمد بن مسلم[٥].

ويستحب أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية الشمس، أو يقرأ في الأولى الشمس، وفي الثانية الغاشية، وقد وردت الروايات

---

(١) سنن أبي داود: ج١، ص٢٩٩، ح١١٤٩؛ سنن الترمذي: ج٢، ص٤١٦، ح٥٣٦؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٤١٧، ح١٢٨.

(٢) سنن أبي داود: ج١، ص٢٩٩، ح١١٥١.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٣١، ح٢٨٦؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد، ص١٠٦، ح٧.

(٤) التهذيب: ج٣، ص١٣٢، ح٢٨٧؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد، ص١٠٧، ح٨.

(٥) التهذيب: ج٣، ص١٣٢، ح٢٨٩؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد، ص١٠٧، ح١١.

في الاثنين[١]، ويستحب الجهر في القراءة، ويأخذ بالقدر المتعارف لا أكثر كما هو الحال في الجمعة كما في النصوص الواردة بطرق الفريقين[٢]، خلافاً لبعض الجمهور[٣].

ويصح في القنوت كل ما يقرأه من دعاء وذكر ومسألة، والأفضل الدعاء بالمأثور، وهو أن يقول في كل قنوت: «اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد ﷺ ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون»[٤].

ثم يأتي بعد الصلاة بخطبتين مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، لكن محل الخطبتين في صلاة العيدين بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبل الصلاة، ولا يجوز إتيان الخطبتين في العيدين قبل الصلاة؛ لأنه بدعة محرمة، كما يجوز ترك الخطبتين في زمان الغيبة.

ويشترط في الإمام و المأموم ما يشترط في صلاة الجمعة وقد تقدم الكلام فيه.

---

(١) انظر الفقيه: ج١، ص٣٢٤؛ الاستبصار: ج١، ص٤٤٨، ح١٧٣٣؛ التهذيب: ج٣، ص١٢٩، ح٢٧٨؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد، ص١٠٥، ح٢.

(٢) انظر سنن البيهقي: ج٣، ص٢٩٥؛ التهذيب: ج٣، ص١٣٠،ح٢٨٢.

(٣) انظر المغني: ج٢، ص٢٣٤؛ منتهى المطلب: ج٦، ص٢٣.

(٤) التهذيب: ج٣، ص١٣٩، ح٣١٤؛ الوسائل: ج٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد، ص١٣١، ح٢.

مستحبات صلاة العيدين

يستحب في صلاة العيدين أمور:

١- أن يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس أفخر ثيابه، ويتسوّك ويلبس العمامة شتاءً وصيفاً، ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «فليغتسل وليتطيب بما وجد» وقال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسَرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسَرِفِينَ**﴾[١] وقال: «العيدان والجمعة»[٢].

٢- أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

٣- الإصحار بها إلاّ في مكة فإنه يستحب الإتيان بها في المسجد الحرام. اتفقت عليه المذاهب إلاّ الشافعي قال: إن كان مسجد البلد واسعاً يصلى فيه وإلاّ صلوا في المصلى[٣].

والصواب ما ذكرنا للروايات الواردة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يخرج إلى المصلّى ويترك مسجده[٤]، ولو كان الأفضل هو المسجد لما تركه صلى الله عليه وآله.

ومنها: ما روي عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؛ فقال: «أخالف السنّة إذاً،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٣٦، ح٢٩٧؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد، ص١١٤، ح١.

(٣) الأم:ج١، ص٢٣٤؛ المجموع: ج٥، ص٥؛ المغني: ج٢، ص٢٢٩.

(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص٢٢؛ صحيح مسلم:ج٢،ص٦٠٥،ح٨٨٩.

ولكن أخرج إلى المصلّى واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً»[١].

ومنها: رواية معاوية بن عمار قال: «ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى أفاق السماء، ولا يصلي على حصير، ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس»[٢].

ومنها: مرفوعة محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيد إلى أهل مكة، فإنهم يصلون في المسجد الحرام»[٣].

٤- يستحب أن يقول المؤذنون: الصلاة ثلاثاً بدلاً عن الأذان والإقامة، وقيل يقول: الصلاة جامعة، و به قال الشافعي أيضاً[٤]، وليس فيه دليل متين، ووجه الاستحباب في الأول أن النداء تنبيه للغافلين، والظاهر أن فيه رواية[٥].

٥- أن يخرج إليها بسكينه ووقار كما روي ذلك عن فعل رسول الله ﷺ.

٦- أن يفطر في عيد الفطر قبل الصلاة، والأفضل أن يفطر بالحلو لما فيه من فوائد، وأن يأكل من لحم الأضحية بعد الصلاة في عيد الأضحى.

---

(١) المغني: ج٢، ص٢٣٠؛ وانظر سنن البيهقي: ج٣، ص٣١٠.

(٢) التهذيب: ج٣، ص١٢٩، ح٢٧٨؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد، ص١١٨، ح٦.

(٣) التهذيب: ج٣، ص١٣٨، ح٣٠٧؛ الوسائل: ج٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد، ص١١٨، ح٨.

(٤) الأم:ج١، ص٢٣٥؛ المجموع: ج٥، ص١٤؛ المغني: ج٢، ص٢٣٤.

(٥) انظر منتهى المطلب:ج٦، ص٤٧.

الفصل الثالث

في الصيام

وفيه تمهيد وأمور:

الأمر الأول: في تعريف الصوم وحكمه

الأمر الثاني: في نية الصوم

الأمر الثالث: فيما يجب الإمساك عنه

الأمر الرابع: في شرائط صحة الصوم

الأمر الخامس: الترخيص في الإفطار

الأمر السادس: في صوم القضاء

الأمر السابع: حكم من أفطر عمداً في شهر رمضان

تمهيد

أهمية الصوم

الصوم: من أشرف العبادات وأفضل القربات لما له من بركات وآثار كبيرة في عروج النفس الإنسانية إلى مدارج الكمالات الروحانية والرتب المعنوية، و به وصل أبونا آدم عليه السلام إلى مقام الاصطفاء بعد أن ابتلاه ربه عز وجل فهبط من الجنة، فإنه عليه السلام صام حتى تاب الله عليه وهدى[1].

والصوم من أهم عبادات الأنبياء والأولياء عليهم السلام، وقد أمر الله عز وجل بالاستعانة به، وبالصلاة في الوصول إلى مزيد المعرفة والقرب لديه، وقدمه سبحانه على الصلاة حيث قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ**﴾[2] والصبر هو الصوم.

ومن هنا اشتركت فيه جميع الأديان والرسالات السماوية وإن اختلفت في بعض تفاصيله، ومضافاً إلى آثاره المعنوية الكبيرة فإن للصوم آثاراً كبيرة على سلامة الإنسان النفسية والجسدية والعقلية، وهي الغاية التي لأجلها وجب الصيام، فبالصيام تسمو نفس العبد إلى التقوى، حيث قال تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3] وبالصيام تضعف القوى الشهوية والغرائز التي تضل البشر، وتنحدر به إلى المهاوي والمنزلقات؛ لأنه

---

(١) انظر الوسائل:ج ١٠ الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب، ص٤٣٦،ح ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٣.

يغلب الشهوة، ويكسر شوكتها، وبالصيام يصفو العقل والفكر فيرتقي في درجات المعرفة والاستقامة في الأفكار والمواقف.

هذا مضافاً إلى الآثار الصحية والأخروية الكبيرة التي أثبتها الطب والشرع، وإلى ذلك تشير النصوص المتضافرة، ففي الحديث: «صوموا تصحوا»[١] وفي الحديث القدسي: «لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك»[٢] وفي النبوي الشريف: «أنها تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب»[٣] وفي حديث الصادق عليه السلام: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب»[٤] وفي حديث الرضا عليه السلام: «أن لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم، ويسقطون عنهم ذنوبهم، وأن لله ملائكة قد وكلهم بالدعاء للصائمين والصائمات لا يحصي عددهم إلاّ الله تعالى»[٥].

وكيف كان، فالبحث في الصوم وأحكامه يقع في أمور:

---

(١) عوالي اللآلي: ج١، ص٢٦٨، ج٧٠.
(٢) الوسائل: ج١٠الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ص٣٩٧،ح٥.
(٣) الوسائل: ج١٠الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ص٤٠١،ح١٧.
(٤) الوسائل:ج١٠الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ص٤٠٥،ح٢٤.
(٥) الوسائل: ج١٠الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، ص٤٠٥،ح٣٦.

الأمر الأول: في تعريف الصوم وحكمه

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء طعاماً كان أو غيره. قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام.

وفي الشرع: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب بقصد القربة[2].

وينقسم من حيث الحكم إلى واجب كصيام شهر رمضان، ومستحب كصيام يوم الغدير، وحرام كصيام يوم العيد، ومكروه كصيام يوم عاشوراء.

والصيام الواجب على ثمانية أقسام هي:

١- صوم شهر رمضان.

٢- صوم قضاء ما فات من شهر رمضان.

٣- صوم الكفارة.

٤- صوم بدل الهدي في الحج لمن يعجز عن الهدي.

٥- صوم النذر.

٦- الصوم الاستيجاري.

٧- صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

٨- صوم الولد الأكبر قضاء عن أحد أبويه.

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٦؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٥٠٠، (صوم).

(٢) مجمع البحرين: ج٦، ص١٠٣-١٠٤، (صوم).

والذي يدور عليه البحث هنا هو الأول، أي صوم شهر رمضان، وهو واجب بضرورة الدين، فمن أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزره الحاكم الشرعي بخمسة وعشرين سوطاً للنصوص الخاصة، فإن عاد عزره ثانياً على تفصيل ذكره الفقهاء في الكتب الفقهية المفصلة[١]. هذا مضافاً إلى وجوب القضاء والكفارة، ولعل وجه تسمية شهر الصيام برمضان هو اشتقاقه من الرمضاء وهي الحجارة الحارة؛ لأنه كان يوافق زمان الحر، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه إنما سمي رمضان لأنه يحرق الذنوب[٢].

(١) انظر كتاب مهذب الأحكام (للسيد السبزواري قدس سره): كتاب الصوم؛ وموسوعة الفقه (للسيد الشيرازي قدس سره): كتاب الصوم.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص١٢.

الأمر الثاني: في نية الصوم

يجب في الصوم قصد القربة والإخلاص فيه وهي النية، وتبتدأ قبل طلوع الفجر الذي هو أول وقت الإمساك، فلا يجوز تأخير النية عن طلوع الفجر مع العلم، ولو أخرها وطلع الفجر فسد صومه ذلك اليوم إذا كان عامداً، ووجب عليه قضاؤه، ولو تركها ناسياً أو غافلاً ونحو ذلك من الأعذار جاز له أن يعقدها، خلافاً للشافعي ومالك وأحمد حيث قالوا:لا يجزئ الصيام إلاّ بنية من الليل[1]، وقال أبو حنيفة: يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال[2]، وستعرف أن الصواب ما ذكرناه، وعليه فللنية صورتان:

الأولى: أن ينوي عن كل يوم نية جديدة.

الثانية: أن ينوي صوم الشهر كله بنية واحدة، ويكتفي في كل يوم بما هو مرتكز في نفسه من العزم على صيام أيام الشهر جميعها يوماً بعد آخر، وحكي عن بعض فقهاء الجمهور منهم زفر بن الهذيل ومجاهد وعطاء أن صوم رمضان إذا تعيّن على الشخص لا يفتقر إلى النية[3] قياساً على رد الوديعة والمال المغصوب[4]، والصواب ما ذكرنا لتضافر النصوص بطرق الفريقين على أن

---

(١) الأم: ج٢، ص١٠٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٩٣؛ المغني: ج٣، ص١٨-١٧.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٦٢؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٨٥.

(٣) بداية المجتهد: ج١، ص٢٩٢؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص٨٣؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٥٩.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٥٩؛ المجموع: ج٦، ص٣٠١.

الأعمال تتقوم بالنية، بل روى الجمهور عنه ﷺ القول: «من لم يُبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١].

وروى الشيخ قدس سره من طرقنا عنه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»[٢].

وأما حجة المخالفين فغير تامة؛ لأنها مستندة إلى القياس، وهو باطل شرعاً وعقلاً كما حققناه في الأصول. **هذا أولاً**.

وثانياً: لأن القياس مع الفارق، فإن رد الوديعة والمال المغصوب من الواجبات التوصلية التي لا تفتقر إلى نيّة، بينما الصيام من الواجبات التعبدية، وهي تتقوم بنيّة القربة والإخلاص، ولولاها لم تقع عبادة. قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[٣].

ولا يصح أن ينوي صوم شهر رمضان ما لم يعلم بدخوله، وعليه فاليوم المشكوك أنه آخر شهر شعبان أم أول شهر رمضان ينويه أنه من شعبان؛ لأن شعبان متيقن ورمضان مشكوك فينبغي أن يبقي المتيقن على حاله حتى يعلم بزواله.

وعليه فإن صام ثم تبين أنه من رمضان أجزأه، وفي اليوم المشكوك أنه آخر شهر رمضان أم الأول من شوال فيما يمكن أن يكون آخر شهر رمضان ينويه على أنه من رمضان، فإن تبين له في الأثناء أنه الأول من شوال وجب الإفطار،

---

(١) سنن النسائي: ج٤، ص١٩٦؛ سنن الدارمي: ج٢، ص٧؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٢١٣.
(٢) التهذيب: ج٤، ص١٨٦، ح٥١٩؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢ من أبواب الصوم، ص٧، ح١٢.
(٣) سورة البينة: الآية ٥.

وإن تبين له بعد انقضائه فلا شيء عليه، ويستحب صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال بنية أنه شعبان لأنه عبادة، وقال الشافعي: يستحب مع الشك في الهلال في صورة عدم الصحو أو وجود موانع الرؤية، وإلاّ كره الصيام إلاّ لمن كان صائماً قبله[١].

وقال أحمد: إن كانت السماء مصحية كره صومه، وإن كانت مغيّمة وجب صومه، ويحكم بأنه من رمضان[٢].

والصواب ما ذكرنا للنصوص الواردة بطرق الفريقين.

منها: رواية علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان»[٣] كما روى الجمهور أن عائشة كانت تصومه[٤].

ومنها: رواية بشير النبّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك؟ فقال: «صمه فإن يكُ من شعبان كان تطوعاً، وإن يكُ من شهر رمضان فيوم وفقت له»[٥] مضافاً إلى أن الاستصحاب يقضي بكونه من شعبان فلا يكره صومه، بل هو مقتضى الاحتياط أيضاً، فالقول بأنه مكروه باطل.

وقول أحمد غير وجيه؛ لعدم صحة نيّة رمضان ما لم يعلم العبد بدخوله، وإلاّ

---

(١) انظر المجموع: ج٦، ص٤٠٣.

(٢) المغني: ج٣، ص١٤.

(٣) سنن الدارقطني: ج٢، ص١٧٠، ح١٥؛ سنن البيهقي: ج٤، ص٢١١؛ وانظر الفقيه: ج٢، ص٧٩، ح٣٤٨؛ الوسائل: ج٧، الباب٥ من أبواب وجوب الصوم، ص١٤، ح٩.

(٤) المجموع: ج٦، ص٤٠٣.

(٥) التهذيب: ج٤، ص١٨١، ح٥٠٤؛ الوسائل: ج٧، الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، ص١٢، ح٣.

فإن مقتضى الاستصحاب أحتساب يوم الشك من شعبان.

واستدلال أحمد بما رواه ابن عمر حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غيّم عليكم فاقدروا له»[١] أي ضيّقوا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[٢] أي ضيق عليه، ولا يثبت قوله لوجهين:

أحدهما: لأنه ظاهر في صيامه احتياطاً، فلا يقضي بأحتساب يوم الشك من رمضان.

ثانيهما: أنه معارض بروايات أخرى أمرت بصيامه باعتباره من شعبان.

منها: ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»[٣] ومثله حديث ربعي بن حراش[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ج٣، ص٣٤؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٧٥٩، ح ١٠٨٠.

(٢) سورة الطلاق: الآية٧.

(٣) صحيح مسلم: ج٣، ص١٢٤؛ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» صحيح مسلم: ج٣، ص١٢٢.

(٤) انظر سنن الدارقطني: ج٢، ص١٦٠، ح ٢٠.

الأمر الثالث: فيما يجب الإمساك عنه

يجب في الصوم الإمساك عن المفطرات، وهي:

١- **الأكل**. قال تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[١] والأكل يشمل كل مأكول، سواء كان معتاداً كالخبز والفواكه والخضر، أو غير معتاد كالتراب وأوراق الأشجار والحصى ونحوها، وهل يفسد الصوم إذا ابتلع بقايا الطعام المتخلفة بين أسنانه في النهار؟ أجاب أحمد بأنها إن كانت يسيرة لا يمكنه التحرز منها لم يفسد، وإن كان كثيراً أفسد[٢].

وقال الشافعي: إن كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفسده، وإن كان بين أسنانه شيء من لحم أو خبز حصل في فيه متميزاً عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه[٣].

والصواب هو الإفساد؛ لأن المعيار في الإفطار ليس مجرد الأكل والشرب، بل دخول الجوف كل ما ينافي الإمساك من الطعام والشراب، وهذا منها.

٢- **الشرب**، ويشمل كل مشروب سواء كان معتاداً كالماء والشاي أو غير معتاد كالدواء، كما يشمل كل رطوبة خارجة من الفم إذا أدخلها الصائم في فمه كالمسواك المرطوب ونحوه، والمعيار في كل ذلك صدق الأكل والشرب،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) انظر المغني: ج٣، ص٤٦؛ الإنصاف: ج٣، ص٣٠٧.

(٣) الأم: ج٢، ص٩٦؛ المجموع: ج٦، ص٣١٧.

وإن كان من غير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول إلى جوف الفم من غير طريق الفم، كما إذا صب الدواء في أذنه فسرى من داخلها إلى جوفه، خلافاً للجمهور حيث قالوا بإفساده للصوم[١]، سوى مالك فإنه قال: لا يفسد، والحق هو ما ذكرنا لعدم صدق الأكل والشرب عليه. مضافاً إلى النصوص الخاصة، ففي صحيح حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال: «نعم»[٢] وإطلاقها يشمل ما يصل إلى الجوف وغيره.

٣- **الجنابة**، وذلك إذا قصدها الصائم سواء تحققت عن طريق الجُماع أو غيره، فلا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يبطل إذا كان الدخول سهواً، ولو قصد الجنابة بالمقاربة ولم تتحقق بطل صومه؛ لأنه قصد المفطر، وكذا لو قصد الإنزال ولم ينزل؛ لأن قصد المفطر مبطل للصوم، ولو شك في حصول الدخول لم يبطل صومه، ولو نظر بشهوة فأمنى كان بحكم الإنزال العمد فبطل صومه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يفسد الصوم بالإنزال عقب النظر؛ لأنه إنزال عن غير مباشرة، فهو أشبه بالإنزال بالفكر[٣]، ومثله قال المالكية والحنابلة أيضاً[٤]، والصواب ما ذكرنا؛ لأن الإنزال بأي نحو كان موجب للإخلال بالإمساك سواء كان بالنظر

---

(١) الأم: ج٢، ص١٠١؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٦٨؛ المغني: ج٣، ص٣٩.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٣١١، ح٩٤١؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٥١،ح٤.

(٣) الأم: ج٢، ص١٠٠؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٧٠؛ المغني: ج٣، ص٤٩.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ج١، ص٤٨٠- ٤٨١.

أو بالمجامعة أو بالفكر.

وهل المذي بسبب التقبيل أو الضم أو المداعبة يفسد الصوم؟ الجواب: لا؛ لأنه ليس بإنزال عرفاً وشرعاً، وقال مالك وأحمد: نعم[١]، قياساً على المني بلحاظ أن كليهما يخرجان بشهوة، والصواب غير ذلك؛ لأن المعيار في الإفطار ليس الشهوة بل إنزال المني، والمذي ليس بمني عرفاً وشرعاً، مضافاً إلى أن القياس باطل عندنا.

٤- **تعمّد الكذب على الله تعالى ورسوله والأئمة**عليهم السلام فإنه مبطل للصوم، سواء كان الكذب في أمور الدين أو في أمور الدنيا، ولا يختلف الحال بين الكذب في القول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية وغير ذلك مما يصدق عليه الكذب، ويشمل ذلك سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والسيدة الصديقة الكبرى عليها السلام، وخالف في ذلك الجمهور فقالوا بعدم إبطاله[٢]، والصواب غير ذلك للنصوص المستفيضة:

منها: رواية أبي بصير حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت: هلكنا. قال: «ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام»[٣].

وأما الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة فهو حرام، ولكنه لا يوجب بطلان الصوم إلاّ إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله، كنسبة الفتوى الكاذبة

---

(١) المغني: ج٣، ص٤٧؛ الإنصاف: ج٣، ص٣٠١.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص٦٥.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٠٣، ح٥٨٥؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٢٠، ح٢.

إليهم، أو خلق القول وادعاء أنها فتوى شرعية مأخوذة من الكتاب والسنة.

٥- **إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه**، سواء كان الغبار حلالاً كغبار الدقيق أو حراماً كغبار التراب فإنه مخل بالصوم، بل في رواية سلمان الجعفري قال: سمعته يقول: «إذا شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح»[١] ويلحق به بخار الماء الغليظ ودخان التتن أو الفحم ونحوهما، ويختص البطلان بصورة تعمد الإيصال إلى الحلق، فلو دخل غفلة أو نسياناً أو قهراً أو ظاناً عدم الوصول لم يكن مبطلاً إجماعاً[٢]، وخالف في ذلك الجمهور، وقالوا بأن إيصال الغبار الغليظ غير مبطل[٣].

٦- **رمس الرأس في الماء**، والمقصود منه إدخاله كاملاً في الماء المطلق، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء، ولا يرمس رأسه»[٤] وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا يغمس رأسه في الماء»[٥] فلو أدخله في غير الماء من السوائل لم يبطل، كما لم يبطل لو أدخله في الماء المضاف، لكن الأحوط اجتنابه.

ويشمل الرمس في الماء الكثير المنصب من الأعلى كالميزاب والشلال،

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢١٤، ح٦٢١؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٤٨، ح١.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص٧٢.

(٣) انظر المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٩٨؛ المغني: ج٣، ص٤٠؛ المجموع: ج٦، ص٣٢٨.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٢٠٣، ح٥٨٧؛ الوسائل: ج٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٢٤، ح٧.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٢٠٤، ح٥٩١؛ الوسائل: ج٧، الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٢٢، ح٢.

والرمس مبطل في صورة التعمد، فلو حصل سهواً أو قهراً أو سقط في حوض ماء أو نهر من غير اختيار فلا يبطل، ولا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً، ولو شك في حصول الارتماس بنى على عدم الحصول، وقال أحمد: الارتماس لا يفسد الصوم ولكنه مكروه[١]، ومثله مالك أيضاً[٢]، وذهب باقي الجمهور إلى عدم كراهيته[٣]، واستدلوا بروايات لا تدل على المطلوب[٤].

٧- **البقاء على الجنابة عمداً إلى طلوع الفجر**، ومن مصاديق البقاء على الجنابة فيما إذا أجنب نفسه قبل الفجر في زمان لا يسع للغسل أو التيمم، وخالف في ذلك الجمهور، واستدلوا بروايات بعضها ضعيفة سنداً، وبعضها غير دالة أيضاً[٥]، والنصوص المستفيضة بطرق الفريقين تدل على ما ذكرنا:

منها: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»[٦].

ومن طرقنا صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال: «يعتق رقبة، أو يصوم

---

(١) المغني: ج٣، ص٤٤؛ الإنصاف: ج٣، ص٣٠٩.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص٦٧.

(٣) المغني: ج٣، ص٤٤؛ المجموع: ج٦، ص٣٤٨.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص٧٣- ٧٤.

(٦) سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٤٣، ح١٧٠٢؛ مسند أحمد: ج٢، ص٢٤٨؛ المصنف: ج٤، ص١٨٠، ح٧٣٩٩.

شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً»[١] ويلحق بالجنابة البقاء على الحيض والنفاس بعد النقاء حتى يطلع الفجر، فإذا طهرت المرأة منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم، فإذا تركتهما عمداً بطل صومها.

والمستحاضة إذا اغتسلت بأغسالها النهارية صح صومها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة - فتركت الغسل بطل صومها، وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل إلى المغرب لم يبطل صومها، ولو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها في النهار المتقدم. نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها.

٨- **الإصباح عن جنابة مع عدم نية الغسل**، كما لو أجنب ليلاً ثم نام ناوياً للغسل فغلبه النوم حتى أصبح صح صومه، ولو نام غير ناو للغسل فسد صومه، وعليه قضاؤه؛ لأن الطهارة في ابتداء الصوم شرط في صحته، وللنصوص الصحيحة الدالة عليه، ففي صحيح أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: «يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه»[٢].

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢١٢، ح٦١٦؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٤٣، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢١١، ح٦١٤؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٤٢، ح٤.

الجنابة في رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «يتم صومه، و يقضي ذلك اليوم، إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن له أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه»[١].

وخالف في ذلك الجمهور وقالوا بعدم فساد الصوم، واستدلوا بما استدلوا به في الفقرة السابقة وقد عرفت أنها ضعيفة.

ولو احتلم الصائم نهاراً في رمضان نائماً لم يفطر، ولم يفسد صومه، وحينئذ يجوز له تأخير الغسل على كراهة.

٩- الحقنة بالمائع ولو في حالة المرض دون الجامد، وقال مالك: يفطر بالكثير منها لا بالقليل[٢]، وفصل بعض علمائنا فقال بأنه حرام ولكنه لا يفسد[٣]، والمادة المشكوك كونها من المائع أو الجامد يجوز الاحتقان بها.

وغسل المعدة أو الأمعاء بواسطة الأجهزة الطبية ليس من الاحتقان، فلا يخل بالصيام، وكذا لو غسلهما ورجع السائل الذي غسلهما به؛ لأنه ليس من الاحتقان ولا من التقيؤ، وذهب الجمهور إلى أن الاحتقان بالجامد مفطر أيضاً.

١٠- تعمد القيء حتى وإن كان للضرورة والمرض. دلت على ذلك النصوص المتضافرة:

منها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر، وإن

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢١١، ح٦١٣؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٤١،ح٣.

(٢) المدوّنة الكبرى: ج١، ص١٩٧؛ وانظر منتهى المطلب: ج٩، ص٨٢.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص٨٢.

ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه»[١] وهو غير التجشؤ، فإن ما يخرج من الجوف بالتجشؤ ثم ينزل دون اختيار غير مبطل للصوم، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه، وعليه القضاء والكفارة.

ولا يخفى أن جميع المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة إنما تبطل الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأما في صورة السهو والنسيان وعدم الاختيار فلا تبطله. نعم ذهب مالك إلى أن الناس تفطر بها بحجة أن الأكل ضد الصوم فلا يجامعه قياساًعلى كلام الناس في الصلاة فإنه يوجب بطلانها فكذلك الأكل نسياناً[٢]، والصواب على خلافه؛ لعدم وجود وجه للمقايسة بين الأمرين، وللنصوص المستفيضة بطرق الفريقين الدالة على عدم إضرار النسيان بالصيام.

منها: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣].

ومنها: رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فأكل وشرب ناسياً؟ فقال: «يتم صومه وليس عليه قضاؤه»[٤] وهي تشمل السهو لوحدة الملاك أو عدم القول بالفصل.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٦٤، ح٧٩١؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٦٠، ح١.

(٢) الموطأ: ج١، ص٣٠٤.؛ المغني: ج٣، ص٥٣؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٠٣؛ المجموع: ج٦، ص٣٢٤.

(٣) صحيح البخاري: ج٣، ص٤٠؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٠٩، ح١١٥٥.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٢٦٨، ح٨٠٨؛ الوسائل: ج٧، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٣٤، ح٨

الأمر الرابع: في شرائط صحة الصوم

وهي عديدة أهمها أربعة:

١- الإسلام؛ للنصوص الكثيرة الدالة على أن الكفر والشرك مانعان من صحة العبادات. قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[٢] وفي خبر الصادق عليه السلام: «لا ينفع مع الكفر عمل»[٣] ووجهه ظاهر؛ لأن الكفر من أبغض الصفات في الفكر والعمل عند الله سبحانه، والعبادة يراد بها التقرب إلى الله سبحانه، فلا يصح التقرب إليه عز وجل بشيء يبغضه.

٢- العقل؛ لأن تكليف غير العاقل خلاف الحكمة، فلا يصح صوم المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولو حصل ذلك في بعض النهار، والمريض نفسياً إذا لم يكن مرضه مخلاً بعقله يصوم لوجود المقتضي مع عدم المانع، ولو صام ثم أغمي عليه فسد صومه لزوال العقل، والتكليف يدور مداره.

وقال أحمد: إذا أفاق في جزء من النهار صح صومه[٤]، وقال أبو حنيفة: يصح صومه وإن لم يفق في شيء منه[٥]، واحتج على قوله بأن النية قد صحت منه،

---

(١) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥٤.

(٣) تفسير الصافي: ج١، ص٧٠٦.

(٤) المغني: ج٣، ص٣٣.

(٥) المجموع: ج٦، ص٣٤٦.

وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم. **هذا أولاً**.

وثانياً: قياساً على النوم[١] وهو ضعيف؛ لأن الإغماء ليس زوالاً للشعور بل للعقل، وقياسه على النوم ضعيف أيضاً؛ لأن النوم زوال للشعور، ولذا إذا نبّه تنبّه، بينما الإغماء عارض يزيل العقل ولا ينتبه بالتنبيه لاسيما إذا كان عميقاً، وبذلك يظهر وجه الضعف في قول أحمد أيضاً.

٣- عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس، فيجب خلو المرأة من الحيض والنفاس ليصح صومها، ويكون ذلك في تمام النهار، فلو فاجأها الحدث ولو قبل الغروب بلحظة بطل صومها، وكذلك لو كانت حائضاً ثم فاجأها الدم بعد الفجر بلحظة. دلت على ذلك نصوص الفريقين:

منها: صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت؟ قال: «تفطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟ قال: «تصلّي وتتم يومها وتقضي»[٢].

ومنها: صحيح عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تطمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تفطر حين تطمث»[٣].

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٧٠.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢٥٣، ح٧٥٠؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص١٦٣، ح٥؛ وانظر صحيح مسلم: ج١، ص٢٦٥، ح٣٣٥؛ صحيح البخاري: ج٣، ص٤٥.

(٣) التهذيب: ج١، ص٣٩٣، ح١٢١٥؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص١٦٣، ح٢.

ولو أمسكت الحائض ونوت الصوم مع علمها بتحريم ذلك أثمت؛ لأنه تشريع، ولم ينعقد صومها لكن يجب قضاء ذلك اليوم.

٤- أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب القصر في الصلاة مع العلم بالحكم، فإنه لا يصح الصوم في السفر، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: سفر المعصية فإنه يجب فيه الصوم كما يجب فيه الإتمام في الصلاة، وصوم النذر إذا نوى الصوم ولو كان في السفر، وصوم الجاهل بالحكم فإنه يصح صومه ويجزئه كما هو حال من أتم صلاته في السفر جاهلاً في الحكم. نعم يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء بطل صومه، ويصح صوم الصائم إذا سافر بعد الزوال، أو سافر ولم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام والمتردد بعد ثلاثين يوماً.

ومنها: كثير السفر، وهو من كان سفره أكثر من حضره، أو نوى الإقامة عشرة أيام في غير بلده، وكثير السفر من لا يبقى في موطنه أو محل إقامته عشرة أيام، كما لو كان يسافر في كل عشرة أيام مرة واحدة ويستمر على هذه الحالة.

ومنها: صوم النذر، فإن من نذر صوم يوم معيّن وشرط في نذره صومه في سفر كان أو في حضر وجب، وذلك لقوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**﴾[2] الدال بإطلاقه على وجوب الوفاء بالنذر في السفر أو في الحضر.

---

(١) سورة الإنسان: الآية٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى؟ قال: «يصومه أبداً في السفر والحضر»[١].

ومنها: صوم ثلاثة بدلاً من الهدي لمن لا يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾[٢].

ومنها: صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً عالماً وعجز عن الفداء.

وعليه فلا يجوز للمسافر الصوم، ولو صام لم يجزئه، خلافاً للجمهور حيث ذهبوا إلى جواز الصيام في السفر، واختلفوا في أن الأفضل هو الصوم أم الإفطار؟ فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: إن الصوم أفضل[٣]، وقال أحمد: الفطر أفضل[٤]، واستدلوا لذلك بما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الأسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر: «إن شئت صم وإن شئت فأفطر»[٥] وبما قاله أنس: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٦].

والصواب ما ذكرنا؛ لأن ما احتجوا به مناقش فيه من وجوه:

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٣٥، ح٦٨٨؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٠من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص١٤١، ح٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) المجموع: ج٦، ص٢٦١؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٩٦؛ المغني: ج٣، ص٩٠.

(٤) المغني: ج٣، ص٩٠.

(٥) صحيح البخاري: ج٣، ص٤٣؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٧٨٩، ح١١٢١.

(٦) صحيح البخاري: ج٣، ص٤٤؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٧٨٧، ح١١١٨.

أحدها: أنهما مخالفان لقوله: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[١] الظاهر في وجوب الإفطار في السفر.

ثانيها: أنهما معارضان بروايات متضافرة بطرق الفريقين تدل على عدم صحة الصوم في السفر.

منها: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ليس من البر الصوم في السفر»[٢].

ومنها: ما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[٣].

ومنها: ما رواه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله أنه أفطر في السفر، فلما بلغه أن قوماً صاموا قال: «أولئك العصاة»[٤].

ومن طرقنا: حسن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا»[٥] ولعل الوجه في كونهم عصاة إلى يوم القيامة هو أنهم سنّوا الصيام في السفر فكان الوزر عليهم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري: ج٣، ص٤٤؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٧٨٦، ح١١١٥.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٣٢، ح١٦٦٦؛ سنن النسائي: ج٤، ص١٨٣.

(٤) صحيح مسلم: ج٢، ص٧٨٥، ح١١١٤؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٨٩، ح ٧١٠.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٢١٧، ح٦٣١؛ الوسائل: ج٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٢٤، ح٣.

ومنها: صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال: «ليس من البر الصوم في السفر»[١] وأنت ترى أن هذه الروايات المتعارضة أكثر عدداً وأقوى سنداً ودلالة فتترجح عليها.

ثالثها: أن ما احتج به الجمهور مجمل من حيث الدلالة؛ لعدم وضوح جهة التخيير والإفطار فيها؛ إذ يحتمل أن يكون المراد من الحديث الأول إن شئت صم مع شرطه وهو نيّة الإقامة، ومعلوم أن المسافر مخيّر في نيّة الإقامة فيكون مخيراً في الصيام تبعاً لها.

كما أن المحتمل في الحديث الثاني أن الصائم صام بتوفر شرائطه كنيّة الإقامة ونحوها، على أنه لم يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يعب على الصائم ولا على المفطر، بل هو صريح في أن الصحابة لم يعب أحدهم على الآخر، وعمل الصحابة ليس بحجة، كما أن ما روي ظاهر في أنه قول لأنس وليس برواية فلا يكون حجة. نعم يستحب أن يصوم في السفر ثلاثة أيام للحاجة إذا كان بالمدينة، وذلك للنصوص الخاصة[٢]، وهل يجب أن يبيّت نية السفر من الليل أم يكفي وقوع السفر منه؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال[٣]، والقول المشهور بين فقهائنا هو الاعتبار بوقوع السفر، فإن سافر قبل الزوال وجب الإفطار والقضاء، وإن سافر بعد الزوال أتم صيامه؛ ولا قضاء عليه للنصوص المستفيضة:

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢١٧، ح٦٣٢؛ الوسائل: ج٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٢٥، ح١٠.

(٢) انظر التهذيب: ج٦،ص١٦،ح٣٥؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٢من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٤٣، ح١.

(٣) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص٢٨٧.

منها: إطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] الشامل لمن خرج قبل الزوال مع تبييت النية وبدونها.

ومنها: إطلاق النبوي المروي بطرق الجمهور أنه ﷺ خرج من المدينة عام الفتح، فلما بلغ إلى كراع الغميم أفطر[٢]، وكُراع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة[٣].

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: «إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه»[٤].

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام»[٥].

وأما عند الجمهور فقد قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: إذا نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه، ولو أفطر أوجب الشافعي عليه

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) صحيح مسلم: ج٢، ص٧٨٥، ح١١١٤؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٨٩، ح٧١٠.

(٣) معجم البلدان: ج٤، ص٤٤٣.

(٤) التهذيب: ج٤، ص٢٢٨، ح٦٧١؛ الوسائل: ج٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٣١، ح٢.

(٥) التهذيب: ج٤، ص٢٢٩، ح٦٧٢؛ الوسائل: ج٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٣١، ح١.

الكفارة[١]، وقال أحمد: يجوز له الإفطار[٢]، واستدلوا لذلك بالقياس بدعوى أن الصوم عبادة يختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر، كما لو دخل في الصلاة ثم سافر[٣]، وهو ضعيف من حيث الدليل؛ لأن القياس باطل، ومن حيث الاستدلال؛ لأن حكم الحضر إنما يغلب لو سافر بعد الزوال، وذلك لمضي أكثر الوقت في الصوم، وأما لو سافر قبل الزوال فلا، وعلى هذا فلو وصل المسافر إلى بلده أو موضع إقامته قبل الزوال ممسكاً ونواه صوماً، صح منه الصيام.

٥- عدم التضرر بالصوم، فلا يصح صوم من أضره الصيام، سواء تيقن بالضرر أو ظن به ظناً معتنى به عند العقلاء، أو احتمل الضرر احتمالاً موجباً للخوف من الضرر؛ لأن الضرر منفي في الإسلام لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[٤] الشامل بإطلاقه وعمومه لكل موارد الضرر، سواء حصل بالعبادة أو بغيرها، فلو خاف السليم من حدوث المرض لا يصح منه الصوم، ويمكنه مراجعة الطبيب لتشخيص الضرر وعدمه، لكن إذا حكم الطبيب بالضرر ولكن حصل للصائم علم بعدم الضرر صح صومه، وإذا حكم الطبيب بعدم التضرر بالصوم ولكن علم المكلف أو ظن بتضرره وجب عليه أن لا يصوم،

---

(١) الأم: ج٢، ص١٠٢؛ المجموع: ج٦، ص٢٦١؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٦٨؛ بداية المجتهد: ج١، ص٢٩٨.

(٢) المغني: ج٣، ص٣٤- ٣٥.

(٣) الأم: ج٢، ص١٠٢.

(٤) الفقيه: ج٣، ص١٤٧، ح٦٤٨؛ وج٤، ص٢٤٣، ح٧٧٧؛ وانظر الكافي: ج٥، ص٢٩٢، ح٢؛ سنن الدارقطني: ج٣، ص٧٧، ح٢٨٨؛ مسند أحمد: ج١، ص٣١٣.

ولو صام لم يصح منه، وعلى هذا فإن إخبار الطبيب بالضرر بالصوم إنما يجب الأخذ به في صورتين:

الأولى: فيما إذا لم يكن عند الصائم اطمئنان شخصي يخالف قول الطبيب.

الثانية: أن يطابق قول الطبيب اطمئنان الشخص، والمعيار في المرض الذي يجب معه الإفطار هو ما يزيد في مرضه لو صام، أو يبطؤ البرء معه، والمرجع في ذلك هو الصائم نفسه.

فروع وأحكام:

الفرع الأول: يصح صوم النائم في أثناء النهار إذا نوى الصيام في الليل، وإذا نام ولم ينو الصيام فإن استمر نومه إلى وقت الزوال لا يصح صومه، وإن استيقظ قبل الزوال نوى الصوم، وصح صومه إذا كان واجباً، وإذا استيقظ قبل المغرب نوى الصيام، وصح صومه إذا كان مندوباً.

الفرع الثاني: يصح الصوم من الصبي المميّز ذكراً كان أو أنثى؛ لأن عبادات الصبي مشروعة، بل يستحب للآباء تمرين أبنائهم على العبادات، ويراعون في ذلك ما يطيقه الأبناء من الأعمال، ففي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث[1] أفطروا حتى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه»[2] ولا يبعد رجحان أن يراعي الآباء الميسور من أعمال

---

(١) أي الجوع.

(٢) الوسائل: ج ١٠، الباب ٢٩ من أبواب ما يصح منه الصوم، ص ٢٣٤، ح ٣.

الأبناء من حيث كيفية العمل وكميته، فمثلاً: إذا أطاق الولد أن يكف عن الطعام دون الشراب فلا بأس بتشويقه فيه، وإذا أطاق الولد صيام يوم أو أيام شوّق إليه، وفي الكل له أجر؛ لأن لكل امرئ ما نوى.

الفرع الثالث: يصح الصوم المندوب إذا لم يكن على الصائم صوم واجب، كصوم القضاء أو النذر أو الكفارة. نعم يستثنى من ذلك صوم النذر الاستحبابي، فإنه يجوز له أن يأتي بالصوم المنذور قبل الواجب؛ لأن الصوم يصبح واجباً بسبب النذر.

الأمر الخامس: الترخيص في الإفطار

رخّص الشارع لبعض الأشخاص الإفطار في شهر رمضان، بل أوجبه إذا ترتب ضرر عليهم، وهم:

١- الشيخ والشيخة، وهما كبيرا السن اللذان يتعذر عليهما الصوم لجهة فقدان القدرة عليه، أو تسبيبه العسر والمشقة لهما، وقد قدّر البعض سنّهما بتجاوز السبعين عاماً، وحينئذ يجوز لهما الإفطار، بل قد يجب، ويكفّران بدلاً عن كل يوم بمد من طعام، والطعام هو الحنطة أو الشعير أو الأرز، ويجزي فيه الخبز أو الطحين، والمد ما يعادل ثلاثة أرباع الكيلو، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: لا تجب الكفارة مع العجز عن الصوم[١]، والروايات المستفيضة بطرق الفريقين تدل على ما ذكرنا.

منها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً[٢].

ومنها: صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير والذي به العُطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٣].

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص٣٠١؛ المجموع: ج٦، ص٢٥٩؛ المغني: ج٣، ص٨٢.

(٢) صحيح البخاري: ج٦، ص٣٠؛ سنن أبي داود: ج٢، ص١٩٦، ح٢٣١٨.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٣٨، ح٦٩٧؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٤٩، ح١.

وفي صحيحة أخرى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام»[١] ومقتضى الجمع بينها وبين ما قبلها يستدعي أن نحملها على أحد أمور:

الأول: أن نحمل المد الثاني على الاستحباب.

الثاني: أن نحمله وجوباً على الغني.

الثالث: أن نحمله على الاستحباب للغني.

والكل محتمل، والفهم العرفي لا يمنع من أحدها، ولو لم يتمكنا من الكفارة سقطت عنهما للعجز عنها، بل هو المنصوص عليه في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

٢- من به داء العطش - وهو من لا يطيق الصبر على الماء - فيفطر للعجز عن الصيام، ويتصدّق عن كل يوم بمد لما عرفت من النصوص، ويقتصر في الشرب على مقدار الضرورة؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها؛ بل في رواية عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال: «يشرب بقدر ما يمسك ريقه»[٣] وإطلاقه يشمل ذا العُطاش وغيره، وربما يستظهر فيه جواز البقاء على الصوم؛ لأن الشرب كان

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٣٨، ح٦٩٨؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٥٠، ح٢.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢٣٩، ح٦٩٩؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٥٢، ح١١.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٤٠، ح٧٠٢؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٥٢، ح١.

ضرورة، وللبحث فيها جوازاً وعدماً مجال آخر.

٣- المرأة الحامل المقرب التي يضرها الصوم، أو يضر بحملها فتفطر، وتتصدق من مالها بمد من الطعام ثم تقضي.

٤- المرأة المرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بها أو أضر بمولودها فتفطر، وتتصدق بمد من الطعام من مالها ثم تقضي، وقال الشافعي: إن الكفارة تجب على المرضع دون الحامل، وهو قول أحمد في إحدى روايتيه[١]، والصواب ما ذكرنا لرواية الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»[٢] وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»[٣].

والأحوط لها أن لا تفطر إذا أمكن إرضاع الولد من مرضعة أخرى أو بواسطة قنينة الرضاعة.

٥- المريض الذي يضره الصوم أو المبتلى بمرض مزمن يستوجب استعمال الدواء أثناء النهار كداء السكري ونحوه فإنه يفطر، ويكفر عن كل يوم بمد من الطعام.

---

(١) المجموع: ج٦، ص٢٦٧؛ بداية المجتهد: ج١، ص٣٠٠؛ المغني: ج٣، ص٨٠.

(٢) سنن الترمذي: ج٣، ص٩٤، ح٧١٥؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٢٣، ح١٦٦٧.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٣٩، ح٧٠١؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم، ص١٥٣، ح١

الأمر السادس: في صوم القضاء

يجب قضاء الصوم على بعض من فاته الصوم وله أحكام:

١- من فاته الصوم بسبب السكر لأنه أمر اختياري فلا يعذر فاعله شرعاً، وكذا من فاته الصوم بسب النوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى المغرب من غير نية، ولو كان ناوياً صح صومه؛ لأن النوم أمر معتاد يشق على العبد تركه فتشمله أدلة العذر، والمجنون إذا فاته شهر رمضان ثم أفاق لا يجب عليه القضاء؛ لأنه لا أداء عليه فلا قضاء عليه؛ لتفرع القضاء عن الأداء، وقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: يجب عليه القضاء[١] قياساً على المغمى عليه، والصواب غير ذلك؛ لأن الإغماء لا قضاء فيه؛ لأن صاحبه غير مكلف بالأداء كما دلت عليه النصوص أيضاً[٢]. **هذا أولاً.**

وثانياً: لوجود الفرق بين الإغماء والجنون، فإن الأول مرض قد لا يمنع من توجه التكليف إليه بخلاف الجنون فإنه مزيل للعقل، ومن لا عقل له لا تكليف عليه.

٢- الحائض والنفساء تقضيان ما فاتهما حال الحيض والنفاس.

٣- من علم أنه فاتته أيام من شهر رمضان وشك في عدد الأيام أخذ بالمتيقن منها.

٤- من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض ونحوه ومات فيه لم يجب القضاء عنه بعد الموت.

---

(١) بداية المجتهد: ج١، ص٢٩٨؛ المغني: ج٣، ص٩٦-٩٩.

(٢) انظر التهذيب: ج٣، ص٣٠٣، ح٩٢٨؛ المصدر نفسه: ج٤، ص٢٤٣، ح٧١٢-٧١٣.

٥- من فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر هذا العذر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض لا يجب عليه القضاء، وكفّر عن كل يوم بمد من الطعام، وقال الجمهور: عليه القضاء والكفارة، والصواب ما ذكرنا؛ لأن المرض عذر في الأداء فهو عذر في القضاء، وهو ما استفاضت به النصوص المعتبرة، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن كان قد برئ ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، فإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه، وتصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين، وليس عليه قضاؤه»[(١)].

ومثله صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه أيضاً؛ لأنه تأخير صوم واجب فلا تجب به الكفارة، كما لو أخر الأداء أو النذر[(٣)]، وهو ضعيف؛ لأنه استدلال بالقياس في مقابل النص، وإن كان العذر غير المرض كالسفر مثلاً فيجب عليه القضاء، والأحوط أن يكفر بمد من الطعام أيضاً.

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٥٠، ح ٧٤٣؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٥من أبواب أحكام شهر رمضان، ص٢٤٤، ح١.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢٥٠، ح ٧٤٤؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٥من أبواب أحكام شهر رمضان، ص٢٤٥، ح٢.

(٣) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٧٧؛ بدائع الصنائع: ج٢، ص١٠٢.

ففي رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ فقال: «إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلاّ الصيام إن صح، فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً»[١].

ونحوه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، ولو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء عنه وجوباً ولا كفارة عليه، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي»[٣] نعم يستحب القضاء عنه حينئذ؛ لأن الصيام عبادة ولها ثوابها، وعليه فلو برئ ولم يقض حتى مات وجب القضاء عنه.

قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: يطعم عن كل يوم مداً[٤]، وقال مالك: لا يطعم عنه حتى يوصي بذلك[٥].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢٥١، ح ٧٤٥؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٥من أبواب أحكام شهر رمضان، ص٢٤٥، ح٣.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢٥١، ح ٧٤٦؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٥من أبواب أحكام شهر رمضان، ص٢٤٦، ح٦.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٤٨، ح ٧٣٨؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٣من أبواب أحكام شهر رمضان، ص٢٤٠، ح٢.

(٤) الأم: ج٢، ص١٠٤؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٨٩؛ المغني: ج٣، ص٨٤-٨٥.

(٥) المغني: ج٣، ص٨٤؛ المجموع: ج٦، ص٣٧٣.

والصواب هو وجوب القضاء؛ لأن الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته، فيجب على وليه القيام به قضاء عنه، وقد دلت على ذلك النصوص المستفيضة بطرق الفريقين:

منها: ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: ركبت امرأة في البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «صومي»[(١)].

ومنها: ما رواه عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين كنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن تقضي»[(٢)].

ومنها: ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم، وفي رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت قال: «ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من أشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض، ثم مات في مرضه ذلك، فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه؛ لأنه قد صح ولم يقض ووجب عليه»[(٣)].

وبذلك يظهر وجه الضعف في قول الجمهور.

---

(١) سنن أبي داود: ج٣، ص٢٣٧، ح٣٣٠٨؛ سنن النسائي: ج٧، ص٢٠؛ مسند أحمد: ج١، ص٢١٦، ح٣٣٨.

(٢) صحيح البخاري: ج٣، ص٤٦؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٨٠٤، ح١١٤٨.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٤٩،ح ٧٣٩؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٣من أبواب أحكام شهر رمضان، ص٢٤٣، ح١٣.

٦- من فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر عليه الجمع بين كفارة الإفطار العمدي والقضاء.

٧- يجب على ولي الميت قضاء ما فات الميت من الصوم، والمراد بولي الميت أولى الناس بميراثه من الرجال وهو الولد الأكبر، سواء كان الميت أباً أو أماً، وما يجب فيه القضاء الصوم الذي فات الميت لعذر من مرض أو سفر ونحوهما، وأما ما تركه الميت عصياناً فلا يجب القضاء عنه. دلت على ذلك النصوص المتضافرة[١].

٨- لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة. نعم قيل: يجب التصدق عنه عن كل يوم بمدين وأقله مداً[٢]، والأحوط قضاء أكبر الذكور من الأولاد لو لم يكن للميت ولد أكبر.

٩- يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت أو أن يأتي بالقضاء مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط وجوب القضاء عن الولي.

١٠- إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت بالصوم لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالاً وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

١١- إذا أوصى الميت باستئجار من يقضي عنه ما عليه من الصوم والصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير القضاء صحيحاً، وإلاّ وجب عليه.

---

(١) انظر التهذيب: ج٤، ص٢٤٦، ح٧٣١-٧٣٢؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ص٢٤١، ح٣-٦.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص٣٢٤.

الأمر السابع: حكم من أفطر عمداً في شهر رمضان

من أفطر في شهر رمضان لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون إفطاره عمدياً.

الثانية: أن يكون إفطاره غير عمدي.

فإذا أفطر الصائم بالمفطرات المذكورة عامداً مختاراً وجب القضاء والكفارة، والمراد بالعامد العالم بالحكم، وأما الجاهل فإن كان مقصّراً وهو القادر على معرفة الحكم ولم يتعلم فهو كالعالم، وإن كان قاصراً فلا شيء عليه؛ للنصوص المتضافرة الدالة على عدم مؤاخذة الجاهل القاصر في العقوبات.

منها: صحيح عبد الصمد عن الصادق عليه السلام فيمن لبس قميصاً - أي المخيط - وهو محرم في الحج. قال: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1] وموثق زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو مُحرم وهو لا يرى إلاّ أن ذلك حلال له؟ قال عليه السلام: «ليس عليه شيء»[2].

فروع الإفطار العمدي وكفاراته

ويتفرع على ذلك فروع:

الأول: الكفارة تجب في أربعة أقسام من الصوم هي:

١- صوم شهر رمضان، وهي التخيير بين تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين

---

(١) التهذيب: ج٥، ص٧٢- ٧٣، ح٢٣٩.

(٢) الوسائل: ج١٠، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٥٣، ح ١٢.

وإطعام ستين مسكيناً، وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: الكفارة بالترتيب[١]، والنصوص المستفيضة بطرق الفريقين تدل على التخيير[٢]. نعم يستحب الترتيب عندنا توقفاً على مواضع النص. هذا إذا أفطر عمداً على الحلال، وقال الشافعي وأحمد: لا تجب الكفارة بل القضاء خاصة بحجة أن التوبة كافية لرفع الذنب، والسنّة وردت بالكفارة في موارد الجُماع فلا يقاس عليه غير الجُماع، والصواب غير ذلك؛ لأن التوبة ترفع الذنب ولا ترفع آثاره الوضعية، كما لو تاب بعد شرب الخمر فإنها لا ترفع نجاسته، فكذلك لا ترفع الكفارة، كما أن رده للقياس غير متصور؛ لأنه قائل بالقياس، ولا يعرف وجه لرد العمل به هنا. هذا مضافاً إلى قيام النصوص على لزوم الكفارة.

وأما إذا أفطر على الحرام كأكل المغصوب وشرب الخمرة أو الزنا فكفارته جميع هذه الثلاثة، والظاهر أن الإفطار بالمعتاد وغير المعتاد يوجب الكفارة عندنا، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي حيث قالا بالكفارة فيما إذا وقع الإفطار بالمعتاد كأكل الخبز لا ما كان من قبيل أكل التراب، والفرق أن الأول معتاد فيشمله دليل القضاء والكفارة دون الثاني.

والصواب هو ما ذكرنا؛ لان المعيار في القضاء والكفارة صدق الإفطار العمدي، وهو يتحقق بالمأكول المعتاد وغيره وكذا غير المأكول.

٢- صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وكفارته إطعام عشرة مساكين

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٧١؛ المجموع: ج٦، ص٣٤٥؛ المغني: ج٣، ص٦٦.

(٢) انظر صحيح مسلم: ج٢، ص٧٨٢، ح١١١١؛ التهذيب: ج٤، ص٣٢١، ح ٩٨٤؛ الوسائل: ج٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٢٨، ح١.

لكل مسكين مد من الطعام، وهو ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، والمجموع سبعة كيلوات ونصف، فإن لم يتمكن من الإطعام فصوم ثلاثة أيام.

٣- صوم النذر المعيّن كصوم شهر رجب أو شعبان أو يوم الغدير، وكفارته كفارة الإفطار في شهر رمضان، وأطبق فقهاء الجمهور على سقوط الكفارة فيما عدا شهر رمضان[١].

٤- صوم الاعتكاف، وكفارته كفارة شهر رمضان، وهي مختصة بالجماع حال الاعتكاف، فلا تعم سائر المفطرات، ولعلها كفارة لأجل الاعتكاف لا للصوم.

الثاني: إذا تكرر الإفطار في يومين وثلاثة تكررت الكفارة، وأما إذا تكرر في اليوم الواحد فلا تتكرر الكفارة إلاّ في الجماع فإنه إذا تكرر أوجب تكرر الكفارة، وقال أبو حنيفة: إن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة، وإن كفر ففيه روايتان إحداهما أنها كفارة واحدة، وبه قال أحمد أيضاً[٢]، بحجة أن وجوب الكفارة على وجه العقوبة، وما كان كذلك تتداخل العقوبة فيه قياساً على الحدود، والصواب غير ذلك؛ لأن القياس باطل، ولأن الحدود على فرض القبول بالتداخل مبنية على التخفيف بينما الكفارة على إفساد العبادة، فإفساد العبادة في كل يوم له جزاء مستقل، فالفرق بين الكفارة والحدود كبير.

الثالث: إذا تعذر على المفطر بعض خصال الكفارة في صورة وجوب كفارة الجمع وجب عليه الباقي؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) منتهى المطلب: ج٩، ص١٤٣.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٧٤؛ المغني: ج٣، ص٧٣.

الرابع: إن علم أنه أتى بما يوجب الإفطار لكنه تردد في أن ما فعله يوجب القضاء فقط أم يوجب الكفارة أيضاً وجب عليه القضاء فقط، وإن شك في أنه أفطر بالمحلل أو بالمحرم وجب عليه إحدى خصال الكفارة.

الخامس: إن علم أنه أفطر أياماً من شهر رمضان ولكنه لم يعلم عددها جاز له الاقتصار على القدر الذي تطمئن إليه نفسه منها، ولا يجب عليه الزائد عن ذلك.

السادس: إن شك في أن اليوم الذي أفطر فيه كان من شهر رمضان أو كان من قضائه لم يحسبه من رمضان، وحينئذ فإن كان قد أفطر قبل الزوال لا تجب عليه الكفارة، وإن كان بعد الزوال كفاه إطعام عشرة مساكين.

السابع: إن افطر متعمداً ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة، سواء كان سفره قبل الزوال أو بعده بلا فرق بين أن يكون إفطاره في بيته أم قبل وصوله إلى حد الترخص لحصول هتك شهر رمضان بذلك.

الثامن: من أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري كالحيض والنفاس للمرأة أو المرض ونحو ذلك من الأعذار وجبت عليه الكفارة؛ لأنه تعمد الإفطار قبل حدوث المانع.

التاسع: إذا جامع الزوج زوجته الدائمة أو المنقطعة في شهر رمضان وهما صائمان فالزوجة لا تخلو من حالات:

الأولى: أن تكون مكرهة على ذلك، وحينئذ يتحمل الزوج كفارتين، ويستحق تعزيرين، وتعزيره خمسون سوطاً لأنه يتحمل تعزير الاثنين.

الثانية: أن تكون مطاوعة في ذلك، وحينئذ تتحمل هي كفارتها، واستحقت التعزير أيضاً بخمسة وعشرين سوطاً.

الثالثة: أن تكون مكرهة في بادئ الأمر ثم طاوعته فتتحمل كفارتها وتعزيرها.

الرابعة: أن تكون هي المكرهة لزوجها على ذلك فلا تتحمل عنه شيئاً. يشهد لذلك رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جامع أمرأته وهما صائمان، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً»[١].

وضعف السند لا يضربها لادعاء الإجماع على مضمونها[٢]، وظهور العمل بها بين الفقهاء؛ وهما من قرائن الوثاقة على ما هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين.

العاشر: إذا جاز للزوج الإفطار بسبب المرض أو السفر وكانت زوجته صائمة فلا يجوز له مجامعتها، لكن لو فعلها فلا يتحمل عنها الكفارة والتعزير.

الحادي عشر: من عجز عن كفارة شهر رمضان صام ثمانية عشر يوماً لحسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر على العتق. ولم يقدر على الصدقة؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»[٣] فإن عجز

---

(١) التهذيب: ج٤، ص٢١٥، ح ٦٢٥؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٢من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٣٧، ح١.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص١٧٥.

(٣) التهذيب: ج٤، ص٢٠٨،ح ٦٠١؛ الوسائل: ج٧، الباب ٩من أبواب بقية الصوم الواجب، ص٢٧٩، ح١.

تصدّق بما يطيق، فإن عجز أتى بما أمكنه من الصيام و الصدقة، وإن عجز استغفر الله تعالى و لو مرة واحدة بدلاً عن الكفارة؛ لأن الاستغفار كفارة من لا كفارة له، فإن استغفر ثم تمكن من الصيام أو الصدقة فالأحوط الإتيان بها.

وللشافعي واحمد قولان في ذلك[١]، والصواب ما ذكرنا لما ورد بطرق الفريقين، ففي صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المجامع في شهر رمضان لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «خذ هذا التمر فتصدق به» فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير، فقال: «فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل»[٢] وروى الجمهور أنه صلى الله عليه وآله قال له: «اذهب فكله أنت وعيالك»[٣].

الثاني عشر: تعطى كفارة الإطعام إلى الفقراء إما بدعوتهم إلى الطعام، أو بإعطائهم الطعام، أو إعطاء كل فقير قيمة مد من طعام الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الخبز و نحو ذلك ليشتري بها طعاماً.

ولابد من أطعام ستين فقيراً، فلا يكفي أن يطعم فقيراً واحداً إطعامين. نعم إذا كان للفقير عائلة يجوز إعطاؤه بعدد عائلته لكل واحد منها مداً، ولو لم يعثر على ستين فقيراً كرر الإطعام على الموجود من الفقراء حتى يستوفي العدد.

---

(١) الأم: ج٢، ص٩٩-١٠٠؛ المجموع: ج٦، ص٣٤٣؛ المغني: ج٣، ص٧٢.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢٠٦، ح ٥٩٥؛ الوسائل: ج٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٢٩، ح٢.

(٣) صحيح البخاري: ج٣، ص٤١؛ صحيح مسلم: ج٢، ص٧٨١، ح١١١١.

فروع وأحكام

بقيت بعض الفروع الهامة:

الأول: بإيصال الغبار والدقيق إلى الحلق يثبت القضاء والكفارة، خلافاً للجمهور حيث ذهبوا إلى عدم إفساده الصوم؛ لكونه من الأمور غير الاختيارية[١] والصواب غير ذلك؛ لأن وصول الغبار إلى الحلق له حالتان، اختيارية ومعها يصدق الإخلال بالإمساك فيكون موجباً للكفارة كالأكل، وغير اختيارية وهي غير مخلة بالصوم، فوجه الخلل في كلام الجمهور هو دعوى أن وصول الغبار إلى الحلق هو غير اختياري دائماً، وهي دعوى يخالفها الوجدان.

الثاني: ذهب الجمهور إلى أن تعمد الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام لا يفسد الصوم ولا كفارة فيه؛ لأنه ذنب يسقط بالتوبة[٢]، والصواب غير ذلك للنصوص المستفيضة[٣].

الثالث: لو أجنب ليلاً وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة، وقال الجمهور: لا قضاء ولا كفارة عليه، وصومه صحيح[٤] بحجة أن قوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ**﴾[٥] يدل على جواز المباشرة إلى أول الفجر، وهو ضعيف؛ لأن

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٦٧؛ المجموع: ج٦، ص٣٢٨؛ المغني: ج٣، ص٥٠.

(٢) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص١٢٣.

(٣) انظر التهذيب: ج٤، ص٢٠٣، ح ٥٨٥؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢من أبواب بقية الصوم الواجب، ص٢٠، ح٢.

(٤) منتهى المطلب: ج٩، ص١٢٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

دلالة الآية مقيدة بدليلين:

أحدهما: النص، وقد ورد بطرق الفريقين بعدم جواز البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.

منها: ما رواه الجمهور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصومنّ يومه»[١].

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً»[٢].

ثانيهما: العقل، فإنه يقضي بجواز البقاء على الجنابة إلى الوقت الذي يعلم بأنه لا يخل بالصوم، ولا شك أن البقاء عليها حتى يطلع الفجر مخل فيخصص الغاية في الآية الشريفة إما من باب الاحتياط وتحصيل الفراغ، أو من باب المقدمة العلمية.

الرابع: لو ظن دخول الليل فأفطر ثم تبين خطأه وجب الإمساك، وعليه القضاء؛ لأنه تناول ما ينافي الصوم عمداً، ولا كفارة عليه لحصول الشبهة وعدم العلم، و به جاءت النصوص[٣].

---

(١) مسند أحمد: ج٢، ص٢٤٨؛ سنن ابن ماجة: ج١، ص٥٤٣، ح١٧٠٢.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢١٢، ح ٦١٦؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٦من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٤٣، ح٢.

(٣) انظر التهذيب: ج٤،ص٢٧٠،ح ٨١٥؛ الوسائل: ج٧، الباب ٥٠من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٨٧، ح١.

ولو كان شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبيّن طلوعه ولا عدمه بعد الفحص واستمر به الشك يجوز له الأكل حتى يتيقن من طلوع الفجر، ولو تبين خطأه لا قضاء عليه، وقال مالك: يجب القضاء[١].

والصواب ما ذكرنا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٢] ودليل الاستصحاب الذي يقضي بإبقاء الحالة المعلومة حتى يعلم بارتفاعها.

والمروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٣] وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: طلع الفجر[٤].

ولو شك في غروب الشمس وأكل وجب عليه القضاء لاستصحاب بقاء النهار، وفي وجوب الكفارة عليه قولان ناشئان من أنه متعمد للإفطار ومن عدم قصده الهتك والإثم بالإفطار.

الخامس: لو تمضمض لم يفطر ولو دخل الماء في حلقه، فإن تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة، وإن لم يتعمد فإن كان تمضمضه لأجل الصلاة فريضة أو نافلة فلا قضاء عليه ولا كفارة، وإن كان لأجل التبرد أو العبث وجب عليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد: لا يفطر[٥]، وقال أبو حنيفة ومالك:

---

(١) المغني: ج٣، ص٧٧؛ المجموع: ج٦، ص٣٠٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) صحيح البخاري: ج١، ص١٦٠؛ الموطأ: ج١، ص٧٤، ح١٥؛ مسند أحمد: ج٢، ص١٢٣.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج٩، ص١٦٢.

(٥) المغني: ج٣، ص٤٢.

يفطر سواء كان للصلاة أو لغيرها[١]، ولو بالغ في المضمضة بأن زاد على ثلاث مرات فوصل الماء إلى جوفه أفطر عندهم جميعاً.

والصواب ما ذكرنا؛ لأنه إذا توضأ للصلاة يكون قد فعل ما هو راجح شرعاً، ودخل الماء في جوفه من دون اختياره فلا عقوبة عليه، فهو نظير ما لو طارت ذبابة إلى حلقه دون اختيار منه، بخلاف ما لو كان عابثاً أو لأجل التبريد فإنه عرفاً مفرط بتعريض صومه للإفساد بأمر منهي عنه، فلذا تلزم العقوبة. نعم لا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد الإفساد والهتك، وهو ما دلت عليه النصوص الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام.

ففي رواية سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: «عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس»[٢].

السادس: السحور مستحب؛ لأن فيه البركة، فعنه صلى الله عليه وآله: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم بجرعة ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[٣].

ومن طرقنا عنه صلى الله عليه وآله: «تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار، والنوم عند القيلولة على قيام الليل»[٤].

---

(١) الأم: ج٢، ص١٠١؛ المغني: ج٣، ص٤٢؛ المجموع: ج٦، ص٣٢٦؛ المبسوط (للسرخسي): ج٣، ص٦٦.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٣٢٢، ح ٩٩١؛ الوسائل: ج٧، الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص٥٠، ح٤.

(٣) مسند أحمد: ج٣، ص١٢؛ كنز العمال: ج٨، ص٥٢٣، ح٢٣٩٥٧.

(٤) الفقيه: ج٢، ص٨٧، ح٣٨٨؛ الوسائل: ج٧، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم، ص١٠٤، ح٧.

وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار، فليتسحر أحدكم ولو بشربة ماء»[١].

ويستحب التعجيل بالإفطار بعد صلاة المغرب إلاّ إذا كانت نفسه تنازعه للطعام والشراب، أو كان هناك من ينتظره. دلت على ذلك النصوص المتضافرة[٢].

ويستحب الإفطار على التمر أو الزبيب أو الماء أو اللبن، ويتسحر بهما، وفي الروايات الشريفة أنه صلى الله عليه وآله كان يفطر على الأسودين وهما التمر والماء أو الزبيب والماء[٣].

وفي رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب»[٤].

وفي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن»[٥].

---

(١) الفقيه: ج٢، ص٨٧، ح٣٨٩؛ الوسائل: ج٧، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم، ص١٠٤، ح٩.
(٢) التهذيب: ج٤، ص١٨٥، ح ٥١٧؛ الوسائل: ج٧، الباب ٧ من أبواب آداب الصائم، ص١٠٧، ح١؛ سنن الترمذي: ج٣، ص٨٣، ح ٧٠٠؛ مسند أحمد: ج٢، ص٢٣٧- ٢٣٨.
(٣) التهذيب: ج٤، ص١٩٨، ح ٥٦٩؛ الوسائل: ج٧، الباب ٥ من أبواب آداب الصائم، ص١٠٥، ح٢.
(٤) التهذيب: ج٤، ص١٩٩، ح ٥٧٢؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم، ص١١٤، ح٨
(٥) التهذيب: ج٤، ص١٩٩، ح ٥٧٤؛ الوسائل: ج٧، الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم، ص١١٤، ح٧.

السابع: يستحب للصائم الدعاء عند إفطاره، فإن له دعوة مجابة، ففي رواية السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبله منا، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وبقي الأجر»[١].

وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا، اللهم تقبل منا، وأعنا عليه، وسلمنا فيه، وتسلمه منا في يسر منك وعافية، والحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان»[٢].

وفي رواية علي بن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار»[٣].

---

(١) التهذيب: ج٤، ص١٩٩، ح ٥٧٦؛ الوسائل: ج٧، الباب ٦ من أبواب آداب الصائم، ص١٠٦، ح١.

(٢) التهذيب: ج٤، ص٢٠٠، ح ٥٧٧؛ الوسائل: ج٧، الباب ٦ من أبواب آداب الصائم، ص١٠٦، ح٣.

(٣) الفقيه: ج٢، ص١٠٦، ح١٨٥٢؛ الوسائل: ج٧، الباب ٦ من أبواب آداب الصائم، ص١٠٦، ح٤.

فهرس المحتويات

المقدمة في بعض المفاهيم العامة ٧

١- تعريف الفقه وأهميته ٩

٢- تعريف الفقه المقارن ١١

٣- موضوع الفقه المقارن ١٣

٤- مهمة هذا البحث ١٤

٥- ملاحظات البحث ١٤

الفصل الأول في الطهارة ١٧

تمهيد ١٩

معنى الطهارة لغةً وشرعاً ١٩

والطهارة الشرعية على ثلاثة أقسام ٢٠

القسم الأول الوضوء ٢١

الأمر الأول: في كيفية الوضوء ٢٣

فروع مسح الرأس ٣٢

فروع المسح والغسل ٤٢

الأمر الثاني: في نواقض الوضوء (مبطلات الوضوء) ٦٨

الأمر الثالث: في بعض أحكام الوضوء ٨١

الأمر الرابع: مستحبات الوضوء ٨٥

القسم الثاني الغسل ٩٧
الأمر الأول: في سبب الجنابة ٩٨
السبب الأول: خروج المني ٩٩
فروع وأحكام ١٠٢
السبب الثاني: الجُماع ١٠٧
فروع وأحكام الجُماع ١١٠
الأمر الثاني: أحكام الجنابة ١١٢
ما يكره فعله للمجنب ١٢٠
الأمر الثالث: كيفية غسل الجنابة ١٢٦
الأمر الرابع: فروع غسل الجنابة ١٣٤
الأمر الخامس: مستحبات غسل الجنابة ١٤٩
غسل مس الميت ١٥٣
القسم الثالث التيمم ١٥٧
الأمر الأول: في تعريفه ١٥٧
الأمر الثاني: في حكمته ١٥٨
الأمر الثالث: في أسباب التيمّم ١٦٠
فروع خوف الضرر ١٦٥
الأمر الرابع: فيما يتيمم به ١٧٤
فروع ما يتيمم به ١٧٨

الأمر الخامس: في كيفية التيمم ١٨٥
شروط التيمم ١٩٠
الأمر السادس: في أحكام التيمم ١٩٤
الفصل الثاني في الصلاة ٢٠٧
الأمر الأول: في معنى الصلاة وفضلها ٢٠٩
الأمر الثاني: في صلاة الفريضة ونوافلها ٢١٣
فروع النوافل وأحكامها ٢٢٠
الأمر الثالث: في شروط الصلاة ٢٣١
شروط لباس المصلي ٢٤١
ما يكره لبسه للمصلي ٢٤٧
ما يستحب لبسه للمصلي ٢٤٩
بعض أحكام مكان المصلي ٢٥٣
مكروهات الصلاة ٢٥٤
مستحبات الصلاة ٢٥٨
الأمر الرابع: في كيفية الصلاة ٢٦١
الأول: مقدمات الصلاة، وهما الأذان والإقامة ٢٦١
الثاني: أركان الصلاة، وهي خمسة: ٢٦٩
أولها: النية ٢٦٩
ثانيها: تكبيرة الإحرام ٢٧٠

ثالثها: القيام ٢٧٢
فروع القيام وأحكامه ٢٧٣
مستحبات القيام ٢٧٥
رابعها: الركوع ٢٧٦
واجبات الركوع ٢٧٧
فروع الركوع وأحكامه ٢٨١
مستحبات الركوع ٢٨٢
مكروهات الركوع ٢٨٣
خامسها: السجود ٢٨٤
واجبات السجود ٢٨٥
فروع السجود وأحكامه ٢٨٩
مستحبات السجود ٢٩٣
مكروهات السجود ٢٩٨
الأجزاء غير الركنية ٣٠٠
الأول: القراءة ٣٠٠
أحكام القراءة ٣٠٢
مستحبات القراءة ٣١٠
مكروهات القراءة ٣١١
الثاني: التشهد ٣١٢

واجبات التشهد ٣١٣
مستحبات التشهد ٣١٥
الثالث: التسليم ٣١٨
واجبات التسليم ٣١٨
فروع التسليم وأحكامه ٣١٩
الأمر الخامس: في مستحبات الصلاة ٣٢١
الأول: القنوت ٣٢١
الثاني: التعقيب ٣٢١
فروع القنوت وأحكامه ٣٢٢
شروط التعقيب ومستحباته ٣٢٦
الأمر السادس: في أقسام الصلاة ٣٣٣
أولاً: صلاة الآيات ٣٣٣
كيفية صلاة الآيات ٣٣٧
أحكام صلاة الآيات ٣٤٠
مستحبات صلاة الآيات ٣٤٢
ثانياً: صلاة الجماعة ٣٤٥
فضيلة صلاة الجماعة ٣٤٦
أحكام الجماعة ٣٤٩
شروط صلاة الجماعة ٣٥٢

أحكام صلاة الجماعة ٣٦١
ثالثاً: صلاة المسافر ٣٦٥
أحكام صلاة المسافر ٣٧٤
رابعاً: صلاة الجمعة ٣٨٣
حكم صلاة الجمعة وكيفيتها ٣٨٤
شروط صلاة الجمعة ٣٨٥
شروط المصلي ٣٩٤
فروع وأحكام ٣٩٧
خامساً: صلاة العيدين ٣٩٨
كيفية صلاة العيدين ٤٠٢
مستحبات صلاة العيدين ٤٠٥
الفصل الثالث في الصيام ٤٠٧
تمهيد ٤٠٩
أهمية الصوم ٤٠٩
الأمر الأول: في تعريف الصوم وحكمه ٤١١
الأمر الثاني: في نية الصوم ٤١٣
الأمر الثالث: فيما يجب الإمساك عنه ٤١٧
الأمر الرابع: في شرائط صحة الصوم ٤٢٥
فروع وأحكام ٤٣٣

الأمر الخامس: الترخيص في الإفطار ٤٣٥
الأمر السادس: في صوم القضاء ٤٣٩
الأمر السابع: حكم من أفطر عمداً في شهر رمضان ٤٤٥
فروع الإفطار العمدي وكفاراته ٤٤٥
فروع وأحكام ٤٥١
فهرس المحتويات ٤٥٧